

كتاب

الكتاب المقدس

لله رب العالمين

كتاب الله

كتاب

كتاب الله

كتاب الله

کلینیک

تبریز الوندینه

للاما حنفی

کتاب الشیر

تعدادی اموال

ابحاث تحقیقات کلینیک علوم اسلامی

شیخ - اموال ۱۲۱

تألیف

علی‌الکعب الشیری

مؤسسه تبلیغ و نشر آثار امام الحنفی

سیفی مازندرانی، علی اکبر

دلیل تحریر الوسیله امام خمینی(س) (کتاب الشرکة) / نویسنده علی اکبر سیفی مازندرانی.

— تهران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، ۱۳۸۵ ص. ۲۲۸.

ISBN: 964 - 335 - 822 - 4

فهرستیوسی بر اساس اطلاعات فیما.

۱. خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ - .

تحریر الوسیله - - نقد و تفسیر، ۲. فقه جعفری - - رساله عملیه، ۳. معاملات (فقه)،

الف، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س) - دفتر قلم. ب، عنوان.

BP ۱۸۷/۱/۴۵۳ خ ۳۰۴/۱/۲۹۷

کتابخانه ملی ایران

۲۱۳۲۲ - ۸۵ - ۲۱۳۲۳

کد/م ۰۵۱

کتابخانه

مرکز تحقیقات، کمایه و پژوهشی علوم اسلامی

شماره ثبت: ۱۶۸۷۰

تاریخ ثبت:



موزه تاریخ اسلام ایران

□ دلیل تحریر الوسیله / الشرکة

○ المؤلف: علی اکبر السیفی المازندرانی

○ الناشر: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام الخمینی(س)

○ المطبعة: مؤسسه العروج

○ سنة الطبع: ۱۳۸۵ ش / ۱۴۲۷ ق

○ الكمية: ۱۵۰۰ نسخة

○ السعر: ۲۵۰۰۰ ریال

خیابان انقلاب، بین فرودگاه و فخر رازی، فروشگاه مرکزی، تلفن: ۶۶۴۰۰۹۱۵ - دورنگار: ۶۶۴۰۰۹۱۵

خیابان انقلاب، تفاطح حافظ، فروشگاه شماره ۱، تلفن: ۶۶۷۰۱۲۹۷

مراکز پخش خیابان انقلاب، خیابان افروزدین، خیابان شهدای زلزله ارمی، فروشگاه شماره ۲، تلفن: ۶۶۹۵۵۷۷

حرم مطهر حضرت امام خمینی(س)، خیابان شمالی، فروشگاه شماره ۳، تلفن: ۵۵۲۰۳۸۰۱

کلیه نمایندگیهای فروش در استانها

نشانی الکترونیکی: pub@imam-khomeini.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلّف في سيره وسلوكه، وهو أوقتها عرّى، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف الثلثة على عاتق المكلفين، وذلك على ضوء الدليلين: الاجتهادي والفقاهي، التابعين من الكتاب والسنّة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولتن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الركبة كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجين، فإن إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفياً في مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت الفاشم، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم، لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السفير الخالد في تلك الظروف العصيبة. ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات

والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض على عاتقها نشر شروح وتعاليق العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصة. ويعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي ترجم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمباحث الشركة من «التحرير»، تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني دام بقائه.

نسأل الله تعالى أن يوفقه وإياانا وأن يختتم لنا جميعاً بالحسنى إله سميع الدعاء.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض
فرع قم المقدسة

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين أحمده است تمامًا لنعمته، واستسلامًا لعزته واستعصامًا
من معصيته، وأستعينه فاقه إلى كفایته.

والصلة على محمد عبده ورسوله المصطفى، أرسله بالهدي ودين الحق،
وجعله بلاغاً لرسالته، وكراهة لأمته، وأنزل عليه القرآن نوراً لا تطأ مصابيحه،
وبحرًا لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضل نهجه، وفرقاناً لا يخمد برهانه.

والسلام على آله المعصومين المكرّمين الذين هم معادن الإيمان وibuso حاته،
وينابيع العلم، وأساس الدين، وعماد اليقين.

ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لمعرفتهم وطاعتهم، ونشر علومهم ومعارفهم،
ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

وأتا بعد: فقد دوّنت هذا الكتاب على أساس متن «تحرير الوسيلة» للإمام
الخميني الراحل رض بعد التحقيق والدراسة وإلقاء مباحثته إلى عدّة من الفضلاء وحلّ
المعضلات وغواصات الإشكالات التي أوردت في حلقات البحث.

والذي ينبغي أن نشير إليه هنا، هو أنّ منهجاً في تحقيق مسائل هذا الكتاب يبنت على أساس المراحل التالية.

١ - ابتدأنا في تحقيق الفروعات المهمة بالتبني في آراء الفقهاء وتحرير أقوالهم، ولا سيما القدماء وفحول المتأخرین والمعاصرين وتعيين القول المشهور أو الأشهر. وترتيب أقوالهم على أساس ما به الاختلاف بينهم.

٢ - ثمّ تعرّضنا للوجوه المستدلّ بها لكلّ قولٍ من الأقوال المذكورة، وأشارنا إلى موافقة السيد الماتن لواحدٍ منها. وبالطبع يتضح وجه مخالفته لسائر الأقوال.

٣ - ثُمّ تعرّضنا في كلّ مسألة إلى ما ادعى أو نقل من الإجماعات المحصلة والمنقوله، وأشارنا إلى عدم صلاحية غالب هذه الإجماعات للدليلية؛ نظراً إلى وجود ما يصلح للدليلية من آيات الكتاب ونصوص السنة والقواعد العامة، وإلى أن استناد الأصحاب إليها في مقام الاستدلال، أو كونها في مظان استدلالهم بها، ينفي حجّية الإجماع؛ لعدم كشفه تعبداً عن رأي المعصوم حيثئ، وقد ان ملاك حجيته.

٤ - حيث إنّا بنينا على انجبار ضعف سند الخبر بعمل المشهور، كما أثبتنا ذلك في كتابنا «مقاييس الرواية». فمن هنا توافق رأي السيد الماتن في أمثال هذا المورد. ولكنه فيما إذا لم تتعارض الأخبار، وإنما الشهادة الروائية هي التي ترجح بها إحدى الطائفتين المتعارضتين بعد استقرار تعارضهما، ولا تصلح الشهادة الفتواوية للدليلية على ترجيح إحدى الطائفتين حيثئ.

وأما بعراض المشهور، فليس عندنا موجباً لوهن الخبر الصحيح، وقد أثبتنا ذلك أيضاً في كتابنا المشار إليه. ولكن ذلك فيما إذا كان المخالف للمشهور جماعة

معتني بهم مع تعرّضهم للمسألة ومخالفتهم، والا فليو انحصر المخالف في واحد أو اثنين من القدماء أو المتأخرین، أو لم يتعرض سائر القدماء لعنوان المسألة أو تعارضت النصوص وكانت الموافقة منها لرأي المشهور مشتهرةً من حيث الرواية، فلا إشكال في رفع اليد عن تلك الرواية المخالفة للمشهور، وإن كانت صحيحة، وذلك إنما لتسالم الأصحاب على خلافها أو لأجل شهرتها الروائية.

٥ - قد يتفق في خلال الاستدلال ببعض النصوص تصحيح سنته بقاعدة تبديل السنن، مشيراً إلى مفاد القاعدة، كما في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن الفضّال. وقد فصلنا البحث عن هذه القاعدة في كتابنا «مقاييس الرواية»، فراجع.

٦ - وقد أشرنا إلى وجه تصحيح بعض الأصول الروائية، مثل كتاب علي بن جعفر بطريق صاحب الوسائل، لا طريق العلامة المجلسي في البحار. وأيضاً أشرنا إلى ضعف بعضها الآخر في هذا الكتاب، ولكن بعثتنا عن تفصيل ذلك كله في كتابنا المشار إليه، فراجع.

٧ - وقد فحصنا عن حال آحاد الرواية الواقعين في أسناد الروايات التي يدور مدارها رحى الاستدلال والاستنباط في المسألة. ونشير إلى قواعد رجالية لإثبات أو نفي وثاقة الراوي أو اعتبار روایته. وإنما ذلك في الرواية الذين وقع الخلاف في اعتبار روایاتهم، وبنينا في أمثال هذه الموارد على اعتبار روایات من كان صاحب أصل وكثير الرواية وواقعاً في ضمن توثيق عام، مع نقل أجلاء الأصحاب عنه، وعدم ورود قدح في حقه. وقلنا: إنَّ هذه القرائن - إذا توفّرت في حق أحد - تورث الونق النوعي بحسن حاله، بل تكشف عادةً عن اعتبار روایته، بل عن وثاقته، والا

لو كان في مثله قدح لبان. وأيضاً أشرنا إلى قواعد عامة أصولية خلال المباحث
والاستدلال.

هذه الخصوصيات هي أهم ما يبنتني عليه منهجنا في تحقيق المسائل المهمة
وبها يمتاز هذا الكتاب.

وفي الختام أرجو من الفضلاء الكرام والعلماء الأبرار أن يسامحوا موارد
زلاتي ويدُّرُّونِي في مواضع الخطأ، فإنَّ أحبَّ إخوانِي منْ أهدى إلى عيوبِي، غفر
الله لي ولكلِّم وتقيل مني آمين.

علي أكبر السيفي
المازندراني

كتاب الشركة



وهي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد^(١).

تحرير الرسالة ١: ٥٩١

تعريف الشركة

المعنى اللغوي

١- لفظ الشركة وما ذاتها في اللغة بمعنى المقارنة وعدم الانفراد.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «الشين والراء والكاف أصلان: أحدهما يدلّ على مقارنة وخلاف الانفراد والآخر يدلّ على امتداد واستقامة. فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما... وأنا الأصل الآخر: فالشرك لقم الطريق... ومنه شرك الصائد، سمي بذلك لامتداده»^١. قوله: لقم الطريق؛ أي فوهة الطريق ويقال له في الفارسية: دهانة راه. والمناسب للمقام هو المعنى الأول وهو المقارنة وعدم الانفراد. وهذا يقارب ما فسر به في الجواهر^٢ ماهية الشركة لغة، بقوله: «ماهية الشركة لغة

١ - مقاييس اللغة ٣: ٢٦٥.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٤.

- على ما قبل - الاختلاط والامتزاج شيوعاً أو مجاورةً .
ونظيره ما قال في المفردات : «الشركة والمشاركة خلط الملكين . وقيل : هو
أن يوجد شيئاً لاثنين فصاعداً ، عيناً كان ذلك الشيء أو معنى .

المعنى الاصطلاحي

واختلف الفقهاء في تعريف الشركة ، ووقع بينهم التضليل والإبرام في ذلك .
وقد يقال^١ : لفظ الشركة في تعبير الفقهاء جاء بمعناه اللغوي ، وهو ما يقابل
الاختصاص ، وإنَّه ليس لهم في المقام اصطلاح خاص ، بل إنما أريد منه مصداق
خاص من معناه اللغوي . وفيه نظرٌ سترى في تحرير كلمات الفقهاء .
وقد عرَّفها في الشائع بقوله : «الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء
الواحد على سبيل الشياع» . وجعل صاحب الجوادر هذا التعريف ماهية الشركة
شرعاً ، وفرق بينه وبين تعريفها اللغوي : حيث قال في بيان ماهيتها اللغوية : «إنَّ
ماهية الشركة لغة - على ما قبل - : الاختلاط والامتزاج شيوعاً أو مجاورةً ، وشرعاً
اجتماع حقوق الملاك...»^٢ .

قوله : شيوعاً : أي سريان الاختلاط والامتزاج وشيوعهما في جميع أجزاء
المال ، إنما بالدقة كامتزاج السمن بالزيت أو عرفاً كاختلاط أدقة الحبوبات . كما لو
امتزج دقيق الحنطة بذيق الشعير من كيسين لزيد وعمر ومتلأ . وإنما بالمجاورة
كاختلاط الحبوبات ، كما لو اخالطت عدة كيس من الأرز أو الحنطة بعضها لزيد
وبعضها لعمر ، أو اشتبه كيس كلّ منها بكيس الآخر .

١ - المباني في شرح العروة الوقفي ٣١: ١٨١ .

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٤ .

ويعلم من ذلك وجہ المناقشۃ فیمی قال بعض الأعلام^١ من كون لفظ الشركة في كلمات الفقهاء مستعملًا في معناه اللغوي، فإنك ترى صاحب الجوادر قائلً بين معناه اللغوي وبين معناه الشرعي. نعم في الحدائق^٢ أن هذا التعريف هو المتبدلة له وعرفاً من لفظ الشركة.

وهذا التعريف الذي ذكره في الشرائع جاء في القواعد وغيرها أيضاً، بل نسبة السيد الحكيم^٣ إلى المشهور. وقد نقل في المفتاح^٤ هذا التعريف عن جماعة من فحول القدماء والمتاخرين، ونسب إلى المحقق الأزدييلي أنه وصف هذا التعريف بأنه المشهور.

وقد ناقش في جامع المقاصد بقوله: «وفي التعريف نظر؛ لأننا نلاحظ بالشركة في القصاص، وحدّ القذف، والخيار، والرهن، والشفعه، ونحو ذلك، فإنه ليس هناك ملك حقيقي فلا مالك حقيقة. وقد صرّحوا بأنّ هذا أحد أقسام الشركة الثلاثة»^٥. ورُدّ ذلك بأنّ الحقّ نوع من الملك، وإنما الاختلاف بينهما بحسب المورد، لا غير. وعلى أيّ حال زاد في العروة «ملكاً أو حقّاً»؛ فراراً عن هذا الإشكال. ثُمَّ إنّه يفترق التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي المذكور في الجوادر بضافته قيدين.

أحدهما: كون المختلط قابلاً للتملك والملكية، وإلا لا يصدق ما جاء

١ - المبني في شرح العروة الوثقى ١٨١: ٣١.

٢ - الحدائق الناضرة ٢١: ١٤٨.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ١٣: ٣.

٤ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٨٨.

٥ - جامع المقاصد ٨: ٨.

في التعريف الاصطلاحي من اجتماع حقوق الملك.

ثانيهما: كون اجتماع الحقوق على سبيل الشياع لا على سبيل المجاورة متأملاً يرتفع فيه التمييز بالاختلاط والمجاورة، كاجتماع حقوق الملك في موارد اختلاط العبويات المختلفة جنساً أو وصفاً، أو في مثل دارٍ كان خشباً لواحدٍ وحديدها لآخر وطينها لثالث وهكذا فكانت ملكاً لعدة أشخاص، فمحبته وإن تحقق اجتماع حقوق الملك في شيء واحد، لكن لا على سبيل الشياع، بل على سبيل المجاورة.

فإن شيئاً من هذين القيدين لم يؤخذ في التعريف اللغوي. وبذلك صار التعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي.

أقسام الشركة وأسبابها

قد قسم الفقهاء الشركة من جهات:

الأولى: تقسيمها من جهة سبب وجود سببها إلى تكوينية واعتبارية.

الثانية: تقسيمها من جهة سبب حصولها إلى مزجية، وهي ما كان سببها

الامتزاج الرافع للتمييز، وإلى غير مزجية.

ثم المزجية إلى ظاهرية وواقعية، والظاهرية إلى قهرية واختيارية، والواقعية

إلى عقدية وغير عقدية.

ثم الواقعية غير العقدية - وهي ما كان سببها غير العقد - إلى قهرية كالإرث

المشترك، واختيارية كالحيازة والإحياء على وجه الاشتراك.

والأصح أن المزجية كلها من قبيل الواقعية؛ لعدم اعتبار قصد الشركة في

الواقعية المزجية بعد ارتفاع التمييز.

وقسموا الواقعية العقدية إلى ما كان سببها عقد ناقل - غير عقد الشركة - إما

بالتشريك أو بغير التشريك، وما كان سببها عقد الشركة. وهذا النوع من الشركة

العقدية هو المعقود لأجله البحث في كتاب الشركة.

الثالثة: تقسيمها من جهة سند الشركة وما هيها - لا سببها - إلى إشاعية وبدلية وإلى الكلّي في المعين.

الرابعة: تقسيمها من جهة سائر الخصوصيات الراجعة إلى الشركاء أو كيفية الاشتراك أو ما فيه الشركة، إلى شركة العنوان (الأموال)، وشركة الأبدان (الأعمال)، وشركة المفاوضة وشركة الوجه.

الخامسة: تقسيمها من جهة متعلق الشركة وما تتحقق فيه، إلى الشركة في الأعيان والديون والحقوق والمنافع.

وإليك تعريف كلّ واحد من هذه الأقسام وما أورد عليه من المناقشات والإشكالات والدفوع.

الشركة التكوينية والاعتبارية

ثم إنّ مفهوم الشركة قد يتحقق في الأمور التكوينية الغارجية، كأن يتحقق أمرٌ ويحدث حدث بفعل اثنين أو أزيد؛ بحيث يُسند ذلك الفعل إليهم جميعاً، فيقال: إنّهم اشتركوا في قتل فلان أو حفر ذلك البئر أو إحياء تلك الأرض. وهذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: **وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ**^١ وقوله تعالى: **وَأَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرِّكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ**^٢.

وقد يتحقق في الأمور الاعتبارية، من ملك أو حقّ؛ لأنّ كلاً من الملك والحق قد يختص بشخص واحد، وقد يكون لاثنين أو أزيد. ومن هنا أضاف في العروة على التعريف المزبور «ملكاً أو حقّاً». وبهذا المعنى جاء في قوله تعالى: **فَإِنْ كَانُوا**

١ - الفرقان (٢٥): ٢.

٢ - الرعد (١٣): ١٦.

أكثُرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرْكَاءُ فِي التَّلْقِيٍّ^١ - وَقُولُهُ تَعَالَى : «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِثْا فَرَأَ مِنَ الْعَزِيزِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَاعِيهِمْ وَهَذَا لِشُرْكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرْكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرْكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ»^٢ .

فَإِنَّ الشَّرْكَةَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هِيَ تَكْوِينَةُ خَارِجِيَّةٍ، وَأَمَّا فِي بَابِ الْإِرْتِ وَفِيمَا جَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ لِلَّهِ بِرَاعِيهِمْ وَاعْتَبِرُوهُ لَهُ تَعَالَى؛ مِنْ مُلْكَيَّةِ حَصَّةٍ مِنَ الْعَرْتِ وَالْأَنْعَامِ، اعْتِبَارِيَّةٍ. وَكَذَا فِيمَا جَعَلُوهُ لِشُرْكَائِهِمُ الَّذِينَ هُمُ الْأَوْثَانَ.

وَأَمَّا الْإِمْتَازَاجُ الرَّافِعُ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ أَجْزَاءِ شَيْئَيْنِ، كَامْتَرَاجُ الْمَاعِيَّاتِ وَالْأَدْقَةِ، فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الشَّرْكَةِ الْحَقِيقِيَّةِ - الَّتِي هِيَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرْكَةِ الْاعْتِبَارِيَّةِ - وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ الشَّرْكَةِ التَّكْوِينَيَّةِ.

وَلَا إِشْكَالٌ فِي دُخُولِ الْقَسْمِ الثَّانِي فِي مَحْلِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي مَحْلِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ لِلْمُسْتَبِبِ مَالِيَّةُ قَابِلَةً لِلَاشْتِرَاكِ وَقَصْدُ الْفَاعِلُونَ بِفَعْلِهِمُ الشَّرْكَةَ كَطْلَعِ شَجَرَةٍ أَوْ حِيَازَةِ شَيْءٍ أَوْ حَفْرِ بَرَأَةٍ أَوْ إِحْيَا أَرْضِ مُشْتَرِكًا. وَفِي الْحَقِيقَةِ تَكُونُ الشَّرْكَةُ التَّكْوِينَيَّةُ سَبِيلًا لِلشَّرْكَةِ الْاعْتِبَارِيَّةِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ.

تقسيم آخر

الشَّرْكَةُ إِمَّا ظَاهِرِيَّةٌ أَوْ وَاقِعِيَّةٌ، وَالْوَاقِعِيَّةُ إِمَّا عَقْدِيَّةٌ أَوْ غَيْرَ عَقْدِيَّةٌ. وَكُلُّ مِنَ الشَّرْكَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْوَاقِعِيَّةِ غَيْرُ الْعَقْدِيَّةِ إِمَّا قَهْرِيَّةٌ أَوْ اخْتِيَارِيَّةٌ.

وَهُلْ يَعْتَبِرُ فِي الشَّرْكَةِ الْوَاقِعِيَّةِ الْإِخْتِيَارُ وَقَصْدُ الشَّرْكَةِ، فَيُجْعَلُ مَا لَمْ يَكُنْ عَنِ الْإِخْتِيَارِ وَلَا بِقَصْدِ الشَّرْكَةِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْكَةِ الظَّاهِرِيَّةِ أَمْ لَا، بِلْ تَسْتَحْقَقُ

١ - النِّسَاءُ (٤) : ١٢.

٢ - الْأَنْعَامُ (٦) : ١٣٦.

الشركة الواقعية بمجرد المزج التام، ولو بغير اختيار؟

قال في الشرائع: «وكل مالين مزج أحدهما بالآخر؛ بحيث لا يتميزان تحققت فيما الشركة، اختياراً كان المزج أو اتفاقاً».^١

وقال في الجوادر في ذيله: «مقصوداً به الشركة أو لا، بلا خلاف أحدهما فيه، بل الإجماع بقسميه عليه».^٢

وقال في القواعد: «وتحصل الشركة بالمزج، سواء كان اختيارياً أو اتفاقاً».^٣ وعرفت من إطلاق كلام المحقق والعلامة تحقق الشركة الواقعية بالمزج مطلقاً، سواء كان المزج قهرياً أو اختيارياً، قصد به الشركة أم لا، كما عرفت آنفأ من تفسير صاحب الجوادر لكلام المحقق.

ولكن في الجوادر^٤ خص الواقعية منها بالمزج الاختياري الذي يقصد الشركة. وأما إذا كان قهرياً أو بغير قصد الشركة، فجعله من قبل الشركة الظاهرية الحكيمية التي تترتب عليه أحكام الشركة ظاهراً؛ بمعنى أنه لا إشاعة في الملكية واقعاً، بحيث لو اتفق العلم بكون بعض أجزاء المال لأحدهما لم يكن للآخر شركة فيه، بل لو بقي من ذلك المال المختلط ما لا يمكن أن يكون ملكاً لهما معاً، يرجع فيه إلى القرعة لتعيين مالكيته لأحدهما.

فإنه ~~في~~^٥ بعد تفصيل الكلام^٦ في ذلك قال في ذيل كلام صاحب الشرائع

١ - شرائع الإسلام: ٢: ١٠٥.

٢ - جواهر الكلام: ٢٦: ٢٩١.

٣ - قواعد الأحكام: ٢: ٣٢٦.

٤ - جواهر الكلام: ٢٦: ٢٩١.

٥ - نفس المصدر: ٢٨٨ - ٢٨٩.

المزبور: «لكن قد عرفت سابقاً الفرق بين المزج الاختياري المقصود فيه الشركة وغيره بالملك مشاعاً في نفس الأمر في الأول، بخلاف الثاني وإن عوامل معاملته في الأحكام، إلا أنه لو فرض اتفاق العلم ببعضه لأحدهما لم يكن للأخر شركة فيه»^١.

كلام السيد الحكيم

وقد جعل السيد الحكيم^٢ ما قال في الجوادر مقتضى القواعد العامة، ورتب عليه عدم اعتبار ما ذكروه في الشركة الواقعية الحقيقة في الظاهرية منها، وأنها لا تتوقف في ترتيب آثار الشركة وأحكامها ظاهراً على أكثر من الامتراد.

ولكته ~~لأن~~ جعل مقتضى التحقيق حصول الشركة الحقيقة بنفس الامتراد الرافع للتمييز، بل عده من ضروريات الفقه في الجملة واستظهره من كلمات الأصحاب؛ حيث قال - بعد كلامه المزبور - : «هذا، ولكن التحقيق أن الامتراد بين المالين الموجب لارتفاع التمييز بينهما موجب للشركة الحقيقة، كما هو ظاهر الأصحاب، وإن كانت أجزاء المالين متميزة في نفس الأمر. فإن ذلك من الأحكام العرفية المضادة لدى الشارع المقدس. بل إن ذلك في الجملة من الضروريات الفقهية والعرفية وقد حكي عن التذكرة الإجماع عليه وفي المسالك أنه لا خلاف فيه»^٣.

نعم ركز الإشكال فيما لا يتحقق فيه مزج رافع للتمييز مما كان له أفراد كبيرة جسيمة متميزة، كما في القيميات مثل التوب والخشب والعبيد والإماء والحيوانات،

١ - جواهر الكلام: ٢٦؛ ٢٩١.

٢ - مستمسك العروة الوثقى: ١٣؛ ٥.

٣ - نفس المصدر: ٦.

واستشهد لذلك بما حكى عن المقاداد، ويقول صاحب الشرائع حيث قال: «وأئمماً ما لا مثل له - كالنوب والخشب والعبد - فلا يتحقق فيه المزاج». ثم قال ^{﴿إلا﴾} ما يحصل في أمور:

- ١ - إنَّ التعبير بالشركة الظاهرية لم يذكر في كلام الأصحاب، وإنما ذكر في كلام صاحب العروة هاهنا وصاحب الجوادر في غير المقام.
- ٢ - إنَّ الشركة العاصلة بالامتزاج الرافع للتمييز مطلقاً. - قهرياً كان أم قصدياً - مع اتحاد الجنس والوصف، حقيقة واقعية، وإنها مع اختلاف الوصف حكمية مطلقاً؛ سواء انتفى التمييز، مثل خلط الأدهان والماياض، أم لا، كخلط الحنطة بالشعير والعدس بالأرز، وسواء كان بين جنسين أو بين أفراد جنس واحد مع اختلاف الوصف كأصناف الحنطة أو الأرز بعضها بعض.
- ٣ - إنَّ وجه حكم الفقهاء في النوعين من الشركة بناءً أهل العرف العام. وما ذكره في الجوادر من كون الشركة في مطلق موارد الامتزاج التهري - حتى في مختلفي الوصف - من قبيل الشركة الحكمية لم يعلم وجهه، ولا يمكن تصديقه. هذا حاصل كلام السيد الحكيم في المقام.

نقد كلام السيد الحكيم

ولكن يرد عليه أنَّ المزاج إذا لم يكن يقصد الشركة لا تسري الشركة في الملكية إلى جميع أجزاء المالين الممزوجين، كما قال في الجوادر^٢. ومن هنا لو اتفق علم أحدهما بماله وحصل التمييز بين المالين تتبع الشركة وكذا فيما لا يكون

١ - نفس المصدر: ٦ - ٧.

٢ - جواهر الكلام: ٢٦، ١٩١.

إلا لأحد هما كما في القييميات؛ حيث يمكن العين مال كلّ منها بالقرعة أو بالصلح القهري، من دون حصول شركة.

وهذا بخلاف ما إذا كان الامتزاج يقصد الشركة؛ فإنّها لإشاعتها وسرّانها إلى جميع أجزاء المالين، لا ترتفع حتى فيما لو اتفق علم أحد هما بماليه وتمييزه.. وكذا فيما لا يكون عادةً قبل الشركة إلا لأحد هما.

وعليه فالرجح إذا لم يكن اختيارياً يقصد الشركة، إنّما يرتّب أحکام الشركة ظاهراً ما لم ينكشف الواقع. ولأجل ذلك يصح التعبير عنه بالشركة الظاهرة.

وأمّا الكلمات الأصحاب فهي ناظرة إلى ترتّب أحکام الشركة في الجملة بمجرد المزج الرافع للتمييز وهذا لا إشكال فيه؛ ولم يكونوا بقصد التفصيل بين الشركة الظاهرة والواقعية، بل إنّما كانوا بقصد بيان تحقق أصل الشركة وترتّب أحکامها بمجرد المزج الرافع للتمييز، وأنه لا دخل للأختيار والقصد في ترتّب أحکام الشركة، ولو ظاهراً ما لم ينكشف الواقع، بل يكفي في ذلك مجرد المزج الرافع للتمييز.

وأمّا لو كان المزج بالاختلاط غير الرافع لتمييز أحد الأجزاء، فتارة: يتعدّر تخلص المالين وتفكيكهما وعزل كلّ منها عن الآخر، وأخرى: لا يتعدّر ذلك عادة.

يظهر من السيد الحكيم في الصورة الأولى الحكم بتحقق الشركة الحكيمية الظاهرة كما في صورة الامتزاج الرافع للتمييز^١; حيث قال^٢: «إن الشركة مع الامتزاج بين الجنسين سواء انتفى التمييز مثل خلط الأدهان ومثل خلط الدبس

بالخلل، أم كان تمييز - مثل خلط الحنطة بالشعير - أو بين أفراد جنس واحد مع اختلاف الوصف - مثل الحنطة الحمراء بالصفراء - شركة حكمية؛ بمعنى أنه لا يجوز لأحد المالكين التصرف بدون إذن الآخر ويجوز المطالبة بالقسمة وأن العوض يكون مشتركاً بين المالكين^١.

ثم قال في موضع آخر: «إذا كان الاختلاط بالمزج مثل اختلاط الحنطة البيضاء بالصفراء، فقد عرفت أنه مع تعدد التخليص والعزل فهو أيضاً يوجب الشركة الحكمية»^٢.

ويفهم من كلامه الأخير اعتبار تعدد تخليص أجزاء الخليطين المتميزين في حصول الشركة الحكمية.

ويرد عليه أنه مع عدم ارتفاع تمييز أحد حبات الخليطين في الحبوبات، لا يمكن الالتزام بتحقق الشركة مطلقاً. والوجه في ذلك أن مقتضى ماهية الشركة ومفهومها، سريان ملكية مال كل من الشريكين أو الشركاء في جميع أجزاء المال المشترك، فما من جزء إلا أنه مملوك للجميع. وهذا المعنى لا يمكن تتحققه مع تمييز حبات المختلطين من الحبوبات. ومن هنا يجوز لكل واحد من المالكين أن يأخذ ماله بتخليص أحد حباته المتميزة ولو مع التستر وليس للأخر حينئذٍ منه عن ذلك وطلب قسمة الجميع. نعم مقتضى القاعدة حينئذٍ تعين الصلح لو أمكن التراضي، وإلا فالقرعة. وفي الحقيقة يجري حينئذٍ حكم المالين المشتبهين، لا الشركة.

وأما في الصورة الثانية: وهي ما إذا لم يتعد التفكيك، فلا شركة في البين قطعاً، بل يبقى كل مال في ملك مالكه من دون تغير في حكمه.

١ - مستمسك العروة الوقى ١٣: ٧.

٢ - نفس المصدر: ٩.

كلام صاحب العروة

هذا، ولكن حكم في العروة ^{بأن} الاختلاط مع التمييز لا يوجب الشركة مطلقاً، ولو ظاهراً. ومقصوده من التمييز تمييز أجزاء المالين كما في خلط الحنطة بالشعير أو الحنطة البيضاء بالحنطة الصفراء. وعلل ذلك ^{بأن} مع الاشتباه إما يتحقق الصلح التهري أو يرجع إلى القرعة.

وهو متين عند اشتباه المالين ولو مع تمييز أجزائهما وحبائهما، سواه تعدد تفكيكهما أم لم يتعدّر. وقد بيّنا وجه ذلك آنفاً. ولكن عند تعدد التفكيك لو لم يترافقا بالصلح، يقع بينهما، ولكلّ منها ما خرج له من السهم، كما ورد في نصوص القرعة أنَّ الله تعالى يُخرج بالقرعة سهم المحقّ. ولا قصور لإطلاقات نصوص القرعة في شمولها لمثل المقام، ممّا ليس مورد النزاع واحداً شخصياً متداولاً بين شخصين أو أشخاص، بل متاع ذو أجزاء خلط آحاد أجزائهما بحيث لا يمكن تفكيك المالين عادةً، وإن كانت الأجزاء بآحادها متميزة.

الشركة الظاهرية والاختيارية

أما الشركة الظاهرية التهريّة، فقد مثل لها في العروة بما لو امتنج مال شخصين أو أزيد قهراً بغير اختيار واحدٍ منها، على وجه لا يتميّز بينهما.

أما الشركة الظاهرية الاختيارية فهي الحاصلة بالامتزاج اختياراً لكن لا يقصد الشركة، فهي ظاهرية، لا واقعية، بناءً على ما قاله في العروة. وقد علل ذلك ^{بأن} مال كلٍّ من المالكين حيث ثُبِّت ممتاز عن الآخر في الواقع، ولذا يختص كلٌّ من المالين بمالكه لو اتفق تمييزه.

هذا مع عدم تمييز أحد أجزاء المالين.

وأثنا إذا كان الاختلاط بغير مزج - كما في القييمات - فلو أمكن التمييز، فلا إشكال في كون كل من المالين لمالكه. وأثنا لو لم يمكن التمييز فهو من قبيل اشتباه المالين وترد كل منها بين المالكين، فيرجع حینئذ إلى القرعة لتعيين مالكه ما دام لم يتراضيا بالصلح، والا لا إشكال في تعين الصلح وتقدمه على القرعة بالورود. لارتفاع المشكل - الذي هو موضوع القرعة - بالصلح.

إشكال المحقق الخوئي على الشركة الظاهرية

وقد أشكل السيد الخوئي^١ على مطلق الشركة الظاهرية بأن ترتب الأحكام الظاهرية إنما يكون في صورة الجهل والشك بالواقع. ولما كان الواقع في مفروض الكلام معلوماً لا معنى لثبوت الحكم الظاهري. ولا موجب لترتيب أحكام الشركة ظاهراً بعد العلم بعد ثبوتها واقعاً واستقلال كل من المالكين في ماله. نعم، إذا صار المالان بالامتزاج شيئاً واحداً ثالثاً مغايراً لهما - كمزج السكر بالخل حيث يتولد بامتزاجهما شيء ثالث مسمى بالسكنجبين - تكون الشركة فيه واقعية حقيقة.

ولا ينافي ذلك اختصاص كل مال بمالكه فيما لو اتفق تفكيكهما بوجه من الوجوه؛ نظراً إلى دوام الشركة الواقعية بدوام موضوعها وهو الشيء الثالث المتولد بالامتزاج، فلو انعدمت بحصول التفكيك والامتياز تنتفي الشركة الواقعية عرفاً. وأثنا إذا لم يتولد بالامتزاج شيء جديد، بأن كان المعتزج أشياء متعددة غير قابلة للتمييز خارجاً كمزج الدرهم والحبوبات، فلا موجب لحصول الشركة بعد العلم بكون كل شيء لمالكه الأول واقعاً. نعم، امتزاج دقيق الحبوبات من قبيل الأول.

فالمعيار في حصول الواقعية صير وقوف الماليين بالامتزاج شيئاً واحداً ثالثاً في نظر أهل العرف. فإذا حصل ذلك تحقق موضوع الشركة الواقعية، وإلا فلا موضوع للشركة لا واقعاً ولا ظاهراً. فلا بد حينئذ من الصلح القهري أو الرجوع إلى القرعة. وما أبعد بين السيد الحكيم؛ حيث إنه حكم بتحقق الشركة الظاهرية حتى في صورة عدم ارتفاع التمييز بالمزج والاختلاط لأجل تعدد تفكيك أجزاء الخليطين، وبين هذا القلم؛ حيث حكم بارتفاع الشركة الظاهرية حتى في المزج الرافع للتمييز إذا لم يحصل بالمزج شيء ثالث.

وفيه: أن هذا الكلام إنما يصح فيما إذا كانت آحاد أجزاء المالين متميزة بعد المزج وإن لم يمكن أو تعدد التفكيك بينهما. وقد بيّنا وجه ذلك آنفاً. وإلا ووجه لمنع حصول الشركة بعد ارتفاع التمييز كامتزاج الأدقة بعضها مع بعض بل الشركة متحققة حينئذ حقيقة؛ لصدق مفهومها في نظر أهل العرف حقيقة بلا عنابة والمعيار في صدق الشركة الحقيقة نظر أهل العرف؛ حيث لا حقيقة شرعية ولا مترشحة لها. ثم إنّه قال هذا القلم: إن المراد بالصلح القهري إيجار المحاكم لهما على الصلح بالتراضي، وإلا فالصلح لا يكون قهرياً^١.

ولكته توجيه غير وجيه، بل المراد من الصلح القهري هاهنا ما كان من الصلح سببه قهرياً، لأن المزج لم يكن بقصد الصلح، وإنما فلو تراضياً بالصلح فهو، وأمّا لو تعانداً ولم يتراضيا بالصلح يتنتهي الأمر إلى القرعة. فلا قهر ولا إيجار على الصلح هي البين، وهذا واضح لا يغفل عن مثله فقيه فعل فطن مثل السيد البزدي.

ثم أشكل هذا القلم على القرعة: بأنه لا مورد لها لعدم اشتباه بعد امتياز كل من المالين. لكنه إشكال غير وارد لإمكان تمييز آحاد أجزاء المالين كآحاد العبات

في اختلاط العبويات وعدم إمكان التفكك بين مجموع المالين أو تعذره عادةً؛ فلا مناصن من القرعة في تقسيمه بينهما، ما لم يتصالحا، بل يدخل هذه الصورة في إطلاقات أدلة القرعة كما أشرنا إليه، فإن القرعة لكلّ أمر مشكل، وتعذر تفكك المالين مشكل مانع لايصال كلّ مال إلى مالكه.

الشركة الواقعية غير العقدية

أما الشركة الواقعية فهي عقدية وغير عقدية.
أما غير العقدية، فهي كون مال لاتنين أو أزيد حقيقةً وواقعاً على نحو الإشاعة؛ بأن كان المال ملكاً لعدة ملوك واقعاً على نحو الإشاعة.
وهي إما واقعية قهرية؛ وهي ما كان - من الشركة الواقعية - سببها قهرياً خارجاً عن الاختيار، كما في المال أو الحق الموروث.
وإما واقعية اختيارية؛ وهي ما كان - من الشركة الواقعية - سببها اختيارياً، من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشتراك، أو استخرجا معدناً أو كنزاً. فإن الأرض المحيا أو البتر المحفور أو الشجر المقلوع أو المعدن أو الكنز المستخرج بفعلهما، ملكٌ لهما واقعاً على وجه الشركة والإشاعة الحقيقية. ومنه تحجير الأرض مشتركاً، إلا أنه يورث حقاً مشتركاً، لا عيناً.

الشركة الواقعية العقدية

أما الشركة الواقعية العقدية، فقسمها في العروة^١ إلى ثلاثة أقسام:

١ - شركة واقعية حصلت بعقد من العقود، غير عقد الشركة، كما لو ملك

شخصان شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة ونحوها. وذلك لأن اشتريها بمالهما شيئاً واحداً لأنفسهما، أو تصالحا على مال أو بهما شخص مالاً، أو يأذن أحدهما الآخر ويوكد في شراء مال لهما. فيقول مثلاً: «اشتر السلعة ولني نصفها» فيشتركان فيها وفي ربعها.

٢ - شركة واقية حاصلة بتشريك أحدهما الآخر في ماله؛ بأن طلب شخص من آخر أن يشركه فيما يشتريه من السلعة، وقد دلَّ على صحتها عدَّة من النصوص المعتبرة.

منها: صحيح إسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح عليهما الرُّجُل يدلُّ الرجل على السلعة، فيقول: اشترها ولي نصفها. فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال عليهما: «له نصف الربع»، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال عليهما: «عليه من الوضيعة، كما أخذ الربع»^١.

ومنها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما الرُّجُل سأله عن الرجل يشارك في السلعة، قال: «إن ربح فله، وإن وضع فعليه»^٢.

ومن هذا القبيل ما لو اشتري شخص شيئاً وليس عنده ثمنه فيجيء صاحبه، ويقول له ذلك الشخص: «ادفع عنّي ثمن هذا المتاع - الذي اشتريته - تقدّأ وربّح بيّني وبينك». فيشتراك في ذلك المтاع وعليهما ثمنه وما حصل من الربح والوضيعة، كما دلَّ عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما الرُّجُل يشتري الدابة وليس عنده تقدّها، فأتى رجل من أصحابه فقال: يا فلان اتقدّأ عنّي ثمن هذه الدابة والربح بيّني وبينك، فنقدّ عنه فنفقت الدابة، قال: «ثمنها عليّها

١ - وسائل الشيعة ١٩:٦، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٩:٦، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٥.

لأنه لو ربح فيها لكان بينهما^١. هذه الصحىحة بهذا الطريق رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم. ورواه الصدوق أيضاً بطريقين صحيحين عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام.

قوله: «وليس عنده نقداً» أي ليس عند الرجل الذي اشتري الدابة ثمنها نقداً.

قوله: «انقد عنّي...»؛ أي ادفع عنّي ثمنها نقداً، من نقد ينفرد، على وزن نصر ينصر؛ أي دفع النقود.

قوله: «ففقد عنه فنفقت الدابة» أي دفع رجل من أصحاب المشتري ثمن الدابة عن جانبه ثم ماتت الدابة. قوله: «نفقت الدابة»: أي ماتت.

ومثله موقعة إسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدلّ الرجل على السلعة، فيقول: اشترهاولي نصفها. فيشتريها الرجل وينفرد من ماله، قال عليه السلام: «له نصف الربح» قلت: فإن وضع، يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال عليه السلام: «عليه من الوضيعة، كما أخذ الربح»^٢. ومثلها سائر نصوص الباب.

وما يظهر من ذيل هذه النصوص، من توجّه ضرر الوضيعة إليهما معاً، إنما هو مقتضى الشركة. ولكن لا بأس بتحمل أحدهما الضرر بالاشتراط الراجع إلى شرط العمل، دون ما كان عليه نحو شرط التبيّجة؛ نظراً إلى مخالفته لمقتضى الشركة. اللهم إلا أن يقال بعدم مخالفة مثل هذا الشرط لأصل الشركة؛ نظراً إلى كفاية اشتراكهما في الربح لذلك.

وعلى أي حال فقد دلّ على جواز ذلك صحيح رفاعة، قال: سألت أبا الحسن

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٥، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٦، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٤.

موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: إن ربنا فيها فلنك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء، فقال: «لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية»^١.

٣ - شركة واقعية حصلت بعقد الشركة مبنياً على تشاريك كلّ من المتعاقددين الآخر في ماله. وهذا النوع من الشركة معنودٌ من العقود. وصيغة عقدها كلّ لفظ يدلّ على رضا المالكين بالمرجع وإذنهما، كما صرّح به في التحرير^٢ والقواعد، وقواه في جامع المقاصد^٣، واختياره في التذكرة^٤.

الشركة الإشاعية والبدالية

ثم إنّ الشركة بأقسامها - بحسب الكيفية - إما إشاعية أو بدالية أو على نحو الكلّي في المعين. ولا يخفى أنّ هذا التقسيم بحسب الشبوت. ولكن سترى أن الشركة على نحو البدالية خارجة عن محل الكلام، بل خارجة عن حقيقة الشركة وتعريفها.

أما الشركة الإشاعية فهي شركة حقيقة متحققة في كلّ جزء من أجزاء المال المشترك، ومن هذا القبيل الشركة الواقعية بأنحائها.

أما الشركة البدالية فهي شركة عدة أشخاص في مال أو حق على نحو البدالية،

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٧، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٨.

٢ - تحرير الأحكام ١: ٢٧٢.

٣ - جامع المقاصد ٨: ١٤.

٤ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢١.

وهي على نحو الاستحقاق، كاستحقاق أرباب الخمس ومستحقي الزكاة في سهمهم من الخمس والزكوة.

وقد ورد التعبير عن هذا الاستحقاق بالشركة في بعض النصوص، كما في معتبرة أبي المعزا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأُمُوَالِ، فَلَا يَسْرُفُوا إِلَى غَيْرِ شَرْكَاتِهِمْ»^١. ولكن التعبير بالشركة في مثل هذه الموارد مبني على المسامحة وضرب من العناية، وإلا فلا شركة في الواقع.

وذلك أولاً: لأن الشركة في متعلق الخمس والزكوة على نحو البدلية. وهي خارجة في الحقيقة عن ماهية الشركة؛ إذ لا يكون فيها مال واحد لاثنين أو أزيد. وبعبارة أخرى: لم يجتمع فيها حقوق المالك في مال واحد على الإشاعة. وذلك أنه لا يعقل اجتماع حقوق المالك إذا كان الاستحقاق على نحو البدلية، كما هو واضح.

وثانياً: لأن موارد الزكاة والخمس من باب المصرف، لا الملكية فليس متعلق الزكاة والخمس ملكاً لهم بمجرد تعلقهما واستقرار وجوبهما. ومن هنا التزم الأصحاب بعدم وجوب البسط والاستيعاب؛ إذ لو كان ملكاً لهم لوجب ذلك؛ إيصالاً للمال إلى المالك. وقد سبق الكلام في ذلك منا مفصلاً في مصارف الخمس من كتابنا «دليل تحرير الوسيلة» وقلنا هناك: إن الملكية للعنوان، لا لآحاد أشخاص المستحقين، حتى يكونوا شركاء في متعلق الخمس والزكوة حقيقة.

وأما ما يوهمه كلام صاحب العروة من أنهم مستقلين في التصرف

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢١٥، كتاب الزكوة، أبواب المستحقين للزكوة، الباب ٢، الحديث ٤.

فللمناقشة فيه مجالٌ واسع؛ لما أثبتنا في مدخله من عدم جواز التصرف لهم في متعلق الخمس والزكاة بغير إذن الولي وهو الحاكم الشرعي. ولكن التأمل في كلامه يقضي إرادة استقلال المستحقين بعضهم عن بعض، لا بالنسبة إلى الحاكم أو المالك.

ثم إنَّ التعبير بالشركة وإن لم يرد في الخمس، إلا أنه في حكمه من هذه الجهة؛ لأنَّه جعل للهاشمين بدلاً عن الزكاة، وللتعبير بلام الملكية في آية الخمس ونصوله أيضاً. ومن هنا لم يفرقوا بينه وبين الزكاة في المصرف من جهة عدم وجوب البسط والاستيعاب.

ومن قبيل ذلك أيضاً الوقف العام إذا كان على نحو التمليلك، لا للانتفاع أو الصرف.

الشركة على نحو الكلّي في المعين

وأثنا الشركة على نحو الكلّي في المعين، فهي شركة حاصلة بين شخصين في مال خارجي، لأحدهما حصة كليّة منه وللآخر باقيه، كالشركة في صبرة معينة خارجية، لأحدهما صاعٌ منها وللآخر باقيها. ولما كان الصاع الكلّي غير معين ومتربّداً بين أجزاء الصبرة، تتحقق فيها الشركة بينهما. فإنَّ الصاع الكلّي لــتاً كان متربّداً بين أفراده الموجودة في الصبرة المعينة الخارجية، يكون له نحو من السريان والإشاعة في الأصوع الموجودة في الصبرة.

وبذلك يمكن تصوير الشركة الإشاعية في الكلّي في المعين، كما يمكن أن يقال بكفاية عدم تعين الصاع لتحقق الشركة الإشاعية؛ نظراً إلى كون الصاع المملوك واحداً غير معين من بين الأصوع الموجودة في الصبرة.

وعلى أي حال وقع الكلام في ذلك.

قال في الجواهر: «إنما الكلام في ملك الكلّي في الصبرة مثلاً كالصاع منها، وكملك مئة في الثلث بالوصية ونحو ذلك - بناءً على عدم تنزيله على الإشاعة مثلاً لا إشكال في صدق الشركة معه ولا إشاعة - اللهم إلا أن يراد منها عدم التعيين، لا خصوص الثلث والرابع ونحوهما»^١.
قوله يراد منها، أي من الإشاعة.

وظاهره نفي الإشكال عن صدق الشركة على ملكية الكلّي في المعين، بناءً على عدم اختصاص الشركة الإشاعية بالكسر المشاع، وصدقها على الواحد لا بعينه. فلا إشكال حينئذ في صدق مفهوم الشركة على ملكية الكلّي في المعين.

وأشكل عليه بعض^٢ بأن الشركة إنما تتحقق فيما إذا كان المال الواحد مملوكاً لشخصين أو أكثر على نحو الإشاعة؛ بحيث كان لكلّ منهم حصة في كلّ جزء من المال، دون ما إذا كان مال كلّ منها مستقلاً عن الآخر، كما في القام؛ حيث إنّ مال أحدهما صاع كلي من الصبرة ومال الآخر الصبرة المعينة الخارجية.

وهذا الإشكال لا يُعبأ به؛ نظراً إلى صدق كون الصبرة المعينة لها ما كلّيهما بلحظ كون صاع منها لأحدهما وباقياً للأخر. ولا إشكال في صدق عنوان الشركة على ذلك في نظر أهل العرف، بل تكون على نحو من الإشاعة؛ نظراً

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٦.

٢ - المباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨٥.

إلى ما أشرنا إليه من سريان الصاع الكلّي لوشبيهه بين الأصوات الموجودة في الصبرة الخارجية.

ولا يبعد كون شركة القراء في الزكاة والسادة في الخامس من هذا القبيل بالنسبة إلى عين متعلق الزكاة والخمس. وإن كان فرق من جهة كون المالك هناك واحداً لا يعنيه؛ حيث يتعمّن بالإقباض، بخلاف المقام؛ لأنَّ المالك فيه شخص معين خارجي. ولا يتصوّر الاستحقاق على نحو الكلّي في العتين في الأوقاف العامة، كما يظهر من العروة، بل إنما هي على نحو البدلية فقط. وذلك لأنَّ عيناً متعلق الزكاة والخمس كلّي مردّد بين أجزاء مجموع المال المتعلق للزكاة، وهذا بخلاف العين الموقوفة.

أقسام أخرى للشركة

وهناك أقسام أخرى للشركة ذكرها الفقهاء من جهة سائر الخصوصيات الراجعة إلى الشركاء وكيفية الاشتراك وما تتحقق فيه الشركة.
وهي: ١ - شركة العنان ٢ - شركة الأبدان ٣ - شركة الوجوه ٤ - شركة المفاوضة.

ونكتفي هنا بذكر ما قاله في التذكرة في تعريف كلّ واحد من هذه الأقسام. قال: «الشركة على أربعة أنواع، شركة العنان وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه.

فأما شركة العنان فهي أن يخرج كلّ مالاً ويمزجاه، ويشرطا العمل فيه بأبدانهما.

وأما شركة الأبدان بأن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم، كالصناع

يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله فهو بینهم على التساوي أو التفاوت.

وأثنا شرکة المفاوضة فهو أن يشتراكا ليكون بينهما ما يكتسبان، ويربحان ويلتزمان من غرم وما يحصل لهما من غنم، فيلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنایة، وضمان غصب، وقيمة متفاوتة، وغرامة لضمان أو كفالة، ويقاسمها فيما يحصله من ميراث، أو يجده من رکاز أو لقطة، أو يكتسبه في تجارته بماله المختص به

وأثنا شرکة الوجه فقد فسرت بمعانٍ، أشهرها أن يشتراك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما، ليتبايعا في الذمة إلى أجل، على أن ما يتبايعه كل واحد منهما يكون بينهما، فيبيعاه ويؤديا الأثمان، فما فضل فهو بينهما.

وقيل: أن يتبايع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل، ويشتطر طان أن يكون الربح بينهما.

وقيل: أن يشتراك وجيه لا مال له، وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون العال في يده لا يسلمه إلى الوجيه، والربح بينهما.

وقيل: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له. ولا يصح شيء من أنواع الشرکة، سوى شرکة العنان^١ انتهى كلامه ^{ههه}. وبيانه واضح في تعريف كل من الأقسام المزبورة للشركة ولا يحتاج إلى توضيح.

وسيأتي البحث عن كل واحد من هذه الأقسام في شرح كلام السيد العنان.

وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق^(١).

تقسيم الشركة بلحاظ متعلقتها

١ - إن الشركة إما أن تكون في العين؛ لأن كانت عين بشخصها مملوكة لشخصين أو أزيد.

فلا تتحقق الشركة في شيء الواحد المركب من أجزاء متعددة، كالبيت مثلاً إذا كان خشبه لواحد وحاطه لآخر. وأرضه لثالث؛ نظراً إلى عدم اجتماع ملكية الملاك في عين واحدة شخصية، بل مملوك كل شخص عين غير العين المملوكة لشخص آخر. فلا تكون الملكية على وجه الإشاعة حينئذ حتى تتحقق بها الشركة.

ومن هنا استفاد هذا المعنى في جامع المقاصد^(٢) والمالك من قيد الشياع الوارد في تعريف صاحب الشرائع. ففي الحقيقة لا شركة في شيء واحد حينئذ.

ولا في شيء الواحد الشخصي على سبيل البدالية كما في مستحقى الزكاة والخمس.

وإما في دين لأن يكون لاثنين أو أزيد دين في ذمة شخص على وجه الإشاعة.

وإما في منفعة كما لو كان بيت لشخصين أو أزيد على وجه الإشاعة،

١ - جامع المقاصد: ٨: ٧.

٢ - مسالك الأفهام: ٤: ٣٠٢.

فاستأجر ذلك البيت منهم ثالث. فتكون منفعة البيت - وهي مال الإجارة - للملوكين أو الملاك على وجه الإشاعة.

وأيّاً في حقّ، وذلك كالشركة في القصاص وحدّ القذف والخيار والرهن والشفعة.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «الشركة على ثلاثة أضرب: شركة في الأعيان، وشركة في المنافع، وشركة في الحقوق. فأيّاً الشركة في الأعيان فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: بالميراث. الثاني: بالعقد. والثالث: بالحيازة.

فأمّا الميراث فهو اشتراك الورثة في التركة، وأيّاً العقد فهو أن يملك جماعة عيناً بيع أو هبة أو صدقة أو وصية مشتركة. وأيّاً الشركة بالحيازة فهو أن يشتركوا في الاحتياط والاحتشاش والاصطياد والاغتنام والاستقاء وغير ذلك فإذا صار محازاً لهم كان بينهم.

وأمّا الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة ومنفعة الكلاب المورثة عند من قال إنّها غير مملوكة وأيّاً عندنا فإنّها تملك إذا كانت للصيد؛ فعلى هذا دخلت في شركة الأعيان.

وأمّا الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حقّ القصاص وحدّ القذف وحقّ خيار الرّد بالعيوب وخيار الشرط، وحقّ الرهن وحقّ المرافق من المشي في الطرقات ومرافق الدار والضيافة وما أشبه ذلك».^١

وسببها: قد يكون إرثاً^(١)، وقد يكون عقداً ناقلاً، كما إذا اشتري الثان معًا مالاً، أو استأجرها عيناً، أو صولحاً عن حقٍ. ولها سببان آخران يختضان بالشركة في الأعيان:

أحدهما: الحيازة، كما إذا اقتلع الثان معًا شجرة مباحة، أو اغترفا ماء مباحاً بآنية واحدة دفعه.

وثانيهما: الامتزاج، كما إذا امتزج ماء أو خل من شخص بهماء أو خل من شخص آخر؛ سواء وقع قهراً أو عمداً و اختياراً. ولها سبب آخر: وهو تشريك أحدهما الآخر في ماله، ويسمى بالتشريك، وهو غير الشركة العقدية بوجه.

أسباب الشركة

١ - قد سبق آنفًا أن سبب الشركة إذا كان إرثاً تكون من قبيل الشركة الواقعية الظاهرة. وإذا كان عقداً ناقلاً تدخل في النوع الأول من الشركة العقدية. وإذا كان سببها حيازة تكون من قبيل الشركة الواقعية الاختيارية؛ نظراً إلى اختيارية الحيازة، وإلى كون الشركة حينئذٍ على وجه الإشاعة الحقيقة. هذا، ولكن الأولى جعل سبب هذا النوع من الشركة فعلاً اختيارياً، حتى لا يختضن بالأعيان ويشمل الحقوق كحق التحجير المشترك بين اثنين المسبب من تحجيرهما.

وقد سبق في كلام صاحب العروة أنه إذا كان سببها الامتزاج فتارة: يكون المزج اختيارياً بقصد الشركة، فالشركة حينئذٍ واقعية اختيارية؛ لأنّها على نحو الإشاعة الحقيقة ولأنّ سببها فعل اختياري. وأخرى: يكون اختيارياً لا بقصد الشركة. فالشركة حينئذٍ ظاهرية اختيارية. وثالثة: غير اختيارية، فتكون

(مسألة ١) : الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية^(١) الحقيقة، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تام بين مائعين متجلانسين، كالماء بالماء، والدهن بالدهن، بل وغير متجلانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً، رافع للامتناب عرفاً بحسب الواقع وإن لم يكن عقلاً كذلك. وأما خلط الجامدات الناعمة بعضها بعض كالأدقة، ففي كونه موجباً للشركة الواقعية تأمل وإشكال، ولا يبعد كونها ظاهرية.

الشركة حينئذ ظاهرية قهرية. ويشترك الآخرين في عدم كون الشركة فيها على وجه الإشاعة الحقيقة. وقد سبق الكلام في بيان الفرق بين الأقسام الثلاثة وما يرد عليها من النقض والإبرام.

وأماماً إذا كان سببها تشاريك أحدهما الآخر، فقد سبق الكلام فيه آنفاً واستشهدنا لمشروعيتها بعض النصوص، وبيتنا وجه عدم كونها من الشركة العقدية. وأماماً ما جاء في كلام السيد الماعن من كون التشاريك غير الشركة العقدية بوجهه، فلو كان مقصوده أنّ سببه ليس من العقود، فلا وجه له؛ لما سبق من أنّ سببه البيع والشراء أيضاً.

وأماماً لو كان مقصوده أنه غير عقد الشركة فهو حق، ولكن خلاف ظاهر كلامه. وقد سبق بيان كلّ قسم من أقسام الشركة المذكورة في المتن.

الشركة الواقعية وسببها

١ - يستفاد من كلام صاحب العروة أنه يشترط في حصول الشركة الواقعية بالامتزاج ثلاثة أمور:

الأول: كون الامتزاج رافعاً للتمييز عرفاً، وإن كان الشيء المسترج متميزاً بالدقة العقلية، فلا يضره التمييز العقلي. فإذا كان المسترج متميزاً في نظر أهل العرف بحيث يمكن تخلص الممزوجين وعزل كلّ منها عن الآخر، لا تتحقق شركة لا واقعاً ولا ظاهراً كما في القيميات. والامتزاج الرافع للتمييز مثل امتزاج الماءين مطلقاً، سواء كانا متجانسين كالماء بالماء والدهن بالدهن أو مختلفين، كالماء بالحليب أو دهن اللوز بدهن الجوز والدهن النباتي بالدهن الحيواني. وأثنا خلط الأدقة فالتحقيق أنه من هذا القبيل؛ نظراً إلى ارتفاع التمييز بخلطها. ولا فرق من هذه الجهة بينها وبين مزج الماءات في نظر أهل العرف. وما يظهر من السيد الماتن ^٢ من الفرق بينهما، فوجهه غير معلوم.

ثم إنه لا إشكال في اعتبار ارتفاع التمييز في حصول الشركة الواقعية الحقيقة، بل في حصول أصل الشركة بالامتزاج.

نعم، لو لم يرتفع التمييز ولكن تعدد تخلص أجزاء الممزوجين وحباتهما بعضها عن بعض، كما في خلط أنواع الحبوبات، مثل خلط الحنطة بالشمر والخشخاش بالسمسم، ففي تحقق الشركة الحكيمية بذلك كلام سبق آنفأ. وقد حكم السيد الحكيم^١ حينئذ بتحقق الشركة الحكيمية واختار صاحب العروة انتفاء الشركة مع عدم ارتفاع التمييز مطلقاً.

وقلنا آنفأ: إنّ مقتضى التحقيق حينئذ عدم تتحقق الشركة مطلقاً، ولو ظاهراً. وذلك لأنّه أخذ في مفهوم الشركة وماهيتها الإشاعة في الملكية؛ بمعنى سريانها في جميع أجزاء المال. ولا يتحقق ذلك مع تمييز الأجزاء. ومن هنا يجوز لكلّ واحد من المالكين أن يأخذ أجزاء ماله وحباته المتميزة ولو مع التعسر، وليس للأخر منه.

ومقتضى القاعدة حينئذٍ تعين الصلح لو تيسر التراضي، وإلا فالقرعة، ولو لأجل تخصيص كلّ حصة من العصص الخارجية المنحازة بكلّ واحد منها في موارد اختلاف المالين في المالية.

الثاني: كون الامتزاج اختيارياً، لا قهرياً، وإلا تتحقق به الشركة الظاهرية الظاهرة كما سبق بيان ذلك آنفاً.

الثالث: كونه بقصد حصول الشركة، وإن لا تتحقق به الشركة الواقعية الحقيقية، وإن كان اختيارياً، بل إنما تتحقق به الشركة الظاهرية الاختيارية.

فقد حكم صاحب العروة^١ بأنّ الشركة الحاصلة بالامتزاج الاختياري الذي هو بغير قصد حصول الشركة من قبيل الشركة الظاهرية. كالحاصلة منها بالامتزاج الظاهري. وعلل ذلك بأنّ كلاً من المالين ممتاز عن الآخر في الواقع. ومن هنا يختص كلّ من المالين بما يملكه عند تمييزها. ويظهر من كلامه أنّه ~~لي~~ جعل ملاك الشركة الواقعية كون المزج بقصد حصول الشركة، لا مجرد ارتفاع التمييز.

نقد كلام صاحب العروة

ويرد عليه أنَّ مع ارتفاع التمييز وعدم إمكان التخلص والتمييز بين المالين كيف يمكن امتياز كلّ من المالين عن الآخر واحتصاص كلّ منها بما يملكه؟! ومع عدم إمكانه هل مناص من الالتزام بحصول الشركة الواقعية الحقيقة؟ فالحق في المقام مع السيد الماتن ~~لي~~، حيث جعل الملاك في حصول الشركة الواقعية الحقيقة ارتفاع التمييز وعدم إمكان التخلص بين المالين عرفاً. وذلك لأنّ الشركة ليست لها حقيقة شرعية، فالمحكم في تعين واقعيتها وحقيقة نظر أهل العرف.

وتوجيهه كلام صاحب المروءة بأن مراده من الشركة الواقعية خصوص العقدية منها، فيصبح كلامه حقيقة، حيث يتقوم إنشاء عقد الشركة بالقصد بل وإنشاء سائر العقود إذا كان يقصد حصول الشركة في السلعة المشتراة أو ربحها؛ حيث فسر^١ الشركة الواقعية بما كانت مستندة إلى عقد من العقود؛ إما عقد الشركة أو غيرها، مما لا وجه له؛ حيث جعل المزج الاختياري الذي لم يكن يقصد الشركة من قبيل الشركة الظاهرة وإن كان مزجاً تاماً رافعاً للتمييز رأساً، بل وإن كان اختيارياً ما لم يكن يقصد الشركة.

وقد سبق تصريح صاحب الشرائع والجواهر والقواعد بتحقق الشركة الواقعية بالمزج الرافع للتمييز، بل ادعى في الجواهر عليه الإجماع بقسميه^١.

نعم يفهم من ذيل كلام صاحب الجواهر اختصاص الشركة الواقعية الحقيقة بالمزج الاختياري يقصد حصول الشركة وكون العاصلة منها بغير قصد الشركة، من قبيل الشركة الحكيمية الظاهرة.

ولكن سبق جواب السيد الحكيم عنه، واستظهاره حصول الشركة الحقيقة بمجرد الامتزاج الرافع للتمييز من كلمات الأصحاب، بل عد ذلك من ضروريات الفقه في الجملة.

نقد كلام السيد الماتن في خلط الجامدات

وأثنا خلط الجامدات فأشكل السيد الماتن في كونه موجباً للشركة الواقعية. ولكن للمناقشة فيه مجالاً واسعاً لوضوح أن الجامدات قد يكون خلط بعضها بعض من قبيل المزج الرافع للامتياز، كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو دقيق كلّ منها

وقد يوجب الشركة الظاهرية الحكيمية^(١)، وهي مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير. ومنها خلط ذوات الحبات الصغيرة بمحانسها على الأقوى، كالخشخاش بالخشخاش، والدخن والسمسم بمحانسها وجنسهما. وأمّا مع الخلط بغير جنسهما فالظاهر عدم الشركة، فيتخلص بالصلح ونحوه. كما أن الأحوط التخلص بالصلح ونحوه في خلط الجوز بالجوز واللوز باللوز.

بدقيق الأرض. فلا ريب في عدم إمكان تخلص أجزاء الخليطين في مثل هذه الجامدات عادةً.

وقد جعل السيد المائن نفسه المعيار في حصول الشركة الواقعية الحقيقة ارتفاع التمييز عرفاً وعدم إمكان تخلص أجزاء الخليطين عادةً. وهذا المالك حاصل في امتياز الأدقّة. نعم، إذا كانت الجامدات من قبيل ما يمكن التمييز بين أجزاء الخليطين منها عادةً، وقع الكلام في حصول أصل الشركة حيئثُ. وقد سبق القول بعدم حصولها من صاحب العروة، وبحصولها حكماً وظاهراً من السيد الحكيم. وقد قوينا عدم حصول الشركة حيئثُ، ولو ظاهراً وبيّنا وجه ذلك آنفًا.

وهذا يخالف ما إذا كان الخليطان من قبيل الدقيق، فلا إشكال في حصول الشركة الواقعية الحقيقة بمزجها؛ ضرورة ارتفاع التمييز بمزجهما عرفاً وعدم إمكان تخلص أجزائهما وعزلهما عادةً.

الشركة الظاهرية وسببيها وحكمها

١ - وقد سبق آنفًا تعريف الشركة الظاهرية الحكيمية بأنّها التي تترتب عليه أحكام الشركة ظاهراً؛ بمعنى أنه لا إشاعة في الملكية واقعاً، بحيث لو اتفق

تخليص أجزاء الخليطين وعزل كلّ منها عن الآخر تنتفي الشركة رأساً ولا يترتب عليها شيء من أحكامها. ولكن ما دام لم يتحقق ذلك تترتب أحكام الشركة ظاهراً، من عدم جواز التصرف في المختلط لواحد منها بدون إذن الآخر قبل الإفراج.

ملاك الشركة الظاهرية في رأي السيد الإمام [١]

والامتزاج في رأي السيد العاتن [٢] إنما يوجب الشركة الظاهرية الحكمية فيما إذا لم يتحقق مرج تام - بحيث حصل الاندراك في أجزاء المالين وارتفاع التمييز رأساً ولم يمكن التمييز عادة - لأنّ وقع الامتزاج باختلاط العبوبات المتجلانسة، كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير.

والوجه فيه ظاهراً عدم سريان العزج في الأجزاء ولا الإشاعة الحقيقة في الملكية حينئذ بنظر أهل العرف، بل إنما ارتفع التمييز ظاهراً بسبب الاختلاط واشتباه الجهات بعضها مع بعض. ومن هنا تترتب أحكام الشركة الظاهرية، بل فرق بين اختلاط كبار الجهات وبين صغارها.

وأمّا في غير المتجلانسين من العبوبات لما لا يرتفع التمييز ولو ظاهراً، حكم السيد العاتن [٣] بعدم تحقق الشركة حينئذ حتى ظاهراً.

ومبني الاستدلال في المقام صدق مفهوم الشركة وتحقق ماهيتها في نظر أهل العرف كما أشار إلى ذلك السيد الحكيم. فإنه بعد الحكم بتحقق الشركة الحقيقة الواقعية في امتزاج المتجانسين جنساً أو وصفاً، وبالشركة الحكمية في امتزاج المختلفين جنساً أو وصفاً مطلقاً بلا فرق بين الجامدات والماييعات قال: «إنّ وجه الحكم في المقامين بناءً الفقهاء الموافق لبناء العرف».^١

نَمَّ إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ عَدْمِ التَّعْبِيرِ فِي كُلُّمَاتِ الْفَقَهَاءِ عَدْمَهُ ظَاهِرًا، لَا غَدْمَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ فِي الرِّيَاضِ^١ وَالْجُواهِرِ^٢، بَلْ يَظْهُرُ مِنَ التَّذْكُرَةِ^٣ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَكِنْ أَشْكَلَ فِي الرِّيَاضِ مِنَافَةً ذَلِكَ لِمَا ذَكَرَهُ الْفَقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الشَّرْكَةِ، مِنْ أَنَّهَا اجْتِمَاعٌ حُوقُوقِ الْمَلَكِ عَلَى الإِشَاعَةِ؛ لَظُهُورِ لَفْظِ الإِشَاعَةِ عِنْدِ الإِطْلَاقِ فِي الإِشَاعَةِ الْوَاقِعِيَّةِ النَّفْسِ الْأَمْرِيَّةِ.

وَرَدَّهُ فِي الرِّيَاضِ بِالْاِتْفَاقِ الْأَصْحَابِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِ ارْتِفَاعِ التَّعْبِيرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَمِنْ هَنَا جَرَتْ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَانِنَا عَلَى الشَّرْكَةِ فِي الْأَنْتَمَانِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي كُلُّمَاتِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الشَّرْكَةِ مِنْ اعْتِبَارِ الإِشَاعَةِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى الإِشَاعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ النَّفْسِ الْأَمْرِيَّةِ. رَاجِعٌ كَلَامَهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ نَافِعٌ^٤. وَالْحَقُّ فِي الْمَقَامِ مَعَ صَاحِبِ الْجُواهِرِ، بَلْ الْاِتْفَاقُ الْمَزْبُورُ وَنَحْوُهُ مَتَابِنِي عَلَيْهِ الْفَقَهَاءِ فِي حُصُولِ الشَّرْكَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، قَرِينَةً عَلَى أَنَّ مَرَادَهُمْ فِي التَّعْرِيفِ مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنَ الشَّرْكَةِ الظَّاهِرِيَّةِ.

لَا رِيبٌ فِي عَدْمِ وَرُودِ نَصٍّ فِي خَصُوصِ الْمَقَامِ يَدْلِلُ عَلَى مَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ الشَّرْكَةُ وَغَيْرُهُ. وَمِنْ هَنَا لَمْ يَسْتَشْهِدْ أَحَدٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ بِرِوَايَةٍ وَلَوْ ضَعِيفَةٍ فِي الْمَقَامِ، وَعَلَيْهِ فَلِيَلْتَمِسْ دَلِيلًا غَيْرَ النَّصِّ. وَمِنْبَنِ الْاِسْتِدَلَالِ إِمَّا هُوَ نَظَرٌ أَهْلِ الْعَرْفِ، أَوْ الْإِجْمَاعُ وَالْاِتْفَاقُ، أَوْ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ.

إِمَّا الْعَرْفُ فَيُمْكِنُ الْاِسْتِدَلَالُ بِنَظَرِ أَهْلِ الْعَرْفِ؛ بِمَعْنَى اِنْصَارَفِ عَنْوَانِ الشَّرْكَةِ

١ - رِيَاضُ الْمَسَائِلِ ٩: ٥٦.

٢ - جُواهِرُ الْكَلَامِ ٢٦: ٢٩٢.

٣ - تَذْكُرَةُ الْفَقَهَاءِ ٢: ٢٢١ / السُّطْرِ ٣٨.

٤ - رِيَاضُ الْمَسَائِلِ ٩: ٥٧ - ٥٨.

الوارد في النصوص - بما له من الأحكام - إلى ما هو المترکز في أذهانهم من لفظها.
فيكون المتفاهم العرفي هو الظاهر من لفظ الشركة الوارد في نصوص المقام.
ولا يرى العرف مفهوم الشركة متحققاً في موارد الامتزاج والاختلاط، إلا ما
كان منه رافعاً لتمييز أجزاء الماليين. ومن هنا لما لا يرتفع التمييز في اختلاط غير
المتجانسين لا شركة في البين بخلاف المتجانسين.

أما الإجماع والسيرة، فيفهم من كلام الأصحاب اتفاق الأصحاب على
حصول الشركة بالامتزاج مع اتحاد جنس الموزجين ووصفهما، كما صرّح به في
الجواهر^١، بل في الرياض: «بلا خلاف فيه عندنا، بل عليه في الفتية وعن الخلاف
والسرائر والتذكرة إجماعنا»^٢.

وكذا استقرار سيرة المسلمين على ذلك كما أشار إليه في الرياض^٣ في
حصول الشركة بامتزاج الأنمان المتماثلة.

وعلى أي حال لا شركة مع تمييز الأجزاء حتى في المتجانسين المختلفين
في الوصف، كأصناف التمر والأرز. وعليه مما يظهر من السيد الإمام من حصول
الشركة في المتجانسين مطلقاً محل تأمل، بل منع؛ نظراً إلى انتفاء ملاك الشركة مع
التمييز باختلاف الوصف عرفاً، كما أنّ عقد الإجماع اعتبار اتحاد الجنس والوصف
معاً في حصول الشركة وهو المتيقن من السيرة.

نعم إنّ احتياط السيد الماتن في خلط مثل الجوز بالجوز وجوبه لو كان
مقصوده العدول عما أفتى به في المتجانسين من الحبوبات وإدخال مثل الجوز في

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩١ - ٢٩٣.

٢ - رياض المسائل ٩: ٥٥.

٣ - نفس المصدر: ٥٧.

حكم غير المتGANسين من جهة عدم ارتفاع التمييز بالخلط، واستحبابي لو كان مقصوده دخول ذلك في فتواه في المتGANسين. ولا يبعد كون الاحتياط استحبابياً بعد إطلاق فتواه بحصول الشركة في المتGANسين.

حكم امتزاج غير المتGANسين

هذا كله في خلط المتGANسين من الحبوبات. وأما في خلط غير المتGANسين منها، فقد حكم السيد الماتن بعدم تحقق الشركة به. ولا وجه لذلك، إلا بناءً أهل العرف بدعوى استقرار بنائهم على عدم تتحقق الشركة بخلط مختلفي الجنس من جهة كون حبات الجنسين متميزة عندهم وعدم ارتفاع ميزها باختلاطها. ومن هنا قد يستشكل في صدق عنوان المزج، بناءً علىأخذ رفع التمييز في صدق عنوانه عرفاً. وإن كان في اعتباره تأمل، كما يشهد لهأخذ قيد «الرافع للتمييز» في المزج الموجب للشركة.

ولكن إذا تعسر تخلص أجزاء الخليطين منها وتفكيك حباتها وعزل المالين، فلا مناص فيها من الصلح لو أمكن التراضي، وإلا فالقرعة. وقد سبق أنه لا تتحقق الشركة بذلك حينئذ، ولو ظاهراً وحکماً، كما سبق آنفاً من السيد الحكيم، ويبيّن ما فيه من النقاش.

نعم، في المايبات والأدقة لا يختص ارتفاع التمييز بخلط المتGANسين؛ ضرورة ارتفاعه بامتزاج مختلفي الجنس أيضاً، كما في امتزاج جنسين مختلفين من الدهن وأدقة الحبوبات بعضها بعض. ففي مثل هذه الموارد لا دليل عرفاً ولا شرعاً على عدم حصول الشركة الواقعية الحقيقة بعد حصول الامتزاج وارتفاع التمييز به وتحقّق الإشاعة في ملكية جميع أجزاء المالين حقيقة من غير مسامحة عرفية. وأما الإجماع المدعى على اعتبار اتحاد الجنس والوصف، فالمتيقن منه غير

وكذا الدرهم والدنانير المتماثلة إذا اختلط بعضها ببعض على نحو يرفع
الامتياز^(١).

ممثل الماءيات والأدقة، مما يرتفع تمييز مختلقية بالامتراج. بل نسب اعتبار ذلك في الجوادر إلى بعض ووجهه بقوله: «واعتبار بعض اتحاد الجنس والوصف إنما هو للاحتراز عما لا يرتفع بالامتراج امتيازه من مختلفهما».^١

وحاصل الكلام أنَّ المعتبر في صدق الشركة تحقق الامتزاج الرافع للتمييز في نظر أهل العرف، لا صيوردة المالين ماهية واحدة، كما يظهر من بعض الأعلام^٢، بل يكفي عدم إمكان التمييز بينهما. وبهذه العناية يرى أهل العرف الخلطيين - بعد الامتزاج الرافع للتمييز - شيئاً واحداً. وهذا المعنى من الوحدة العرفية يكفي في تتحقق موضوع الشركة الظاهرية الحكمية.

ولما لا يرتفع التمييز باختلاط المختلفين جنساً أو وصفاً من الحيوانات لا تحصل الشركة . ومن هنا اعتبروا في حصول الشركة بامتزاج مثل الحيوانات اتحاد الجنس والوصف ، وليس معناه اعتبار ذلك مطلقاً ، كما أشار إليه في الجواهر .

١- ظاهره الاحتياط الوجوبي بالصلح لو أمكن التراضي ، وإلا فالقرعة . ومرجعه إلى عدم حصول الشركة بامتزاج الرافع للتمييز في اختلاط الدرافيم الدناني بمثيلها .

ولكن صرّام في الشرائع بعدم الفرق بين الأئمان والمعروض^٣ وقد استشهد

١ - جواهر الكلام : ٢٦ : ٢٩٥

^{٢١} - المبانى في شرح العروة الوثقى ١٨٢: ٣١

٣ - جواهر الكلام : ٢٦ : ٢٩٢

لذلك في الجوادر^١ برواية دعائم الإسلام^٢ عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «إذا أراد رجلان أن يشتراكا في الأموال، فأخذ كلّ منهما مالاً مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ثم خلطوا ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميّز بعضها عن بعض على أن يبيعاً ويشريا ما رأياه من أنواع التجارة، فما كان في ذلك من فضل كان بينهما، وما كان من وضيعة كان عليها بالسواء»، بل في الرياض^٣ استقرار طريقة المسلمين في الأعصار والأمسكار على التشارك في الأمان من زمن النبي عليه السلام إلى زماننا هذا من غير نكير في صنع من الأصقاع أو عصر من الأعصار فكان إجماعاً، بل استدلّ بذلك على عدم استقامة ما استظهر الفاضل المقداد من تعريف الشركة - في كلمات الأصحاب - من اعتبار عدم التمييز في نفس الأمر.

وظاهر كلامه وما ورد في رواية الدعائم وإن كان مشروعية الشركة العقدية بمزج الدرارم والدنانير بمثيلها - لا بمجرد المزج من دون عقد الشركة أو شراء سلعة بها مشتركاً - إلا أنه لا إشكال في دلاله ذلك كله على حصول المزج المعتبر في الشركة باختلاط الدرارم والدنانير المتماثلة، وإن كان الأقوى الاقتدار في ذلك بعقد الشركة عليها أو شراء سلعة بها مشتركاً؛ نظراً إلى عدم حصول المزج باختلاط الدرارم، بل هو أشبه بالاشتباه، إن ارتفع به التمييز فلا تتحقق شركة ظاهرية قهريّة بها.

ولعل ذلك هو مقصود السيد الماتن في المقام، دون الشركة العقدية، وأما كلمات الأصحاب ومجرى السيرة ومعقد الإجماع وظاهر رواية الدعائم، فالجميع ناظرة إلى مشروعية الشركة العقدية - بشقيها المذكورين آنفاً - باختلاطها الرافع للتمييز، كما عرفت.

١ - نفس المصدر: ٢٩١.

٢ - دعائم الإسلام: ٢: ٨٥.

٣ - رياض المسائل: ٩: ٥٧.

ولا تتحقق الشركة لا واقعاً ولا ظاهراً بخلط القييمات^(١) بعضها ببعض، كما لو اختلط الثياب بعضها ببعض مع تقارب الصفات، والأغتنام بالأغنم ونحو ذلك، فالعلاج فيها التصالح أو القرعة.

لا تتحقق الشركة بالمزج في القييمات

١ - وذلك لعدم رفع التمييز بخلط القييمات، بل ولا يصدق عنوان المزج عرفاً، بل إنما يصدق عنوان اشتباه المالين أو الأموال. ومقتضى القاعدة في تعين المال المشتبه المتردّد بين المالكين أو أزيد الرجوع إلى القرعة لو لم يتيسر الصلح بالتراضي.

وليس ملكية القييمات المشتبهة على وجه الإشاعة، بل ولا اجتماع في ملكيتها للملاك؛ ضرورة كون كلّ واحد منها ملكاً لواحد من الملاك، لا لاثنين منهم حتى تجتمع حقوق الملاك في مملوك واحد، فلا إشاعة في الملكية حينئذ. ومن هنا لا شركة في خلط القييمات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفًا.

هذا، ويظهر من صاحب الشرائع جواز الاحتيال لغرض تحقق الشركة في القييمات ببيع كلّ من المالكين حصةً من ماله للأخر أو يهبه له؛ حيث قال: «ولو أراد الشركة فيما لا مثل له باع كلّ واحد منها حصته مما في يده بحصته مما في يد الآخر» وزاد في الجواهر: «أو وهب كلّ منها كذلك، أو باعها بش忿 اشتري الأخرى به منه، أو غير ذلك»^١.

(مسألة ٢) : لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضاء الباقيين^(١)، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه في التصرف جاز للمأذون دون الأذن إلا بإذن صاحبه،

أحكام الشركة

وجه عدم جواز تصرف الشريك بغير إذن صاحبه

١ - والوجه في عدم الجواز أن الشركة بذاتها لا تصلح أن تكون سبباً لجواز تصرف الشريك في المال المشترك بغير رضا شريكه؛ لعدم كشفها عن رضاه، بل تقتضي عدم جواز ذلك؛ لأن مقتضى الشركة إشاعة ملكية الطرفين وسريانها في جميع أجزاء المال المشترك. فما من جزء أراد أحدهما التصرف فيه، إلا دخل فيه ملك صاحبه.

والظاهر أنَّ كلام السيد الماتن هاهنا في الشركة غير العقدية الحاصلة بمزج أو غيره؛ نظراً إلى ما أشار إليه في المسألة اللاحقة من أنَّ ما تقدم هو الشركة غير العقدية.

ولكن ما أفتى به السيد الماتن ^{٢٩٩} في هذه المسألة قد استقرَّ عليه رأيه في مطلق الشركة عقدية كانت أو غير عقدية؛ لما سيأتي من التصريح به في المسألة الثامنة: «لا يقتضي عقد الشركة ولا إطلاقه جواز تصرف كُلٌّ من الشركين في مال الآخر بالتكلّب». فإذا كان التصرف بالتكلّب - المعقود لأجله عقد الشركة - غير جائز فكذلك التصرفات الشخصية بالفحوى. وعلى أيّ حال لا إشكال في سريان الحكم في مطلق الشركة في رأي السيد الماتن ^{٢٩٩}.

ولا يبعد كون مقصوده بيان حكم ذات الشركة، مع قطع النظر عن سبب تحقّقها، فتشمل مطلق الشركة، سواءً كانت قهريّة أو اختياريّة، وسواءً حصلت بعقد الشركة أو غيره من العقود أو بغير العقد، من امتراح أو حيازة أو إحياء مشتركاً وغير ذلك من أسبابها الاختياريّة والقهريّة.

لخصوصية للأمتراح

ولا فرق في ذلك بين حصول الشركة بالمزج وبين حصولها بالعقد أو بسبب قهري كالإرث ونحوه.

نعم، في القواعد وغيره خصّ المسألة بالمال الممتراح؛ حيث قال: «لا يجوز لأحد الشركين التصرف في المال الممتراح، إلا بإذن صاحبه». وفي المفتاح ^١: «طفت بهذا المعنى عباراتهم». وعلّه في جامع المقاصد ^٢ بأنَّ مجرد الامتراح غير كاف في جواز التصرف. وبذلك وجّه في المفتاح ^٣ تخصيص الفقهاء المسألة بالمال الممتراح.

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٩.

٢ - جامع المقاصد ٨: ٢١.

٣ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٩ - ٤٠٠.

ولكن لا خصوصية للامتزاج، في ذلك بدل أهل الشركة لا يصلح لإثبات جواز التصرف في مال الشريك، حيث لا يكشف عن إذنه بالتصرف مطلقاً، سواء حصلت بسبب قهري كالإرث والاسترجاع التهري، أو اختياري كالعزز اختياري أو عقد معاملي، أو تحققت بعد الشركة، بل تقتضي خلاف ذلك؛ لأن عنان المال بيد الشريكين كليهما لا أحدهما. ومن هنا سمعت الشركة في الأموال بشركة العنان.

أما الأسباب القهرية للامتزاج، فوجه عدم صلاحيتها لذلك واضح لغروجها عن القصد والاختيار.

وأما الأسباب اختيارية؛ فلعدم دلالة لإيجادها عرفاً على إذن موجدها - الذي هو المال - بتصريف شريكه في ماله الشائع في جميع أجزاء المال المشترك. فإن مزج المال بمال غيره، أو شرائه مالاً لنفسه ولغيره بقصد الشركة أو إنشاء عقد الشركة على ماله الممتزج بمال غيره، لا دلالة لشيء منها عرفاً على رضاه وإذنه بتصريف شريكه في ماله الممتزج، بل العرتكز من ذلك في الأذهان جعل عنان المال المشترك و اختياره بيد الشريكين معاً، كما قلنا.

وعليه فلا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال المشترك إلا بإذن صاحبه؛ نظراً إلى سريان ماله وشيع ما يكتبه في جميع أجزاء المال المشترك، كما هو مقتضى الإشاعة الحقيقة، كما صرّح بذلك في كلمات الأصحاب.

قال في المفتاح - بعد توجيهه عدم جواز التصرف في المال المشترك من دون إذن الشريك بقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه: «ولا فرق في ذلك بين كون الشركة بمزج أو غيره، ولا في المزج بين كونه بفعلهما أو غيره. فوصف المال بالممتزج في العبارة وجامع الشرائع والنافع لبيان أن مجرد

ويجب على المأذون أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كمًا وكيفًا^(١).

الامتزاج غير كاف في جواز التصرف^(٢).

وقال في الرياض: «وهذا الحكم جار في مطلق الشركة، حتى بالمعنى الأول، وسواء كان سببها المزج، أو غيره، باختيارهما كانت، أم بدونه، فإنَّ الإذن في التصرف أمر زائد على مفهوم الشركة بهذا المعنى. ومن هنا يظهر ما في تخصيص العبارات الحكم بصورة الامتزاج خاصة»^(٣).

ولا يخفى أنَّ مراده من المعنى الأول اجتماع حقوق المُلّاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع. والمعنى الثاني عقد الشركة، كما أشار إليه في أول الكتاب^(٤). ومقصوده عدم اختصاص ذلك بعقد الشركة ولا بما كان سببه غير المزج من أقسام الشركة. هذا، ولكن التأمل في كلمات الفقهاء يقضى بتسالمهم على ذلك في الشركة غير العقدية، وإنما الاختلاف بينهم في جواز التصرف في جهة التكتُّب بغير إذن الشرك في عقد الشركة. وقد عرفت أنَّ السيد المانن وكثيراً من الفحول أفتوا بذلك في مطلق الشركة. وسيأتي البحث عن ذلك أيضاً في المسألة الثامنة.

١ - مقصوده من الاقتصر كمًا: أن يقتصر بمقدار الإذن، لأنَّ يأذن بالتصرف في ربع المال المشترك أو في اليوم خاصته، أو في ساعة معينة. وكيفًا لأنَّ يأذن بالصرف لنفسه لا لعياله أو ضيوفه. أو في جهة التجارة لا للصرف الشخصي.

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٩ - ٤٠٠.

٢ - رياض المسائل ٩: ٦٢.

٣ - نفس المصدر: ٥٣.

نعم الإذن في الشيء إذن في لوازمه^(١) غير الإلactic، والموارد مختلفة لابد من لحاظها، فربما يكون إذنه له في سكنى الدار لازمه إسكان أهله وعياله وأطفاله، بل وترتدد أصدقائه ونزول ضيوفه بالقدر المعتاد، فيجوز ذلك كلّه إلا أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيتبع.

(مسألة ٣) : كما تطلق الشركة على المعنى المتفق - وهو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد - تطلق - أيضاً - على معنى آخر، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، وتسمى الشركة العقدية والاجتسابية^(٢). ونثرته جواز تصرف الشركين فيما اشتراكا فيه بالتناسب به، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكتفي قولهما: اشتراكنا، أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، ولا يبعد جريان المعاطاة فيها؛ بأن خلطا المالين بقصد اشتراکهما في الاجتساب والمعاملة به.

١ - وأمّا كون الإذن في الشيء إذناً في لوازمه، فالوجه فيه هو المتفاهم العرفي كما لا يخفى. وقد سبق بيان ذلك في مواضع من كتاب المضاربة، كإذن المالك للعامل بالسفر. فقد بيّنتا هناك أنه ظاهر عرفاً في الإذن بلوازمه، مما يستتبعه السفر من المخارج ونحو ذلك.

الشركة العقدية وخصوصياتها

٢ - وقد سبق عند بيان أقسام الشركة، تعريف الشركة العقدية بأنّها شركة واقعية حصلت بعقد من العقود؛ إمّا بعقد الشركة مبنّياً على تشاركي كلّ من

(مسألة ٤) : يعتبر في الشركة العقدية كلّ ما اعتبر في العقود المالية:
من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة^(١).

المتعاقدين الآخر في ماله. أو بسائر العقود من شراء أو صلح أو هبة ونحوها بأن يشتري شخصان مالاً لأنفسهما أو تصالحا على مال أو يهيمان شخصاً مالاً، أو يأذن أحدهما الآخر ويوكله في شراء مال لهم، فيقول له مثلاً: اشتري السلعةولي نصفها. فيشتركان فيها وفي ربحها وقد ذكرنا بعض النصوص^١ الدالة على ذلك.

وأثنا الشركة الحاصلة بعقد الشركة فهي بنفسها من العقود، وتسمى بالشركة العقدية. وإنها موضوع البحث في هذه المسألة وما يلحقها من المسائل الآتية. فهي عقد وب حاجة إلى إيجاب وقبول وسبق الكلام في صيغته وأنه يكفي في إيجابها قولهما: «اشتركتناه»، أو يقوله أحدهما ويقبل الآخر.

والكلام في جريان المعاطاة فيها مثل الكلام في البيع والمضاربة. والظاهر جريانها في الشركة؛ نظراً إلى استقرار سيرة أهل العرف على ذلك. وحكمها كون الربح العاصل بالتكتسب من المال المشترك لهما والخسران بينهما على نسبة المالين وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة العاشرة.

ما يعتبر في الشركة العقدية

- ١ - وجه اعتبار هذه الشروط في المتعاقدين في الشركة العقدية نفس الوجه في اعتبارها فيما في سائر العقود المالية.
وذلك لأنَّ اشتراك الغير في المال تصرف مالكي فيعتبر فيه ما يشرط

(مسألة ٥) : لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال^(١) نفوذاً كانت أو عروضاً.

في نفوذ تصرف كلّ مالك في ماله.

وقد ذكر الفقهاء شرطاً آخر في صحة الشركة العقدية، وهو امتناع المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً بحيث لا يمكن تمييزهما، ولو بعداً،
ويأتي الكلام في ذلك مفصلاً في شرح المسألة السابعة. إن شاء الله.

اختصاص الشركة بالأعيان

١ - مقصوده نفي صحة شركة الأعمال والمفاوضة والوجوه بعقد الشركة.
ومقصوده من الشركة العقدية، عقد الشركة، كما جرى عليه اصطلاح الفقهاء، لا
الشركة الحاصلة بأيّ عقد من العقود - الأعمّ من عقد الشركة -، كما جرى عليه
اصطلاح صاحب العروة، وقد سبق ذلك في تقسيمات الشركة في أول هذا الكتاب.
ثم إنّه لا إشكال في صحة الشركة العقدية - المتحققة بعقد الشركة - في
الأموال إذا كانت من الأعيان القابلة للامتناع الرافع للتمييز، وعدم حصولها في
الأعيان غير القابلة لذلك كالقيمةيات، بناءً على اعتبار الامتناع الرافع للتمييز، كما
عليه السيد الماتن ^ت. وأدعى عليه الإجماع. وأما بناءً على اعتباره تصح في مطلق
الأموال. وسيأتي الكلام في اعتبار المزج وعدمه.
وأما غير الأعيان فيقع الكلام تارةً في الديون وأخرى: في المنافع.

عدم صحة الشركة العقدية في الديون

أما الديون فتصوّر إنشاء عقد الشركة فيها بأنّ كان لكلّ منها دينٌ في ذاته

شخص، فيقولا : «اشتركتنا في الدين الذي لكل واحد منا على ذمة فلان وفلان»، أو يقول أحدهما للآخر : «أنت شريك معي في مالي في ذمة فلان وأنا شريك لك في مالك في ذمة فلان»، ثم يقبل الآخر.

والأقوى عدم صحة الشركة العقدية فيها؛ نظراً إلى رجوعها إلى تعويض الدين بالدين ومبادله، وهو من نوع شرعاً. وهذا خلاف الشركة غير العقدية، فلا مانع من إيجادها بسائر العقود. بيان ذلك : أنه بناء على اعتبار الامتزاج في عقد الشركة - كما بني عليه السيد الماتن في المسألة السابعة، فالامر واضح؛ إذ لا يتصور تحقق الامتزاج في الديون حتى تصح فيها الشركة العقدية. فإن لكل دين وجوداً منحازاً مستقلاً عن الآخر بلحاظ صاحبه الذي اشتغلت ذمته بذلك الدين.

وقد يشكل على ذلك بأنه لم يدل على اعتبار الامتزاج دليلاً لفظياً؛ لكي يؤخذ بإطلاقه أو عمومه، فيتعبد به في جميع الموارد حتى الديون، بل إنما دليلاً - كما سيأتي بيانه - هو المتفاهم العرفي من عنوان الشركة والإشاعة الحقيقة؛ حيث لا تعقل مع تمييز المالين. ولكن الشركة والإشاعة الحقيقة في المتمايزين إنما لا تعقل فيما إذا كان المال من الأعيان. وذلك لأنّه لما كانت للأعيان المتمايزة وجود منحاز في الخارج ومستقل بعضها عن بعض - كما في القييميات - لا تعقل فيه الشركة والإشاعة الحقيقة. فمن هنا اعتبروا في شركة الأعيان الامتزاج الرافع للتمييز. وهذا بخلاف غير الأعيان من الديون والمنافع؛ حيث لا وجود منحاز لهما في الخارج مستقلاً.

والجواب : أن للديون أيضاً وجوداً منحازاً في الذمة بلحاظ صاحب الذمة، كما أن للمنافع أيضاً وجوداً ممتازاً بلحاظ تعلقها بالأعيان بالقوة والقابلية الموجودة

بالفعل في العين المحتوية لها؛ حيث لا امتزاج في صاحب الذمة ولا ذات القابلية الكائنة في الأعيان، لا قبل عقد الشركة ولا بعده حتى يسري امتزاجهما إلى ما يتبعهما من الدين والمنفعة.

وأما بناء على عدم اعتبار الامتزاج في صحة الشركة العقدية - كما لم يستبعد صاحب العروة بمقتضى لو لا الإجماع في المسألة الرابعة من كتاب الشركة من العروة الوثقى - فالوجه في عدم صحة الشركة العقدية في الديون أنَّ حقيقة هذه الشركة ترجع حينئذٍ إلى تملك كلٍّ من المتعاقدين ما في ذمة مدينه من الدين للأخر بازاء تملكه له حصةً متساً له في ذمة مدينه. فهي في الحقيقة معاوضة دين بدين بلنفظ الشركة. ويكون كايجاد الشركة في القيميات بتملك كلٍّ منها نصف ماله للأخر. وإن المنهي عنه في نهي النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين، وإن كان عنوان البيع، إلا أن المنصرف منه بقرينة المتفاهم العرفي هو مطلق معاوضة الدين بالدين، من غير اختصاص بالبيع.

ويشهد له جملةً من النصوص الناهية عن قسمة الدين كما في صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلين كان لهما مال بأيديهما، ومنه متفرق عنهما، فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما متساً كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله»^١.

وفي صحيحه غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن على عَلَيْهِ السَّلَامُ: في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، واحتال كلٌّ واحد منها بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر،

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٠، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

فقال عليه: «ما قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما»^١. ونظيرها صاحح ابن مسلم، ومعاوية بن عمارة^٢.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال؛ منه دين، ومنه عين، فاقتسموا العين والدين. فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعده، وخرج الذي للأخر، أيؤدّ على صاحبه؟ قال عليهما السلام: «نعم ما يذهب بهاله»^٣.

قوله: «فتوى الذي كان لأحدهما...»؛ أي هلك من التوى مقصوراً بمعنى هلاك المال، كما قال في الصحاح وغيره.

ووجه دلالة هذه النصوص على المطلوب أنها دلت على عدم صحة قسمة الدين المشترك. وعدم صحة قسمة الدين إنما هو لرجوع قسمته إلى معاوضة حصة من دين كل منها بحصة من دين الآخر. ومن هنا لا تصح قسمة الدين المشترك، كما جاء في هذه النصوص وأفتى به المشهور المعروف، خلافاً لابن إدريس؛ حيث يظهر منه اختصاص كل من الشريكين بما يستوفيه من دينه معللاً بأن اشتراك الدين في الذمة لا يمنع من تعين حق واحد في معين، وأيضاً علّ ذلك بوجوه أخرى تقللها في الجواهر^٤ وأجاب عن جميعها.

وأما وجه ارتباطها بالمقام أن عقد الشركة في الديون المتفقة المتمايزة يرجع أيضاً إلى معاوضة الدين بالدين كقسمة الدين المشترك.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٣٥، كتاب الضمان، أبواب الدين والقرض، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٢.

هذا، ولكن لا حاجة إلى الاستشهاد بهذه النصوص مع ما فيها من خفاء الدلالة على المطلوب في المقام، ولذلك لقيام النص واتفاق الفتاوى على بطلان معاوضة الديون.

والحاصل: أنه لا يصح عقد الشركة في الديون، نعم لا إشكال في حصول الشركة الواقعية غير العقدية في الدين، كأن ينتقل ما للعيت في ذمة المدين إلى الورثة، فتحصل الشركة للورثة في ذلك الدين لا محالة. ولكن الشركة العقدية -الحاصلة بعقد الشركة - لا تصح في الديون.

مقتضى التحقيق ببطلان الشركة العقدية في الدين مطلقاً، سواء قلنا باعتبار الامتزاج فيها، كما سيأتي من السيد الماتن في المسألة الرابعة، أم لم نقل به كما قد يُستظہر من كلام صاحب العروة^١. وذلك لعدم امتزاج في الديون بناء على اعتباره. ولرجوع الشركة العقدية في الدين إلى معاوضة الدين بالدين وهو غير جائز؛ نظراً إلى إطلاق النصوص النافية عن بيع الدين بالدين وعن قسمة الدين، كما قلنا.

حكم الشركة العقدية في المنازع

وأما المنازع فعلى القول باعتبار الامتزاج في الشركة العقدية لا إشكال في عدم صحة الشركة العقدية فيها؛ حيث إنها متمايزة تتبع متعلقاتها ومتبعها. وعلى القول بعدم اعتباره، فلو كان المقصود عين المتفعة الخارجية العاملة بالاستيفاء، فإيجاد الشركة فيها بالعقد خلاف مقتضى القاعدة.

وذلك كالنماذج المتصلة والمنفصلة والأجرة على الأعيان فيما إذا كانت من أعيان مختلفة لشخصين على نحو الاستقلال، لا مشتركاً. ولكنهما يوجدان الشركة

١- العروة الوثقى: ٥، ٢٧٩، واستظہر ذلك من كلامه السيد الخوئي.

في منافعها المتفقة من النهائات والأجور بإنشاء عقد الشركة بالصيغة، كأن يقول أحدهما: «اشتركتنا في منافع أموالنا الحاصلة بالنماء والأجرة المأخوذة عليها». ولكنها راجعة إلى الشركة في الأعيان المعدومة المترقبة الوجود. وعلى أي حال فحصول الشركة في هذا النوع من المنافع خلاف القاعدة؛ حيث لا يعقل حصول الملكية ولا الشركة فيها؛ لعدم وجود لعين المنفعة حين إنشاء عقد الشركة. وإنما قد خرجنا عن القاعدة في خصوص المضاربة تبعيداً بالنصوص الواردة فيها.

وإن كان العراد حصول الشركة في ذات المنفعة؛ وهي القابلية الموجودة في العين للانتفاع - كقابلية الدار للسكنى؛ بأن يشتراكاً بالصيغة في نفس القابلية - فلا مانع منه عرفاً ولا عقلاً. وذلك لأنّه بعد البناء على عدم اعتبار الامتزاج في الشركة العقدية، لا محظوظ عقلي في حصولها حتى تبطل من أجل ذلك.

وأما شرعاً، فقد يقال^١ إنه لا مانع من صحة عقد الشركة في المنافع بهذا المعنى؛ نظراً إلى عدم دلالة دليل لقطي من النصوص على منع الشركة في المنافع ولا على منع معاوضة المنافع ومبادلتها، كما وردت في معاوضة الديون ومبادلتها. وذلك بعد القطع بثبوت الشركة فيها بغير عقد الشركة كإجارة شيء مشتركاً.

نعم، إذا لم يكن زمان الشركة محدوداً، يشكل الالتزام بالصحة؛ نظراً إلى لزوم الجهة والغرر.

ومقتضي التحقيق في ذلك صحة الشركة العقدية في المنافع في الزمان المعين في غير أجراة الأعمال، كما لعله مقصود هذا القول؛ لأنّه في الحقيقة من قبيل الشركة في الأموال؛ حيث إنّ ذات المنفعة بالمعنى المذبور من توابع العين ودخلية في

وتسمى تلك: شركة العنان^(١).

ماليتها، ولعله لهذه الجهة لم يعتبر الفقهاء في شركة العنان كونها في الأعيان، بل إنما اعتبروا كونها في الأموال. وإلا فيجاد الشركة في أجرة الأعمال وعقدها يدخل في شركة الأبدان وقد تحقق الإجماع على بطلانها.

فالأقوى عدم صحة عقد الشركة في عين المنفعة الخارجية قبل تتحققها. وجواز الشركة العقدية في ذات المنافع بالمعنى المزبور؛ بناءً على عدم اعتبار الامتزاج فيها. ولكنه لا يلائم ما بنى عليه السيد الماتن ^ر من اعتبار امتزاج المالين في الشركة العقدية، كما سيأتي في المسألة السابعة.

شركة العنان

١ - والكلام فيه من جهتين:

إحداهما: تعريف هذه الشركة.

ثانيةهما: وجه تسميتها.

أما الجهة الأولى: فشركة العنان هي: الشركة في الأموال كما جاء في المتن. وذلك بأن يزعج شخصان مالهما، ثم ينشئان عقد الشركة عليه بقولهما اشتراكنا ونحو ذلك.

قال في التذكرة: «وأما شركة العنان فهي أن يخرج كل مالاً ويمزجاه ويشرطا العمل فيه بأبدانهما».^١

وأما الجهة الثانية: - وهي وجه تسميتها بشركة العنان - فهو إما مأخوذ من

عنان الدابة بكسر العين؛ نظراً إلى استواء الشركين في الولاية على الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرف العنان. أو بلحاظ منع العنان الدابة من الطغيان؛ نظراً إلى منع كلّ منهما الآخر من التصرف كما يشتهي و يريد. وبهذا المعنى يمكن أخذها من «عن الفرس»؛ أي منعه، وإنما من «عن» بمعنى ظهر. وذلك بلحاظ ظهور مال كلّ منهما لصاحبها بما له من الفائدة، أو لأنّها من أظهر أنحاء الشركة. وقيل من «المعانة» بمعنى المعارضة؛ حيث عارض كلّ منها الآخر بماله.

وقد أشار إلى هذه الوجوه في المبسوط^١ والذكرة^٢ والمسالك^٣ والحدائق^٤ والجواهر^٥ وأنسب الوجوه الأول والثاني. والأمر في ذلك سهل. هذا، ولكن ذكر في المستمسك وجهاً للتسمية بقوله: «وكان وجه تسميتها بذلك أنَّ كلاً من الشركين كأنَّه فارس ويده عنان الفرس يذهب حيث يشاء، بخلاف من لا يكون بيده العنان، فإنه يذهب حيث تشاء الفرس، لا حيث يشاء هو. وإن كان هذا الوجه لم يذكر في وجه التسمية بشركة العنان، مع أنهم ذكروا الوجوه الكثيرة»^٦.

ولاحظت من ذيل كلامه أنَّه زعم أنَّ هذا الوجه غير مذكور في كلمات

١ - المبسوط: ٢: ٣٤٧.

٢ - تذكرة الفقهاء: ٢: ٢١٩.

٣ - مسالك الأفهام: ٤: ٣١٠.

٤ - الحدائق الناضرة: ٢١: ١٦٢.

٥ - جواهر الكلام: ٢٦: ٢٩٨.

٦ - مستمسك العروة الوثقى: ١٣: ٢٥.

ولا تصح في الأعمال، وهي المسقة بشركة الأبدان^(١): بأن أوقع العقد اثنان على أن تكون أجرة عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما؛ سواء اتفقا في العمل كالخياطين، أو اختلفا كالخياط مع النساج، ومن ذلك معاقة شخصين على أن كلّ ما يحصل كلّ منهما بالحيازة من الحطب - مثلاً - يكون مشتركاً بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يختص كلّ منهما بأجرته وبما حازه.

الأصحاب. ولكن التأثير والإنصاف يقضيان بخلاف ما زعمه؛ حيث إنّ ما ذكره لا يغاير الوجه الأول من الوجوه المذكورة، بل هو عينه. وعلى أيّ حال لا ثمرة معنّى بها في البحث عن ذلك كما قال في الجوهر^١.

شركة الأعمال (الأبدان)

١ - يقع الكلام أولاً في تعريفها ووجه تسميتها، وثانياً في حكمها.
أما التعريف: فهي - كما يشعر عنوانها: إنشاء شخصين عقد الشركة في أجرة عملهما، من دون مال مشترك لهما في البين.
وأما وجه تسميتها بشركة الأعمال، لأنّ عقد الشركة إنما يُنشئ بين أجرة العملين، ولما كانت الأجرة للعمل الصادر من المستعاقدين، تكون الشركة في العمل بالمال.

وهي ليست من قبيل الشركة في الأموال، وذلك لأنّ المفروض عدم وجود مال مشترك لهما، لكي يشتركا في ربحه بالعقد، بل الذي توافقا على الاشتراك فيه بالعقد هو أجرة العمل الصادر منها.

وأنا ووجه تسميتها بشركة الأبدان أن العمل صادر من البدن فهو منشأ الأعمال والأفعال. وفي الحقيقة تكون هذا النوع من الشركة فيما يصدر عن الأبدان، من الأعمال. فسميت بهذا الاسم بلاحظ منشأ العمل.

وعلى أي حال فهذه الشركة إنما هي في أجراة العمل.

ولقد أجاد العلامة في التذكرة في تعريف شركة الأبدان؛ حيث قال: «وما شركة الأبدان؛ بأن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله فهو بينهم على التساوي، أو التفاوت».^١

أما حكم شركة الأعمال فمضافاً إلى تصريح العلامة في التذكرة - بعد ذكر أقسام الشركة الأربع - ببطلانها، قد صرّح في الشرائع بعدم صحتها بقوله: «ولا تصح الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة» وقال في المسالك - في ذيل كلام صاحب الشرائع - «ولا خلاف عندنا في بطلان شركة الأعمال، إلا من ابن الجنيد»^٢. وقال في الجواهر - في ذيل كلام المحقق - «بلا خلاف معتقد به أجره فيه بينما، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر»^٣.

أما ابن الجنيد، فقد حكى عنه العلامة في المختلف أنه قال: «لو اشترك رجالان على أن يعملا عملاً لكل واحد منها فيه منفرداً وأن يكون أيديهما جمِيعاً في العمل ويقسم الأجرة بينهما، لم أجز ذلك؛ لأن الأجرة عوض عن عمل، فإذا

١ - تذكرة الفقهاء، ٢: ٢١٩ / السطر ٤٣.

٢ - مسالك الأفهام، ٤: ٣٠٧.

٣ - جواهر الكلام، ٢٦: ٢٩٦.

لم يتميز مقدار عمل كلّ واحد منها لم آمن أن يلحق أحدهما غبن أو أن يأخذ ما لا يستعد، فإن شاركا الفضل أو تحالا، أو يضمن أحدهما بالعمل ثم قسمه على الآخر من غير شركة، جاز»^١.

ولكن في دلالة كلامه على صحة شركة الأعمال نظر، بل هو على بطلانه أدلّ، كما ناقش في المسالك^٢ في استفادة صحتها من كلامه.

بل في الجوادر بعد نقل كلامه قال: «وهو كما ترى صريح في عدم الجواز، لكن في المخالف - بعد أن حكى ذلك عنه - قال: والوجه البطلان، لنا إجماع الفرق وخلاف ابن الجنيد غير معتد به؛ لأنفراضه بحصول الاتفاق بعده، وأنّ الأصل عدم الشركة وبقاء حق كلّ واحد عليه، وأنّه غير عظيم، وأنّ الشركة عقد شرعي، فيقف على الإذن فيه، ويمكن أن يريد ما ذكره أولاً من شركة الوجوه»^٣.
وعليه فلا مخالف في البين من فقهائنا القدماء.

كلام المحقق الأردبيلي ونقده

وأئمّة المتأخرون، فلم يظهر الخلاف منهم، إلا المحقق الأردبيلي؛ حيث إنّه - بعد نقل كلام العلامة في التذكرة من بطلان غير شركة العنان مطلقاً - ناقش في البطلان بدعوى عدم دليل عليه غير الإجماع. وأنّه لا مانع من صحته في العقل والشرع؛ لرجوعه إلى الوكالة أو تعلّيك المال أو بذل العمل بإيذاء مال. وبذلك وجه تجويف بعض العامة بعض الأقسام من سائر أنحاء الشركة، غير شركة العنان.

١ - مختلف الشيعة ٦: ٢٣٠.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣٠٧.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٧.

وастنتج من ذلك أنه إن كان هناك إجماع فهو، وإنّا فلا مانع من الحكم بالصحة^١.
والتحقيق أنه يكفي في رد دعوى المحقق الأرديلي ما سترى من أدلة
بطلان شركة الأعمال، فانتظر. وأمّا ما ذكره من التوجيهات، فيرد عليه أنَّ الكلام في
إبعاد هذه الشركات بنفس عقد الشركة، لا بسائر أسباب الشركة، مع أنَّ تعليلك
العمال - الذي لم يوجد بعد - من قبيل تعليلك المعدوم. وكذا بذلك يازاء العمل.

نَمِ إِنْهُمْ لَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ اخْتِلَافِ نَوْعِ الْعَمَلِينَ وَبَيْنَ اتِّحَادِهِمَا، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الْاِكْتَسَابِ مِنْ قَبْلِ حِيَازَةِ الْمَبَاحَاتِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي مَالِ مَمْلُوكٍ لِلْغَيْرِ كَخِيَاطَةِ التَّوْبَ الْمَمْلُوكَ لِلْغَيْرِ؛ نَظَرًا إِلَى تَمِيزِ عَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَدْنِهِ وَتَشْخَصِهِ.

كلام صاحب المسالك في توجيهه بطلان شركة الأعمال

قال في المسالك: «لا فرق في ذلك بين أن يتفق عملهما؛ بأن يكون كل واحداً منهما خياطاً، أو يختلف بأن يكون أحدهما خياطاً والآخر نجارة، ويعمل كل واحداً منهما في صنعته، ولا بين كون الشركة البدنية في مال مملوك أو تحصيل مال مباح كالاصطياد والاحتطاب؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ متميزٌ ببنائه و漫افعه، فيختصُّ بفوائده، كما لو اشتراكاً في مالين وهما متميّزان»^٢. وكذا قال في الجواهر^٣.

١- قال **مثلاً** - بعد تقليل كلام العلامة الظاهر في اتفاق الأصحاب على بطلان غير شركة العنوان - ما لفظه: «ولا يظهر لنا دليل على عدم الجواز سوى الإجماع، فإن كان فهو، وإنما فلا مانع، فإنه يرجع إلى الوكالة في بعض الأمور وتعليق مال في البعض الآخر وبذل نفس وعمل في مقابلة عوض، ولا مانع منه في العقل والشرع، ولهذا جوز بعض أقسامها بعض العادة». مجمع الفائدة والبرهان : ١٠١٩٣.

٢ - مسالك الأفهام : ٣٠٧ .
٣ - جواهر الكلام : ٢٩٦ .

ولا يخفى أنَّ في تعليل الشهيد لنفي الفرق في بطلان غير شركة العنان بقوله: «لأنَّ كُلَّ واحد متميَّز ببنائه ومنافعه فيختصُّ بفوائده، كما لو اشتراكاً في مالين وهما متميَّزان»^١ إشارة إلى أنَّ بطلان شركة الأعمال مقتضى القاعدة، والسرُّ في ذلك - على ما يستفاد من قوله المزبور - أنَّ المزج الرافع للتمييز شرط في صحة الشركة العقدية عند الأصحاب بالإجماع، ومن هنا لا تصحُّ في القيميات. وأنَّ شركة الأعمال من قبيل الشركة في الأموال المتميزة، من القيميات ونحوها من المثلثيات. فإنَّ قوله المزبور بيانٌ لعدم قابلية أجور الأعمال للمزج الرافع للتمييز.

ثم إنَّ في نفي الفرق من الجهات المذكورة إشارة إلى ردِّ ما ذهب إليه بعض العامة من التفصيل بحسب هذه الجهات، كما أشار إليه في المسالك - بعد قوله المزبور -: «وأمَّا العامة، فعنهم من وافقنا على بطلانها، ومنهم من أجازها مطلقاً، ومنهم من أجازها مع اتفاق الصنعتين لا مع اختلافهما، ومنهم من أجازها في غير اكتساب المباح»^٢.

عمدة ما يمكن الاستدلال به على بطلان شركة الأعمال وعلى أي حال فالعمدة في الاستدلال على بطلان شركة الأعمال ثلاثة

وجوه:

أحدها: إجماع الأصحاب واتفاقهم كما قال الشيخ الطوسي: «وشركة الأبدان عندنا باطلة»^٣. وإنَّ لم يُشر إلى وجه غير الإجماع. ومثله ما سبق نقله من العلامة

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٠٧.

٢ - نفس المصدر.

٣ - المبسوط ٢: ٣٤٨.

والمحقق والشهيد وصاحب الجواهر. وأمّا ما يتراءى في كلمات بعض المتأخرین والمعاصرين من تعليل ذلك ببعض الوجه - كالوجهين الآتین - لا يضر بتعبدية الإجماع وكشفه عن رأي المعصوم عليهما السلام، بعد عدم اتكال القدماء - الذين هم الأصل في دعوى هذا الإجماع - إلى وجه غيره.

ثانيها: ما جاء من التعليل في ذيل كلام الشهيد المنقول آنفًا. وقد عرفت بيان المراد منه وتقریب الاستدلال به.

ثالثها: كونها من قبيل تملیک المعدوم. وذلك لأنّ أجرة العمل إنما توجد بنفس العمل ولا وجود لها قبل صدور العمل، فهي معدومة حال إنشاء عقد الشركة قبل صدور العمل من طرفي العقد.

وظاهر كلمات الأصحاب أنّهم أرادوا من شركة الأعمال الشركة في منافع الأعمال بأعيانها - كأجرة الأعمال - وإيجادها بمجرد إنشاء عقد الشركة، من دون أن يكون مسبوقاً بتحقق أحد أسباب الشركة من إيجارة ونحوها. وعليه فلا إشكال في بطلانها؛ لرجوعها إلى تملیک المعدوم. ولا دليل من سيرة العقلاء ولا الشرع على صحته. والسر في بطلانه أنّ العاقد لا يملك المعدوم بالفعل حتى يملّكه لشريكه.

وقد يناقش في هذا الوجه بأنّ سبب إيجاد المعدوم ومنشأ وجوده لو كان تحت قدرة العاقد وممّا يملّكه بالفعل - مثل العمل في المقام - لا مانع من صحّة تملیکه وجواز نقله.

والجواب: أنّ الدليل - من النصوص والسير والإجماع - إنما قام على جواز تملیک ما هو مملوک بالفعل حين إنشاء العقد. ولا دليل على جواز تملیک ما ليس مملوکاً بالفعل؛ لعدم وجوده في الخارج، وإن كان منشأ وجوده مقدوراً. وإن إثبات

سببية سبب النقل شرعاً بحاجة إلى دليل معتبر شرعي.
وأما إيجاد الشركة بأحد أسبابها - غير عقد الشركة - أو الشركة في ذات منفعة العمل - بمعنى قابلية العمل للانتفاع به، كما في قابلية الدار للسكتى - ولو بمجرد عقد الشركة، فلا ينبغي الإشكال في صحته. ومن هنا يجوز للأجير أن يوجز نفسه. فإنّ مرجع الثاني إلى شركة الأموال، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً، ومرجع الأول إلى الشركة غير العقدية، كصنع شيء أو حفر بئر أو استخراج معدن معاً، بحيث يُستند العمل إلى فعلهما كليهما عرفاً.

ولكن جواز إيجاد الشركة في ذات منفعة العمل بعد عقد الشركة إنما هو بعد البناء على عدم اعتبار الامتزاج في شركة الأموال وتحديد زمان العمل. ولا يصح بناء على اعتبار الامتزاج؛ حيث لا امتراج في منافع الأعمال؛ لتنقّلها بالأعمال المتميزة دائماً بتشخيص فاعلها، فإنّ منفعتها الذاتية هي القوة غير المنفكّة عن العمل. وقد سبق الكلام في ذلك آنفاً في شركة المنافع.

مقتضى التحقيق بطلان الشركة العقدية في منافع الأعمال مطلقاً؛ سواء كانت المنافع بأعيانها الخارجية كالأجور، أم كانت بذواتها.

أما الشركة العقدية في أجور الأعمال؛ بأن كانت بمجرد إنشاء عقد الشركة في أجرة العاملين، كما فسّرها بذلك السيد الماتن^١ وكذلك في العروة^١، وهو ظاهر كلمات الفقهاء، فهي باطلة؛ لما سبق من الوجوه الثلاثة.

هذا مضافاً إلى أنه لا دليل على صحتها. وبما أنّ عقد الشركة - كسائر الأسباب الشرعية للنقل والملك - يحتاج في مملكيته إلى إمضاء الشارع، فلا بد من دليل يدلّ على إمضاءه من الشارع، وهو لم يثبت في الأعمال بالمعنى المزبور.

نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة - كسنة أو سنتين - على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صحيحة، واشترك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجر والحيازة، وهذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعوض معين - كدينار مثلاً - وصالحه الآخر - أيضاً - نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض^(١).

وأما إذا كانت بمعنى الشركة في ذات منفعة العمل بمعنى قابلية للاستفادة، فقد عرف التفصيل المزبور فيها. وهي في الحقيقة من قبل شركة الأموال؛ لأنَّ مالية الأفعال والأمتعة إنما تدور مدار قابليتها للاستفادة، فقابلية الشيء للاستفادة به قوام ماليته. ولما بنينا على اعتبار الامتناع في شركة الأموال - كما سيأتي البحث عن ذلك - مقتضى القاعدة بطلان الشركة العقدية في منافع الأعمال، بل في منافع الأموال بهذا المعنى أي ذات المنفعة.

وعليه فمقتضى التحقيق بطلان الشركة في المنافع مطلقاً، حتى في ذات المنافع، بلا فرق في ذلك بين منافع الأعمال وبين منافع الأموال، إلا في منافع الأموال الممزوجة لو تصورت بارتفاع قيمة المال الممزوج ونحو ذلك.

بيان صور المصالحة المحققة للشركة

١ - لتنا بنى السيد الماتن على منع الشركة في الأعمال وحكم بعدم صحتها في أجرة الأعمال على النحو المزبور، صار بصدق تصحيح الشركة في منافع الأعمال على نحو المصالحة.

وقد صور المصالحة على نحوين:

أحدهما: المصالحة بين الحصتين على نحو المعاوضة إلى مدة معينة؛ بأن صالح كل واحد منها الآخر في حصة من منفعة عمله، كأن يصالحه بنصف منفعة عمله إلى سنة أو سنتين بإزاء نصف منفعة عمل الآخر إلى نفس تلك المدة، وقبل الآخر. فيقول أحدهما مثلاً: صالحتك على أن يكون نصف منفعة عملك لك ونصف منفعة عملك لي إلى سنة أو سنتين. فتصبح الشركة في منافع عملهما بالمصالحة فيها على هذا النحو ويشترك كل منهما في نصف ما يكتسبه الآخر من الأجرة والمآل المحاز.

ثانيهما: مصالحة الحصتين بدينار معين، كأن يقول أحدهما: صالحتك نصف منفعة عملك بدينار، وقبل الآخر وأعطيه ديناراً. ثم يقول الآخر: صالحتك نصف منفعة عملك بنفس ذلك الدينار الذي أعطيته. فإذا الأولى نفس ذلك الدينار الذي أخذه منه، عوضاً عن نصف منفعة عمل الآخر المصالح عليه.

ولا يخفى أن المصالحة بعوض معين - من نقد أو غيره - لا يتوقف على كون المصالح عليه نفس ذلك العوض الذي أعطاه أحدهما، بل تصبح أيضاً بعوض آخر غير ذلك العوض، فتعملي نتيجة الشركة في المنافع بالمآل، كما لا فرق أيضاً بين كون الموضعين متساوين في الجنس والمقدار وبين كونهما مختلفين في ذلك.

نسم هذا النوع من المصالحة - أي بنفس ذلك الدينار - أخفّ مؤونة من غيره؛ حيث لا يستلزم خروج مال من كيس واحد من الشركين، بل يرجع الموضعين المعطى إلى كيس صاحبه الذي أعطاه أولًا.

وعلها صورة ثالثة للمصالحة صورها السيد العكيم^١، وهي المصالحة

على نحو المعاوضة بين التملיקين، بأن يقول أحدهما: صالحتك على أن تملك حصة من مالي بإزاء أن أملك حصة من مالك. ولكن صالح عليه حينئذ تملك كلّ منهما حصة من ماله للأخر. ولا بدّ من تعين الحصة والمدة لشأن يلزم الفرر.

وعليه لا بدّ أن يقول أحدهما مثلاً: صالحتك على أن تملك نصف منفعة عملي إلى سنة بإزاء أن أملك نصف منفعة عملي إلى نهاية نفس تلك السنة. واتضح لك بما أشرنا إليه - من دفع محذور الفرر - وجه تعين الحصة والمدة في كلام السيد العاتي ^{٣٩}.

ووجه تصحيح شركة الأبدان بالصالحة والوجه في صحة عقد الصلح بالكيفيات المزبورة، دون عقد الشركة، أنه لا يعتبر المزج في عقد الصلح، بخلاف عقد الشركة. فإنّ المزج معتبر في صحته مع أنّ المنافع غير قابلة للامتصاص. فإذا صحت عقد الصلح تتحقق الشركة لا محالة؛ لأنّ الصالحة بإحدى الكيفيات المزبورة ينتهي نتيجة الشركة، كما عرفت في بيان الصور المزبورة. وقد صرّح السيد الحكيم بهذا الوجه - بعد تصوير الصور المزبورة للصالحة - : «كلّ ذلك لعدم اعتبار المزج في هذه العقود بخلاف الشركة، فإنّ إنشاءها لا يصح إلا بالمزج، على ما سيأتي بيانه، ولا يمكن ذلك في المنفعة»^{٤٠}.

وإنّ الشركة العاصلة بالصالحة ليست بعقد الشركة، إلا أنها حاصلة بعقد شرعي؛ منصالحة كما عرفت الآن، أو هبة معاوضة، بأن يهب أحدهما نصف منفعة

عمله للأخر بدينار، ثم يهب له الآخر نصف منفعة عمله بنفس ذلك الدينار، أو بدينار آخر فتنتج الهبة بهذا النحو نتيجة الشركة في المنافع، بلا اعتبار شرائط عقد الشركة. وكذا لو آجر اثنان نفسها بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معاينة، فتكون الأجرة الحاصلة مشتركةً بينهما. ولكن ذلك كله ليس من قبيل الشركة العقدية، بل إنما ينتج نتيجتها على نحو الشركة في الأموال، لا الأعمال، كما أنها ليست بعقد الشركة، وإن حصلت بعقد شرعي.

وأما وجه عدم إمكان تحقق الامتناع في المنافع، فقد عرفت تفصيلاً في البحث عن حكم الشركة العقدية في المنافع؛ هذا.

مقتضى التحقيق في المقام

ولكن مقتضى التحقيق بطلان المصالحة في المقام بأي نحو. وذلك لرجوعها إلى تملك المعدوم، حيث إنّ أجرة العمل - التي هي المقصود من منفعة العمل في باب شركة الأعمال - لا وجود لها في الخارج حين المصالحة، وتصوّص مشروعية المصالحة إنما وردت في المصالحة بين الأموال الموجودة.

وأما المنفعة بمعنى ذاتها أي قابلية العمل للانتفاع، فإنها وإن كانت موجودة حين المصالحة، إلا أنها خارجة عن مقصود الفقهاء من شركة الأبدان؛ لأنّها في اصطلاحهم إنما هي في أجور الأعمال التي هي عين المنفعة، لا ذاتها التي هي قابلية العمل للنفع وبها قوام مالية العمل.

وهل يمكن إيجاد الشركة فيها بالمصالحة ونحوها من العقود الشرعية، غير عقد الشركة؟ مقتضى التحقيق جواز ذلك وصحة الشركة الحاصلة فيها. وذلك لأنّ ذات المنفعة وإن كانت متقومة بنفس العمل بل أثره القهري الذي لا ينفك

عنه، وأن العمل وإن كان غير موجود بالفعل حين إنشاء المصالحة، وذات المنفعة التي أثره معدومة طبعاً، وتمليك المعدوم غير جائز، إلا أن عمل كل شخص في قوّة الموجود؛ لفرض قدرته عليه في كل آن أراد إيجاده. ومن هنا يعتبره العقلاً مالاً قبل صدوره، كما في باب إجارة الأعمال. فإن العقلاً يحكمون بصحة إجارة الأشخاص، كإجارة العمال والبناء والغلياط والنجار. فإن إجارتهم تصح وتتم قبل صدور أعمالهم - التي هي متصلة بالإجارة - في الخارج. وقد أمضوها الشارع، ولم يفت أحد هناك باشتراط تحقق العمل من الأجير حين إنشاء الإجارة في صحتها، بل يرونها صحيحة تامة قبل تتحقق العمل منه. ولذلك يلزمه على العمل بعد عقد الإجارة، وفاء له بالعقد، فلو لم يصح لم يجب الوفاء به.

فكذلك في المقام. فالصالحة على الأعمال بهذا المعنى - أي على ذات منافعها، لا على أجورها - من قبيل الإجارة على الأعمال من هذه الجهة؛ أي عدم اشتراط تتحقق العمل وجود منفعته حين إنشاء العقد، في صحة المصالحة والإجارة.

وعلى أي حال فالصالحة بأحد الوجوه الثلاثة المزبورة، بالمعنى المقصود في المقام - وهو تمليك كل واحد حصة من أجراه عمله بزيادة تمليك الآخر له حصة من أجراه عمله - باطلة؛ لرجوعها إلى تمليك المعدوم. فلا تصح لإنتاج نتيجة شركة الأعمال. وأما بمعنى تمليك حصة من ذات منفعة العمل، تصح لما قلناه وتنفيذ بالمال الشركة في أجرا العمليين - التي هي نتيجة شركة الأبدان - لأنها وجود ذات المنفعة في الخارج. لكنها إنما تصح لو لا إشكال كون العوضين ما في الذمة، وإنما فلا مناص من تعين الحيلة في المصالحة بين الحصتين بدینار، أو أي عرض موجود.

ولا تصح - أيضاً - شركة الوجه^(١)، وأشهر معانها - على المحكى - أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس - لا مال لهما - على أن يبتاع كلّ منهما في ذمته إلى أجل، ويكون ذلك بينهما، فيبيعانه ويؤذيان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما. ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع، وكلّ كلّ منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه؛ بأن يشتري لهما وفي ذمتهم، فيكون - حينئذ - الربح والخسران بينهما.

شركة الوجه

١ - يقع الكلام أولاً في تعريفها، ثم في حكمها.
أما التعريف: فقد عرّفها العلامة في التذكرة بقوله: «أما شركة الوجه فقد فسر بمعناها أنها تشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما، ليبتاعا في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منها يكون بينهما، فيبيعاه ويؤذيا الأثمان، فما فضل فهو بينهما».

وقيل: أن يبتاع وجيه في الذمة ويفرض بيعه إلى خامل، ويشرطاً أن يكون الربح بينهما.

وقيل: أن يشترك وجيه لا مال له. وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمالي من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه، والربح بينهما.
وقيل: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له^١.
وقد عرفت من السيد الماتن ^{بأن} ما جاء في كلامه من التعريف ينطبق على

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٠ / السطر ٣، وتقله أيضاً في العدائق الناصرة ٢١: ١٥٩.

أشهر تعريف شركة الوجه، كما جاء في كلام العلامة. ولا فرق بينه وبين سائر التعريف، إلا في بعض خصوصيات لا أثر له في حكمها. والخامل من لا وجاهة ولا نباهة ولا مال له.

وقد صرّح في المسالك^١ والجواهر^٢ أنَّ التعريف المزبور هو أشهر معانٍ شركة الوجه.

والوجه في اشتهر هذا المعنى - مضافاً إلى كونه أنسٌ إلى صيغة الجمع في الوجه؛ لظهوره في كون طرفٍ في هذه الشركة وجيهًا فإنَّ شركة الوجه والخامل ليست بين الوجيهين أو الوجه - أنَّ في ضوء وجاهة عدّة وجوه يمكن تهيئة رأس مال أكثر لإيجاد الشركة وهو مستلزم لتحصيل ربح أكثر طبعاً؛ ضرورة أنَّ ما يوجد لوجيه واحد من منابع تأمين رأس المال أقلَّ مما يوجد لعدّة وجوه. وأيضاً ما يتحمله كُلُّ واحدٍ من الشركاء المتعدّدين أقلَّ مما يتحمله شخصان شريكان، ومن أجل ذلك يكون رغبة العقلاء إلى الشركة بين عدّة وجوه أكثر من الشركة بين وجيهٍ وخاملاً. ولعلَّ ما ذكرناه من المناسبة اللغوية والرغبات العقلائية منشأ اشتهر هذا المعنى.

وأمّا حكمها: فلا خلاف بين فقهاء الشيعة في بطلانها، إلا ابن الجنيد. ومن العامة جوزها أبو حنيفة بجميع معانيها.

وقد ردَّه العلامة في المختلف بقوله: «لنا إجماع الفرقـة، وخلاف ابن الجنيد غير معتمد به؛ لأنَّ انتقامه وحصول الاتفاق بعده، ولأنَّ الأصل عدم الشركة وبقاء

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٠٨.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٨.

حق كلّ واحد عليه، ولأنه ضرر عظيم، ولأنّ الشركة عقد شرعي يستوقف على الإذن فيه»^١.

ونظيره ما قال في المفتاح - بعد نقل اتفاق فقهاء الشيعة وإجماعهم على بطلانها - : «والحجّة على بطلانها - بعد الإجماع - الأصل والغرر والضرر، وأنه عقد يتوقف على الإذن»^٢.

أما الإجماع، فمن البعيد كونه إجماعاً كاسفاً عن رأي المعصوم عليه السلام بما هو إجماع. وذلك لاستدلال مدعى الإجماع بالأصل ونفي الغرر والضرر.

وأما الأصل، فالمعنى ظاهراً عموم حرمة التصرف في مال الغير؛ حيث لا مخرج عنه من نص شرعي يدلّ على جواز هذا العقد. ويمكن أن يراد به أصلية عدم انتقال مال كُلُّ من الطرفين إلى ملك الآخر بغير سبب شرعي ثابت بدليل شرعي من نص أو إجماع؛ حيث لا نص يدلّ على جواز هذا النوع من الشركة. وأما الإجماع فهو على بطلانها متحقق، لا على جوازها.

وأما أدلة نفي الغرر والضرر، فالوجه في دلالتها على بطلان شركة الوجوه، الجهل بأصل المال المتجر به ومقداره وقابليته للاسترجاع.

هذا مضافاً إلى ما سبق آنفاً من الاستدلال على بطلان شركة الأعمال، من أنّ مرتع الشركة - مطلقاً أي نوع منها - إلى تعليك كُلُّ من الشريكين ماله لصاحبه. وأنّ تملك المال ونقله إلى ملك الغير بحاجة إلى سبب شرعي، ولو بامضه السبب الغربي.

ولم يرد دليل من الشارع يدلّ على مشروعية هذا النوع من الشركة، بل

١ - مختلف الشيعة ٦: ٢٣٠.

٢ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٣.

ولا تصح -أيضاً- شركة المفروضة^(١)، وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كلّ ما يحصل لكلّ منهما -من ربح تجارة، أو فائدة زراعة، أو اكتساب، أو إوث، أو وصية، أو غير ذلك -شاركه فيه الآخر، وكذا كلّ غرامة وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان.

مقتضى إطلاقات النصوص وعموماتها والقواعد الشرعية وفتاوي الأصحاب بطلانها. نعم، لو وكلَّ كلُّ واحدٍ منها صاحبه في أن يشاركه فيما اشتراه؛ لأن يشتري المتعال لهما وفي ذاتهما، يكون ذلك مشروعًا ويكون الربح والخسارة بينهما. ولا يعتبر في ذلك التصریح اللفظي بقوله مثلاً: «اشترت هذا المتعال لنفسه ولموكلي»، بل يمكنني مجرد نية الشراء لهما. كما هو مقتضى القاعدة في باب الوكالة. وإن التوكيل بهذا النحو يتبع نتيجة شركة الوجه كما أشار إليه السيد الماتن، إلا أنه ليس بعقد الشركة.

شركة المفاوضة

١ - عرفها العلامة في التذكرة بقوله: «وأما شركة المفاوضة، فهي أن يشتري كليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلترمان من غرم وما يحصل لهما من غنم، فيلزم كلّ واحدٍ منها ما يلزم الآخر، من أرض جنائية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة لضمان أو كفالة، ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث، أو يجده من ركااز أو لقطة، أو يكسبه. شركة المفاوضة أن يكون مائهما -من كلّ شيء يملكانه -بينهما».^١

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٠ / السطر ١؛ انظر الحدائق الناضرة ٢١: ١٥٩.

(مسألة ٦) : لو آجر اثنان نفسها بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، كانت الأجرة مشتركة بينهما^(١).

وهذا التعريف لا يفترق عن تعريف السيد الماتن، إلا في بعض الألفاظ من غير تغيير في المعنى. وكذلك في المسالك^١ والجواهر^٢ وغيرهما. وهي باطلة باتفاق فقهانا الخاصة. وقد عرفت آنفًا ما نقل من الإجماع على بطلان غير شركة العنان في كلمات الأصحاب ولا مخالف إلا ما يوهمه كلام ابن الجنيد والمحقق الأردبيلي وقد عرفت آنفًا ما يستفاد من كلامهما. والدليل على بطلانها نفس الوجه المستدل بها على بطلان شركة الوجه، بل هي على بطلان هذه الشركة أوضح دلالة وأقوى. وعليه لا دليل على صحة أنباء الشركة العقدية غير شركة العنان، فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة في شركة العنان.

الشركة فيما حصل بعمل مشترك

- ١ - يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:
 - الأولى: صحة مثل هذه الإجارة، وعدم إضرار الجهل بمقدار حصة كل من الأجريرين - حين إنشاء العقد - في صحته.
 - الثانية: كون هذه الشركة من قبيل شركة الأموال، لا من قبيل شركة الأعمال، رغمًا لإنشاء عقد الإجارة في مفروض هذه المسألة على عمل الأجير.

١ - مسالك الأنهايم ٤: ٣٠٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٨.

الثالثة: بيان وجه اشتراك الأجرة أو الشيء المحاز بين العاملين وكيفية تقسيمها بينهما.

لا يضر الجهل بالحصة في صحة هذه الإجارة

أما الجهة الأولى: فتصح هذه الإجارة بمقتضى القاعدة؛ لأنّها راجعة إلى تملّك ذات منفعة العمل - بمعنى قابلية للانتفاع به - بزيادة الأجرة. وقد ثبت صحتها بالنصوص المتواترة والإجماع والضرورة، ولا كلام في ذلك.

وإنما الكلام في أنّ الجهل بحصة كلٍّ من العاملين هل يضر بصحتها؛ نظراً إلى لزوم الغرر والضرر من ذلك، أم لا؟

وقد صرّح في الشرائع بتحقق الشركة بذلك بقوله: «نعم، لو عمل معاً واحد بأجرة ودفع إليهما شيئاً واحداً وعوضاً عن أجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء».^١

وقال في العروة: «لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة، وكانت الأجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما. ولا يضر الجهل بمقدار حصة كلٍّ منهما حين العقد، لكتابية معلومية المجموع».^٢

وعلى في الجوادر صحة هذه الإجارة وجواز الشركة هذه بقوله: «وحيث إن فلا إشكال في جوازها، من غير فرق بين اختلاف عملهما واتفاقه، ولا بين علمهما بنسبة أحد العاملين إلى الآخر وعدمه؛ لأنّ الاعتبار في الصفقة بالعلم ببعض المجموع، لا الأجزاء، وأجزاء المجموع هنا معلومة».^٣

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٧.

٢ - العروة الوثقى ٥: ٢٧٧.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٧ - ٢٩٨.

وحاصل التعليل أنَّ المعتبر في صحة البيع ومشروعيته علم المتعاقدين بمجموع العرض الواقع بإزاره مجموع المعرض، لا يأخذ أجزاءه. وكذلك في المقام، حيث إنَّ المعرض منفعة مجموع العملين، وبإزارتها تدفع الأجرة، لا بإزاره منفعة كلٌ واحدٍ من العملين على حدة. وأجرة المجموع معلومة في مفروض الكلام.

وقد أشكل بعض الأعلام^١ على التعليل المزبور بما يتحصل في جهتين: إحداهما: أنَّ قياس المقام بالصفقة في البيعة - كما قال في الجواهر - مع الفارق. وثانيةهما: لزوم الغرر لو وقعت الإجارة مبنية على توزيع الأجرة بنسبة العملين.

أما الجهة الأولى: فيبانها أنَّ المقام لا يقاس بالبيع؛ حيث إنَّ الجهل بما يقابل كلٌ جزءٍ من الشأن لا يقدح في صحة البيع ويكتفي العلم بمجموع المبيع ومجموع الشأن. وذلك لأنَّ البيع فعل واحد صادر من بائع واحد لمشتري واحد متعلق بمجموع شيئين بشمن واحد، فكلُّ من البائع والمشتري والمبيع والشأن معلوم، غاية الأمر أنَّ جزءَ كلٍّ منها الواقع بإزاره جزءٌ الآخر مجهول، وهو غير قادر بعد علم كلٌ من البائع والمشتري بمقدار ما يملكه بإزاره ما يدفعه.

وهذا بخلاف المقام؛ لأنَّ المملوك لكلٍّ من المستأجر والأجيرين مجهول. فإنَّ المستأجر لا يعلم بمقدار ما يملكه في ذمة كلٌ واحد من الأجيرين، كما أنَّ كلٌ واحدً منهما لا يعلم بما يملكه في ذمة المستأجر. والسر في ذلك أنَّ الإجارة إذا وقعت مع الأجيرين تكون في الحقيقة بمنزلة إجارتين. ومن هنا لا يكفي معلومية مقدار مجموع العمل، بل لا بد من علم المستأجر بمقدار ما يملكه كلٌ واحد من الأجيرين للمستأجر من منفعة العمل، كما لا بد من علم كلٌ واحدً منهما بمقدار ما يملكه المستأجر لكلٌ واحدً منهما من الأجرة.

وعليه فقياس المقام ببيع الصفة مع الفارق. وبهذا التوجيه فرق هذا القلم بين المقامين وحكم ببطلان الإجارة في مفروض الكلام بمقتضى القاعدة.
ثم إنّه ~~بلا~~ صار بصدق تصحيح الإجارة في المقام، بتوجيهه: أنَّ المنصرف عرفاً من إجارة شخصين لعمل واحد بأجرة واحدة، إرادة تنصيف الأجرة بينهما، فمرجعها إلى إجارة كلّ منها بإجزاء نصف الأجرة. ومن هنا يكون أجرة كلّ منها معلومة لكلّ من المستأجر والأجير. ولا يعنّي بزيادة عمل أحدهما عن عمل الآخر.

وأمّا الجهة الثانية: لو وقعت الإجارة مبنية على توزيع الأجرة بينهما بنسبة العملين بطلت؛ للجهل بقدر ما يملّكه كلّ من المستأجر والأجيرين للأخر. ولا يكفي العلم بالمجموع في مثل المقام؛ نظراً إلى انحلاله إلى عقدتين. هذا تحرير كلام هذا القلم في المقام.

وفيه: أنَّ اعتبار العلم بقدر أجرة كلّ واحد من الأجيرين وكذا مقدار منفعة عمل كلّ منهما في مفروض الكلام، لا وجه له، إلّا لزوم الغرر والضرر الناشئين من الجهل بذلك.

ومقتضى التأمل والإنصاف عدم لزوم الغرر والضرر بعد ما كان مجموع الأجرة معلوماً، سواء كانت الشركة بينهما على التنصيف، أو كانت بنسبة عمل كلّ منها إلى مجموع العملين، كما يرتفع الغرر بمعلومية نسبة ما يستحقه كلّ من المالك والعامل من الربح في المضاربة. وكذا في المقام إذا كانت الشركة بعقد الجعالة، كما اعترف به هذا القلم في المقام^١. والسرّ في ذلك أنَّ العلم بنسبة سهم كلّ واحد من طرفٍ أو أطراف العقد رافع للغرر عند العقلاء.

وأما دعوى انحلال عقد الإجارة في مثل المقام إلى إيجارتين وجعل ذلك ملاك الفرق بين المقام وبين صفة البيع، فهي غير وجيهة، بعد تباني المستأجر والأجيرين على وقوع مجموع العاملين بعنوان عمل واحد بإزاء مجموع الأجرة، بل لا فرق بين المقام وبين الصفة في البيع من هذه الجهة، بل حتى لو كان منصرف الإجارة في مفروض الكلام إرادة توزيع الأجرة بين العاملين نصفين متساوين، لا تتحول الإجارة إلى إيجارتين لما قلنا، من تباني الأجيرين على كون مجموع العاملين - بعنوان عمل واحد - معمولاً. وعليه فمقتضى التحقيق في المقام صحة الإجارة.

هذه الشركة من قبيل الشركة في الأموال لا الأبدان

أما الجهة الثانية: وهي أن الشركة في مفروض الكلام من قبيل الشركة في الأموال، لا الشركة في الأعمال كما لعله يوهمه جمع العاملين ووقعهما لمستأجر واحد.

والوجه في ذلك أن الأجيرين إنما يستحقان ويملكان أجراً عملهما بعقد الإجارة على وجه الشركة. وهي تصير بذلك مالاً لهما وب حاجة إلى التقسيم والتفكيك. ففي الحقيقة تكون الشركة في الأموال، لا الأعمال.

وقد سبق أن الشركة في الأعمال هي متحققة بعقد الشركة، مبنيةً على كون أجراً عمل كلٌّ من المتعاقددين مشتركاً بينهما، قبل أن يكون هناك أي سبب شرعي للشركة. وليس المقام من قبيل ذلك؛ حيث لم تتحقق شركة بعقد الشركة قبل عقد الإجارة، بل إنما الشركة حصلت بعقد الإجارة للأجيرين اللذين هما أحد طرف في العقد. وإنما اعتبرت الأجراً هنا مالاً بخلافها في شركة الأعمال؛ لأن الأجراً هنا دخلت في ملك الأجير بسبب ناقل شرعي - وهو عقد الإجارة - فصارت مالاً. وهذا بخلاف شركة الأعمال؛ حيث لم يتحقق هناك سبب ناقل لتصير

الأجرة مالاً بدخولها في ملك الأجير.

والحاصل: أنَّ في المقام بعد ما تملَّك الأجيран الأجرة بعد الإجارة وصارت مالاً لهما، تحققت الشركة بينهما في مالهما، من دون أن تتحقق بعقد الشركة. وقد سبق أنَّ الشركة في الأموال قد تتحقق بسبب عقد من العقود من بيع شيئاً بثمن واحد، أو شراء مال لأنفسهما مشتركاً أو هبة شخص ماله إياهما، أو إجارة كما نحن فيه، وغير ذلك من العقود، واستشهدنا لذلك ببعض النصوص.

وهذا النوع من الشركة في الأموال ليس من قبيل عقد الشركة. وعليه فالشركة في الأموال أعمَّ من المتحقق بعقد الشركة وبعقد من العقود. ولكن الشركة في الأعمال إنما تتحقق بنفس عقد الشركة - كما سبق في تعريفها؛ بأن يقولا اشتراكنا في أجرة أعمالنا. وذلك قبل أن يتحقق عقد من العقود.

ويشهد لما قلنا ما قال صاحب الجواهر - في ذيل كلام صاحب الشرائع السابق آنفًا - «إلا أنها ليست من شركة الأعمال، بل هي من شركة الأموال نحو ما لو أجر كلٍّ منهما نفسه منفرداً، ثم أذى المستأجر إليهما مالاً مشتركاً، فإنَّ الشركة في المال خاصة قطعاً»^۱.

وما قال في مفتاح الكرامة في ذيل كلام العلامة: «وهذه وإن اشتبهت شركة الأبدان بحسب الصورة، لكنها في الواقع راجعة إلى شركة الأموال»^۲.

هذا، ولكن ليست هذه الشركة من قبيل عقد الشركة؛ لعدم إيجاد الشركة بعقدها، بل بعقد آخر وهو عقد الإجارة. فليست بعقد الشركة، وإن كانت سبب إيجادها عقد الإجارة في الصورة الأولى، والعيادة في الصورة الثانية.

۱ - جواهر الكلام ۲۶: ۲۹۷.

۲ - مفتاح الكرامة ۷: ۳۹۸.

وجه اشتراك الأجراءين في الأجرة وكيفية تقسيمها

وأما الجهة الثالثة: وهي وجه اشتراك الأجرة، فقد تبين مما قلناه آنفاً، وهو تباينهما والتزامهما بكون مجموع عملهما - بعنوان عمل واحد - معوضاً بزيادة مجموع الأجرة المدفوعة، بل أنشئ العقد مبنياً على ذلك. وعليه فيستحقان الأجرة على وجه الاشتراك.

وأيًّا كَيْفِيَّة تَقْسِيم الأُجْرَة بَيْنَهُمَا، فَمَتَّضِيُ التَّحْقِيق وَالْمَسَاعِد لِفَهْم أَهْل الْعَرْف
فِي الْمَقَام أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هُنَاكْ قَرِينَة تَوْجِب ظُهُور كَلَامِ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي تَقْسِيمِ الأُجْرَة
بِنَسْبَةِ الْعَمَلِيْنِ تُؤْخَذُ بِهَا، وَإِلَّا تُقْسِمُ الأُجْرَة بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ. وَذَلِكَ لِأَنْصَارَفِ الْإِنْشَاء
إِلَيْهِ فِي مَثَلِ الْمَقَام عِنْدِ الْإِطْلَاقِ وَعَدْمِ الْقَرِينَةِ.

وحاصل الكلام: أن مقتضى القاعدة التنصيف بينهما عند إطلاق عقد الإيجار
· و عدم وجود قرينة صارفة.

وعليه فلو كانت هناك قرينة صارفة إلى التقسيم بنسبة العملين كمَا وكيفاً،
تُؤخذ بها وتقسم الأَجْرَة حِينَئِذٍ بَيْنَهُما بحسب ذلك. وتلك القرينة إِمَّا لفظية بتعين
سهم كُلَّ منهما بالكسر المشاع، أو قرينة عرفية، كاستقرار عادة أهل العرف على
إعطاء الأستاذ ضعف أجرة التلميذ. وأمَّا إِذَا لم تكن هناك قرينة على التقسيم بالنسبة
لتقسيم الأَجْرَة بَيْنَهُما نصفين.

هذا، ولكن يظهر من جماعة من الفقهاء تقسيم الأجرة بين الأجيرين بنسبة عمل كل واحد منها إلى مجموع العملين. قال العلامة في القواعد: «لو باعا بثمن واحد أو عملا بأجرة واحدة ثبتت الشركة، تساوت القيمتان أو اختلفتا ولكل منها يقدر النسبة من القيمة»^١.

وكذا لو حاز^(١) اثنان معاً مباحاً، كما لو اقتلعا معاً شجرة، أو اغترفا ماءً دفعه بآنية واحدة، كان ما حازاه مشتركاً بينهما. وليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطلة. وتقسم الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما، ولو لم تعلم النسبة فالأحوط التصالح.

وقال في جامع المقاصد: «وطرق معرفة حق كلّ منهما من مجموع الثمن والأجرة، نسبة قيمة مال أحدهما أو عمله إلى مجموع القيمتين، وأخذ بذلك النسبة من الثمن والأجرة»^١. واختار ذلك في العروة، كما سبق نقل كلامه آنفًا. وهذا موافق لما صرّح به السيد الماتن في ذيل هذه المسألة بقوله: «وتقسم الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما». ولكن مقتضى القاعدة ما قلناه. فلو كان مقصودهم التقسيم بالكسر المشاع المعن في مجلس العقد لفظاً أو بقرينة قطعية أو غالبية عرفية بحيث تعطي الظهور لإنشاء العقد، فلا بأس به، وإنّا لا يمكن الالتزام به؛ لعدم إمكان تعين حدّ ولا ضابطة في تحديد مقدار النسبة في الموارد المختلفة بما لها من الخصوصيات الجزئية.

حكم حيازة شخصين شيئاً واحداً

١ - كلّ ما سبق كان في إجارة اثنين، والكلام هاهنا في حيازة اثنين شيئاً واحداً، كما لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو اصطادا بشبكة واحدة أو حفرا بئراً أو أحببا أرضاً معاً. ومقتضى القاعدة هاهنا أيضاً تحقق الشركة في العيادة وصحّتها وعدم كونها من شركة الأبدان.

وأما تحقق الشركة وصحتها، فالوجه فيه اشتراك سبب الملك، الذي هو العمل. ولا دخل لقصد الشركة بعد ما كان كل من المحاز وسبب تملكه واحداً، لصدره منها معاً. فلا يرد الإشكال حينئذ بعدم قبول العيادة، النيابة والوكالة. نعم لو كان لكل منها حيازة مقدار من الأرض أو بتر عليةدة، أو ما يأبهة غير ما اغترف به الآخر، لا وجه للشركة؛ نظراً إلى تعدد كل من المحاز والفعل المحاز الذي هو سبب الملك. فيختضن حينئذ كل محاز بحائزه، بخلاف ما لو عُدّ فعلهما عملاً واحداً مشتركاً عرفاً لوحدة الشيء المحاز، كالأمثلة المزبورة. فتحصل أن وجه اشتراكهما في المحاز في مفروض الكلام وحدة المحاز عرفاً، بل واتحاد عملهما يدور مدار وحدة المحاز عرفاً.

وأما إذا كان عمل العيادة متعدداً في نظر العرف، ولو باعتبار تعدد ما حازه، العاملان، وقع الكلام في أنه هل تحصل لهما الشركة في المحازين إذا كان حيازة كل منهما بقصد كون نصف ما حازه للأخر نيابة عنه حتى يفيد الشركة؛ نظراً إلى البناء على كون العيادة متأتية قبل النيابة والوكالة أم لا؛ للبناء على عدم قبولها النيابة؟ وعلى الصورة الثانية ينبغي حمل كلام صاحب الشرائع في قوله: «لكن الأثبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه». ومن هنا استدركه بقوله: «نعم لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماء دفعه تحققت الشركة».

ويشهد لذلك تعليق صاحب الجوادر الاختصاص العزيزوري بقوله: «الأصالحة عدم دخوله في ملك الغير حتى مع النيابة؛ لعدم ثبوت قبول مثله النيابة، فضلاً عما إذا لم يبنوا، فإنه لا وجه له، إلا على جواز شركة الأبدان المعلوم بطلانها عندنا»^١. وقد عرفت أن شركة الأبدان هي الشركة في أجرة الأعمال الحاصلة بعقد

الشركة، من دون حصولها بسبب شرعي كالإجارة والحيازة، وعليهفينبغي أن يكون مقصوده من الاستثناء؛ أنه لا وجه لذلك، إلا بناءً على حصول الشركة في الأجرة أو المحاز بنفس عقد الشركة.

نعم إنّه ~~لما~~ لتنا بني على عدم قبول الحيازة النيابة، اعتراض على صاحب المسالك بقوله: «ومن ذلك يعلم ما في المسالك من أنه ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان عمل كلّ بنتية الوكالة لصاحبه في تملك نصف ما يحوزه، فإنه حينئذ يتوجه الاشتراك؛ لأنّ ذلك مما يقبل النيابة»^١. هذا.

مقتضى التحقيق في المقام

ولكن الأقوى أنّ الحيازة تقبل النيابة. والوجه في ذلك استقرار السيرة العقلائية على ذلك؛ إذ يوكلون الغير في الحيازة والإحياء، وأيضاً يستأجرون الأشخاص لحيازة الأشياء في البر والبحر، وإنّهم يحوزون للمستأجرين والموكلين. ولم يرد من الشارع ما يردع عن ذلك.

وأمّا ما اشتهر في ألسنة الفقهاء، من أن: «من حاز شيئاً ملكه» ليس من لفظ النصّ لكي يؤخذ باطلاقه. وإنّما ورد النصّ في موارد خاصة، مثل الإحياء وأخذ الطائر المالك لجناحيه. وعلى أيّ حال فهذا التعبير محمول على حيازة الحائز لنفسه. فالمعنى المقصود أنّ من حاز شيئاً لنفسه يملكه.

فالحقّ في المقام مع صاحب المسالك. ولا يرد عليه إشكال صاحب الجواهر. واتضح بذلك أنه إذا تعدد عمل الحيازة عرفاً يجوز إيجاد الشركة في الشيء المحاز بقصد كلّ منها نيابة صاحبه في نصف ما يحوزه. وأنّ الشركة هذه

من قبيل شركة الأموال؛ إذ لم يعترضا على تكون أجرة عمل كلّ منها مشتركاً بينهما حتى تكون من قبيل شركة الأبدان، بل إنما أوجدا سبب ملكية شيء معًا، فلا محالة يكون المحاز المسبب منه مشتركاً بينهما.

وتحاصل الكلمة: أنّ الأقوى في المقام التفصيل بينما إذا كان العملان واحداً بسيطاً في الخارج، كقطع الشجرة أو اغتراف الماء بأنية واحدة والاصطياد بشبكة واحدة أو إخراج المعدن بالآلة واحدة ونحو ذلك، مما يعدّ في نظر أهل العرف عملاً واحداً بسيطاً. فمقتضى القاعدة حينئذ الاشتراك في المحاز، وإنّ الشركة العاملة على التنصيف عند الإطلاق، وإن كان أحدهما أكثر قوّة من الآخر، كما جرى على ذلك مذهب الأصحاب في أبواب الضمانات. وهذا بخلاف ما لم يكن من هذا القبيل، بأنّ كان عملاً مركباً ذا أجزاء أو كان عمل كلّ منها واحداً مستقلاً عن الآخر، فيبني الحكم حينئذ باختصاص كلّ محاز بمن حازه بعمله الخاصّ، إلا إذا نوى كلّ واحد منها النيابة عن الآخر في نصف ما يحوزه، أو يملّكه له بعد العيارة.

ولأجل ذلك أشّكل بعض الأعلام^١ على صاحب الجواهر؛ حيث قال بالتنصيف مطلقاً بلا فرق بين المركب والبسيط.^٢

ولا يخفى أنه يمكن أيضاً إيجاد الشركة بطريق المصالحة على منفعة العملين بدينار فينتهي ذلك نتيجة شركة الأعمال، من دون لزوم محدودتها، كما سبق. وأما كيفية تقسيم المحاز، فمقتضى التحقيق فيها ما سبق آنفاً، من أنّ المتفاهم العرفي المرتكز بين أهل العرف بمقتضى عادتهم في مثل إجارة شخصين أو

١ - المبني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٩٦.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٠.

حيازتهما شيئاً واحداً تتصيف الأُجْرَة والمحاز، إلا أن يكون هناك قرينة على إرادة التقسيم بنسبة العاملين.

وبناءً على القول بالتقسيم بنسبة العاملين فإذا علمت النسبة ولو بالكسر المشاع فهي، وإنْ فمع الجهل يظهر من السيد الماتن الاحتياط الوجوبي بالتصالح. ولكن لا وجه له ظاهراً، بل مقتضى الإصاف حينئذ التنصيف، بل هو المتيقن من مورد التنصيف عند الإطلاق؛ لأصلة عدم زيادة سهم كلّ منها عن الآخر. كما أشار إليه في الجوادر بقوله: «أو يحكم بالنصف لأصلة عدم زيادة أحدهما على الآخر، بل قد يحتمل كونه كذلك مع اختلافهما في القوة والضعف لصدق اتحاد فعلهما في السببية واندراجهما في قوله «من حاز ملك»، ولعدم الدليل على اقتضاء ذلك التفاوت في المحاز، وإن كان هو منافيًّا للاعتبار العقلي الذي لا يرجع إلى دليل معتبر شرعاً»^١.

بل حتى لو علم إجمالاً بزيادة عمل أحدهما عن الآخر، مقتضى القاعدة التنصيف عند عدم قرينة على التقسيم بالنسبة. نعم الأحوط استحباباً حينئذ، فلا وجه لل الاحتياط بالصالح حينئذ مطلقاً.

(مسألة ٧) : يشترط في عقد الشركة العنانية أن يكون رأس المال من الشركين ممتزجاً ممتزجاً رافعاً للتمييز^(١) قبل العقد أو بعده؛ سواء كان العalan من النقود أم العروض، حصل به الشركة كالمائعتات أم لا، كالدرام والدناين، كانوا مثليتين أم قيمتين. وهي الأجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الرافع للتمييز، لا بد من التوسل بأحد أسباب الشركة على الأحوط، ولو كان المال مشتركاً كالمورث يجوز إيقاع العقد عليه، وفائدته الإذن في التجارة في مثله.

شرائط الشركة

١ - وقد تقدم في المسألة الأولى وجه اعتبار الامتزاج الرافع للتمييز في تحقق الشركة الواقعية غير المقدمة، وكفايته لذلك، من غير اعتبار قصد حصول الشركة بذلك.

وحالما سبق هناك من الكلام في وجه اعتباره: أن بالامتزاج الرافع للتمييز تسرى الملكية إلى جميع أجزاء المال الممزوج على نحو الإشاعة الحقيقة، وتحقق بذلك الشركة الواقعية قهراً، من دون دخل لقصد حصول الشركة. وقلنا هناك - في ردَّ كلام السيد اليزدي؛ حيث اعتبر كون المزج بقصد الشركة - إنَّ مجرد حصول الامتزاج الرافع للتمييز يكفي في حصول الشركة؛ حيث إنه لا يتصور

اختصاص كلّ من المالين بمالكه عند ارتفاع التمييز وعدم إمكان التمييز بين المالين وعزل كلّ منها عن الآخر. فلا مناص حينئذٍ من الالتزام بحصول الشركة الواقعية. ومن هنا رجحنا هناك ما ذهب إليه السيد الماتن من كفاية ارتفاع التمييز بين المالين في حصول الشركة الواقعية.

نعم، قد يقال باعتبار كون المزج اختيارياً وإن بالمزج القهري الخارج عن الاختيار لا تتحقق إلا الشركة الظاهرة ولكن سبق من السيد الماتن كفاية مجرد المزج الرافع للتمييز في تحقق الشركة الواقعية غير العقدية.

ولكن كلّ ما سبق كان في الشركة غير العقدية. والذي محل الكلام في هذه المسألة هو الشركة العقدية في الأموال المعتبر عنها بشركة العنان.

المعروف بين الفقهاء - من القدماء والمتاخرين - اعتبار الامتزاج في عقد الشركة.

قال في المفتاح: «وقد طفتحت عباراتهم، كالمبسوط والخلاف والكافني والوسيلة والفنية والسرائر وغيرها بأنّها لا تصح بدون المزج، وأنّها إنما تصح مع المزج. وأدعى في الفنية والسرائر الإجماع على أنّ من شرطها خلط المالين حتى يصيرا مالاً واحداً. وفي التذكرة وظاهر جامع المقاصد الإجماع على أنها لا تصح بدون مزج المالين. وفي الخلاف أن ذلك مجمع عليه. قال في النافع: تصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر. انتهى فليتأمل. والحاصل أنّ كلماتهم متفقة على أنّ المزج شرط في الصحة ومتى لم يخلطاه لم تصح. وما خالف في ذلك، إلا أبو حنيفة وصاحب العدائق. قال الأول: إذا قال: قد اشتركتنا انعقدت الشركة، وإن لم يمزجاه كالوكالة. وفيه أنّ الشركة ليس من شرطها أن يكون من جهة الوكيل مال. وقال الثاني: إنّا لم نظر لهم بدليل على ما ذكروه من

اشتراط التجانس والامتزاج، بل ظاهر الأخبار العموم»^١.

قوله: «من جهة الوكيل مال» أي: سلطة الشريك على مال صاحبه ليست من ناحية كونه وكيلًا عنه كما في الوكالة، فلا يقاس بها؛ هذا.

ولكن قال في المبسوط: «وفي الناس من قال: الخلط ليس من شرط صحة الشركة، فإذا تلقظا بالشركة انعقدت. وإذا ارتفع الربح كان بينهما. والأول أقوى لحصول الإجماع على انعقاد الشركة به وفي الثاني خلاف فيه. ولأن الاشتراك هو الاختلاط في اللغة فينبغي أن يراعي معنى الاختلاط»^٢.

وكلامه - كما ترى - ظاهر في أنَّ معقد الإجماع إنما هو انعقاد الشركة بالخلط، لا عدم انعقادها بدونه، بل في انعقادها بدونه اختلاف بين الفقهاء.

ونظير ذلك يظهر منه في الخلاف؛ حيث قال: «لا تنعقد الشركة إلا في مالين مثليين في جميع صفاتهما ويخلطان... وقال أبو حنيفة: تنعقد الشركة بالقول، وإن لم يخالطاهما، بأن يعيثنا المال ويحضره ويقولا: قد تشاركتا في ذلك، صحت الشركة... دليلنا: أنَّ ما اعتبرناه مجمع على انعقاد الشركة به وليس على انعقادها بما قاله دليلُ فوجب بطلانه»^٣.

وعليه فما نقله في مفتاح الكرامة من كتاب الخلاف من أنَّ اشتراط المزج في شركة العنان وعدم انعقادها بدونه، مجمع عليه، لا يستفاد من كلام الشيخ في الخلاف كما لاحظته، بل غایته عدم دليل من إجماع أو غيره على انعقادها بدون المزج.

١- مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٦.

٢- المبسوط ٢: ٣٤٧.

٣- الخلاف ٣: ٣٢٧.

كلام السيد الخوئي

ولكن للسيد الخوئي في المقام كلاماً، حاصله:

أنّ في اعتبار المزج في صحة الشركة العقدية مناقشة ثبوتًا وإثباتًا. أمّا في مقام الثبوت بلحاظ إمكان أخذ الامتزاج شرطًا، فإنّ كان المراد المزج التام الرافع للتمييز الذي تتحقق به الشركة الواقعية، فلا يخلو الامتزاج من أخذه شرطًا إما قبل العقد أو بعده. أمّا قبل العقد، فلا يعقل أخذه في حصول الشركة. وذلك لأنّه تمام سبب الشركة، فيصبح العقد لغوًا لا أثر له في حصول الشركة. وإن كان المقصود أخذ الامتزاج المتأخر عن العقد في حصولها، فأيضاً يصير العقد لغوًا؛ لتحقق الشركة بالمزج، سواءً سببه العقد أم لا، كما لا فرق في ذلك بين المزج الاختياري وبين المزج القهري. واحتمال كون المزج المتأخر كاشفاً عن تتحقق الشركة سابقاً بالعقد - كالإجازة اللاحقة من المالك في البيع الفضولي - تكفل بلا موجب؛ نظراً إلى استقلال المزج في سبيته للشركة، فبمجرد تتحققه تتحقق الشركة بلا حاجة إلى سبق العقد، وهذا بخلاف الإجازة اللاحقة؛ لعدم كونه سبباً مستقلاً للنقل. هذا، مع أنه خلاف ظاهر كلمات الأصحاب؛ لظهور كلماتهم في أنّ المزج شرط مقارن.

نعم، لو كان المراد المزج غير التام الحاصل به الشركة الظاهرة - على ما التزم به صاحب العروة - كمزج الدرهم بمثله، فهو أمر معقول. ولا يلزم حينئذ لغو؛ نظراً إلى حصول الشركة الواقعية بالعقد والظاهرة بالمزج. ولعله مرادهم من الامتزاج المعتبر في عقد الشركة، ولا سيما من لم يستترط في الامتزاج اشتعاد الجنس والوصف.

وأمّا في مقام الإثبات وقيام الدليل على اعتبار المزج في الشركة العقدية فلم يُدع إلا الإجماع. والظاهر عدم انعقاده، وإن جاء في كلمات بعض كالعلامة؛ حيث

لم يتعرض لهذه المسألة أكثر القدماء بالمرة، ومن تعرّض لها عبارته قاصرة عن إثبات الإجماع على اعتبار المزج، بل غاية ما يستفاد من كلامه - كالمحكى عن الشيخ والقاضي في الجوادر - حصول الإجماع على صحة عقد الشركة مع الامتزاج وعدم حصوله على الصحة مع عدم الامتزاج.

نعم، تعرّض ابن حمزة إلى اشتراط المزج وادعى عليه الإجماع، إلا أن الشهيد في اللمعة والمحقق في الشرائع لم يتعرّض له بالمرة، وإنما تعرّضا لسيبة المزج قهراً للشركة، هذا مع تصريح صاحب الحدائق بعدم اعتباره. ثم استنتج هذا القلم في ختام كلامه أنه لا طريق إلى إثبات الإجماع التعبدي على اعتبار الامتزاج، فلا مناص حينئذٍ من الرجوع إلى مقتضى القاعدة، وهو عدم اعتباره في عقد الشركة، كما مال إليه في العروة. انتهي حاصل كلام هذا القلم.^١

نقد كلام السيد الخوئي

ولكتلتك تعرف أنه ما أبعد بين كلامه وبين ما نقل في المفتاح عن فحول الفقهاء من القدماء والمتأخرين من دعوى الإجماع على ذلك وجسر المخالف في أبي حنيفة من العامة وصاحب الحدائق من الخاصة.

نعم، في عبارة المبسوط السابقة آنفًا دلالة على وجود من قال بعدم اشتراط الامتزاج، إلا أن في تعبيره بالناس لا يخلو من الإشارة إلى بعض أهل العامة كأبي حنيفة، كما صرّح بذلك في الخلاف.^٢

وأمّا ميل صاحب العروة فلو كان مقصود هذا القلم أنه مال إلى إنكار الإجماع

١ - العباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٩٧ - ١٩٩.

٢ - الخلاف ٣: ٣٢٨.

فهو من نوع، بل ظاهر كلامه أن تتحقق الإجماع وظهوره في اعتبار الامتزاج في شركة العنان أمر مفروغ عنه. ولكن مقتضى القاعدة - لو لا الإجماع - عدم اعتبار الامتزاج عملاً بالعمومات. وهذا لا ينكره أحد. وإن شئت فإليك نص كلامه، قال: «بل لو لا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات»^١. وأمّا عدم تعرّض الشهيد والمحقق لاعتبار المزج في شركة العنان فلعلّ الوجه فيه اكتفاً بهما بذكر سببته في أصل الشركة ولو بغير اختيار. هذا، مع أنه لم يذكر مخالفًّا باسمه في كلمات واحد من الأصحاب، إلّا أبو حنيفة من العامة والمحدث البحرياني من الخاصة.

وأمّا إشكاله في مقام الثبوت، فلا وجه له. وذلك لأنّ عقد الشركة عمدة فائدتها هي التجارة بالمال المشترك تحت تدبير كلّ واحد من الشركين؛ رجاء الحصول النفع الأكثـر ببركة فكرـته الاقتصادية وتجربـته التجارية. وهذا الغرض الاقتصادي أمر مرتكـز في أذهان العـقـلـاء وجـرت عـلـيـه سـيـرـتـهم في الشـرـكـاتـ العـقـدـيةـ، سـوـاءـ كانـ ذـلـكـ يـادـنـ صـرـيحـ أـمـ يـضـمـنـ نـفـسـ إـنـشـاءـ العـقـدـ لـلـإـذـنـ لـأـجـلـ قـرـيـنةـ.

وإنّ عقد الشركة وإن جـرت عـلـيـه سـيـرـةـ العـقـلـاءـ من لـدـنـ زـمـانـ الشـارـعـ، إـلـّاـ أنـ المـتـيقـنـ مـنـ مـصـبـتهاـ صـورـةـ تـحـقـقـ العـزـجـ، وأـمـاـ جـريـانـهاـ فـيـ غـيـرـ صـورـةـ تـحـقـقـهـ فـغـيرـ مـعـلـومـ؛ هـذـاـ.

مع أنّ العقود والإيقاعات - بعد العلم باستقرار دأب الشارع على ردع كثير مما جـرتـ عـلـيـهـ سـيـرـةـ العـقـلـاءـ منـ الـعـامـلـاتـ باـعـتـبـارـ قـيـودـ وـشـرـائـطـ شـرـعـيـةـ - أـسـبـابـ شـرـعـيـةـ وـبـحـاجـةـ إـلـىـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ، وـلـوـ يـاحـراـزـ دـرـعـهـ. وـإـحـراـزـ ذـلـكـ مـعـ دـهـابـ الأـصـحـابـ عـلـيـ صـحـتـهاـ بـدـونـ العـزـجـ مشـكـلـ جـداـ.

وأثنا ما نشاهد في عصرنا من إنشاء عقد الشركة في النقود بين العقلاة -المتشرعة وغيرهم - فمن قبيل عقد الشركة في الدرهم والدنانير المتماثلة . وقد سبق من الرياض والجواهر جريان سيرة المسلمين على ذلك في طي القرون وتمادي الأعصار . مع أنهم اعتبروا فيها اختلاط النقود . وهذا متحقق في زماننا يجعل مجموع السهام في رقم واحد من الحساب البنكي إذ لا ميز بين النقود عندهم ، إلا باختلاف أرقام الحساب البنكي وأسماء صاحبيها ، أو بعلامة جعلية أخرى معروفة في هذه الشركات .

ومن هنا جعل جماعة من فحول التقىاء - كما سيأتي كلامهم - جواز تكتسب كل من الشركين بالمال المشترك من ثمرات عقد الشركة ، من دون حاجة إلى صدور إذن غير ما تضمنه نفس إنشاء عقد الشركة بالقرينة . وعليه فلا يُصبح عقد الشركة بحصول الامتياز لغوا ، بل الامتياز يفيد أصل الشركة . وإنشاء العقد يفيدفائدة جواز التكتسب بالمال المشترك لكل من الشركين رأساً ، ولو بمعونة القرينة .

وأثنا ما جاء في كلام شيخ الطائفة من التعليل لاشترط المزج بقوله : « لأن الاشتراك هو الاختلاط في اللغة فينبغي أن يراعى معنى الاختلاط »^١ ، فلا يصلح للدليلية . وذلك لأن الاختلاط الذي فسر به الاشتراك في اللغة هو ضرب من الاختلاط وهو سريان الحقوق وشياع الملكية ، وهذا المعنى ليس إلا حقيقة الشركة وما هيتها . فلو كان الاختلاط الذي اعتبره الأصحاب في شركة العنوان هذا المعنى ، ليرجع كلامهم إلى اعتبار حقيقة الشركة في شركة العنوان . فليس الاختلاط بهذا المعنى معتبرا في صحة شركة العنوان ، بل المعتبر هو اختلاط أجزاء عين المالين وامتراجهما بحيث يرتفع التمييز عن أجزائهما تماماً بالمرة أو عن آحادهما ظاهراً

كما في اختلاط الدرهم ونحوها.

وأَتَضَعُ بِهَا الْبَيَانُ وَجْهَ جُوازِ إِيقَاعِ الشَّرْكَةِ عَلَىِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ كَالْإِرْثِ
وَإِفَادَتِهِ الْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ، كَمَا جَاءَ فِي ذِيلِ كَلَامِ السَّيِّدِ المَاتِنِ.

وَأَمَّا نَفِيُ الفَرْقِ فِي حَصُولِ الشَّرْكَةِ بِالْأَمْتَاجِ الرَّافِعِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنِ حَصُولِ
الْمَزْجِ قَبْلِ الْعَقْدِ وَبَعْدِهِ، فَقَدْ عَرَفَتْ وَجْهَهُ بِمَا أَجَبَنَا عَنِ بَعْضِ الْأَعْلَامِ لِتَرْتِيبِ الْفَائِدَةِ
الْمَزِبُورَةِ فِي كُلَّتَي الصُّورَتَيْنِ بِلَا فَرْقٍ وَلِحَصُولِ الشَّرْكَةِ عَلَىِ أَيِّ حَالٍ.

وَأَمَّا نَفِيُ الفَرْقِ بَيْنِ كُونِ الْمَالِيْنِ مِنَ النَّقُودِ أَوْ مِنَ الْعَرُوضِ وَبَيْنِ الْمَزْجِ النَّاَمِ
الْحَاصِلِ بِهِ الشَّرْكَةِ الْوَاقِعِيَّةِ كَمَزْجِ الْمَالِيَّاتِ وَالْأَذْقَةِ وَبَيْنِ الْمَزْجِ غَيْرِ النَّاَمِ الْحَاصِلِ بِهِ
الشَّرْكَةِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْحَبُوبَاتِ، وَكَذَا دُمِّرَ الْفَرْقُ بَيْنِ
مُخْتَلَفِيِّ الْجِنْسِ وَمُتَعَدِّدِيهِ، فَقَدْ عَرَفَتْ وَجْهَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مِبَاحِثِ الشَّرْكَةِ غَيْرِ الْعَقْدِيَّةِ.
وَعَرَفَتْ آنَفًا أَنَّ إِشْكَالَ الْلُّغَوَيْةِ مُرْتَفَعٌ فِيمَا إِذَا حَصَلَتِ الشَّرْكَةُ الظَّاهِرِيَّةُ
بِالْمَزْجِ غَيْرِ النَّاَمِ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْقَلْمَ الْمَذَكُورِ.

وَأَمَّا دُمِّرُ الْفَرْقُ بَيْنِ القيمةِيَّاتِ وَغَيْرِهِ فَالْوَجْهُ فِي أَنَّ فِيهَا وَفِي الْمَزْجِ غَيْرِ
الْرَّافِعِ لِلتَّمْيِيزِ - حَتَّى فِي الْمَثَلِيَّاتِ - يَتَوَسَّلُ قَبْلِ الْعَقْدِ بِأَحَدِ أَسْبَابِ الشَّرْكَةِ قَبْلِ الْعَقْدِ
أَوْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى اعْتِبَارِ الْمَزْجِ.

وَمِنْ هَنَا لَا يَلَامُ احْتِيَاطَ السَّيِّدِ المَاتِنِ فِي ذَلِكَ مَعَ فَتْوَاهُ بِاعْتِبَارِ الْمَزْجِ، بَلْ
الْتَّوَسُّلُ بِأَسْبَابِ الشَّرْكَةِ مُعْتَبَرٌ حِينَئِذٍ.

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ المَاتِنُ فِي ذِيلِ الْمَسَأَةِ، مِنْ كُونِ فَائِدَةِ الْعَقْدِ فِي شَرْكَةِ الْمَالِ
الْمُوَرَّثِ الإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ، فَهُوَ مُنْقَوْضٌ بِمَا سَيَّأَتِيَ مِنْهُ، مِنْ اعْتِبَارِ الإِذْنِ الْخَاصِّ
مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ بِالتَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ لِلتَّكْسِبِ، وَدُمِّرَ
كَفَايَةُ مُجْرِدِ عَقْدِ الشَّرْكَةِ فِي ذَلِكَ.

(مسألة ٨) : لا يقتضي عقد الشركة - ولا إطلاقه - جواز تصرف كل من الشركين في مال الآخر بالتسبيب، إلا إذا دلت تبريره حالية أو مقالية عليه، كما إذا كانت الشركة حاصلة - كالموڑث - فأوقعها العقد، ومع عدم الدلالة لا بد من إذن صاحب المال^(١).

اعتبار إذن الشريك في تصرف صاحبه

١ - سبق الكلام مفصلاً في وجه عدم جواز تصرف بعض الشركاء في المال المشترك من غير إذن سائر الشركاء في المسألة الثانية.

وحاصله: أن الشركة بنفسها لا تكشف عن رضا أحد الشركين بتصرف الآخر في المال المشترك، مطلقاً من غير فرق بين كون سببها اختيارياً كالمزج الاختياري أو قهرياً، كالإرث والإمتزاج القهري؛ لخروج ذلك عن حقيقة الشركة، كما هو خارج عن مقتضى السبب القهري.

نعم، لو أذن أحدهما بصرف صاحبه في سهمه، جاز لصاحب التصرف في جميع المال المشترك - في سهمه يجوز استحقاقاً وفي سهم صاحبه بالإذن - ويدور ذلك مدار كيفية الإذن سعةً وضيقاً.

والحاصل: أنهم اتفقوا على عدم جواز تصرف كل من الشركين بغير إذن صاحبه بعد تحقق الشركة بالمزج، كما أشار إليه في المفتاح بقوله: «كما طفحت بهذا المعنى عباراتهم».^١

وقد سبق تحرير كلمات الأصحاب هناك، فراجع.

ولكن كلّ ما سبق من الكلام كان في الشركة غير العقدية. وهي خارجة عن محلّ الكلام، فإنّ محلّ الكلام ها هنا في الشركة العقدية.

وأنا الشركة العقدية، فقد وقع الخلاف في ذلك، وذهب جماعة إلى جواز تصرّف كلّ من الشريكين بنفس إنشاء عقد الشركة بالصيغة، بلا حاجة إلى تصريح الآخر بالإذن، بل عرّفوا الصيغة بما دلّ على الإذن كما في القواعد والتذكرة والتحرير والمسالك وجامع المقاصد^١. ونقل في المفتاح عن التذكرة أنه علل ذلك بما حاصله: «لأنَّ الأصل عصمة الأموال على أربابها، فلا يصح التصرّف فيها، إلَّا بإذنهم. وإنما يعلم الرضا والإذن باللفظ الدالٌّ عليه؛ لأنَّ الأفعال لا دلالَة لها. وهذه الصيغة قد تكون قبل المزج فتدلُّ على الرضا به وبالتصرّف للاستئناء والاسترِيَاح»^٢.

وخالف ذلك جماعة واختاروا عدم جواز تصرّف كلّ من الشريكين في المال المشترك، مطلقاً حتى في التكسب والتجارة به، إلَّا بإذن الآخر، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي كما قال في المفتاح^٣.

قال في جامع المقاصد: «ولا بدَّ من صيغة؛ لأنَّ الأصل عصمة الأموال على أربابها، فلا يصح التصرّف فيها إلَّا بإذنهم. وإنما يعلم الإذن باللفظ الدالٌّ عليه؛ لأنَّ الأفعال لا دلالَة لها، فإنْ أذن كلّ منها لصاحبِه صريحاً فلا بحث في الصحة. ولو قال كلُّ منها: «اشتركنا» واقتصر عليه مع قصدهما الشركة بذلك،

ففيه وجهان:

١ - جامع المقاصد ٨: ١٥.

٢ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٥.

٣ - نفس المصدر.

أحدهما: الاكتفاء به في جواز التصرف، واختياره المصنف هنا، وقربه في التذكرة. وهو ظاهر اختياره في التحرير؛ حيث قال: «ويكفي في الصيغة ما يدلّ على الرضا بالمرجع؛ لفهم المقصود منه عرفاً».

والثاني: لا؛ لقصور اللفظ عن الإذن؛ إذ لا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف، فإنّهما لو ورثا مالاً أو اشترياه صفةً واحدةً، تحققت الشركة مع عدم جواز التصرف.

والأول أقوى؛ لأنّ المقصود الأصلي من الشركة هو الاستئناف والاستریاح. ولا يكون ذلك إلا بالصرف، خصوصاً ما لا ينمو بنفسه»^١.

تحرير كلام صاحب الجوادر في المقام

وبمّن اختار هذا القول صاحب الجوادر؛ حيث قال في رد القائلين بالجواز: «إلا أنه لا يخفى عليك ما في ذلك؛ إذ لا دلالة في قول «اشتركنا» على الإذن بوجه من الوجوه، كما أنه لا حاجة في حصول الإذن منهما أو من أحدهما إلى عقد، وليس من مقومات الشركة حصولها؛ إذ يمكن اشتراكهما في المال مع الإذن في العمل لثالث، بل يمكن إرادة الشركة من دون عمل أصلاً، لفرض من الأغراض. فالتحقيق أن يقال حينئذ - بعد الإجماع على كونها عقداً - : إن قول «اشتركنا» لإنشاء تحقيقها وصيروة كلٌّ من المالين بينهما على الإشاعة، إلا أنه يشترط في صحة ذلك تحقق المرجع بعده، إن لم يكن. فهو حينئذ شرط كاشف أو ناقل، نحو القبض في الوقف، أو أنه جزءٌ من السبب»^٢.

١ - جامع المقاصد ٨: ١٥ - ١٦.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٨.

قوله: «حصولها»، كان الأنسب «حصوله» لرجوع الضمير إلى الإذن. قوله: «لغرض من الأغراض»، لأن يعقد أحدُ الشركة مع شخص وجيه ذي نفوذ سياسي أو عسكري لمجرد اكتساب الوجهة والنفوذ بين الناس، لا للاسترباح. قوله: «تحقيقها» ينبغي أن يكون مقصوده تأكيدها؛ حيث لا معنى للتميم والتنجيز بعد كون المزج سبباً تاماً للشركة؛ إذ ليس سبباً ناقصاً متزلزاً، لكي تتم و تستقر سببته بالعقد. كاستقرار سببية إنشاء عقد البيع أو الوقف بالقبض على رأي.

نعم قال ^{٢٣} في بيان منشأ التزام الأصحاب بعدم الحاجة إلى الإذن: «فكان السبب الذي أوقعهم في الوهم، هو دعوى حصول الشركة بالمزج القهري، فمع فرض اعتبار الامتزاج في شركة العنان لم يكن معنى لعقدها حينئذٍ؛ ضرورة حصولها بالمزج المزبور المفيد لذلك مع القهر، وعدم القصد به إليها، فضلاً عما لو قُصدت به اختياراً. فلم يكن حينئذٍ معنى لعقدها إلا جواز التصرف، خصوصاً مع ملاحظة الشركة الاكتسائية التي هي من أقسام التجارة المبنية على العمل، من الشريكين، أو من أحدهما التي قد وردت النصوص بها... ولعله لهذا اكتفوا في صيغتها بقول «اشتركتنا»، باعتبار امتياز أن يراد بإنشائه حصولها بدون مزج، ولا المزج الذي لا يحصل باللفظ. فتعين أن يكون معناه جواز التصرف، وإن لم يكن له معنى أصلاً كما صرّح بذلك في جامع المقاصد»^١. انتهى موضع الحاجة من كلام صاحب الجواهر.

قوله: «باعتبار امتياز أن يراد...» مقصوده أنه لما كانت إرادة حصول الشركة بمجرد إنشاء عقدها من دون مزج ممتنعة، وكذا إرادة حصولها بالمزج القهري الذي

لا دخل للتلفظ بالصيغة في سببته للمشروع، فمن هنا لا يبقى معنى للتلفظ بالصيغة،
إلا الإذن بالتضليل.

وقد عرفت من السيد العائن موافقة صاحب الجوادر في الاحتياج إلى الإذن.

نقد كلام صاحب الجوادر

ولكن يرد على صاحب الجوادر أولاً: أن التحقيق وتأكيد الشركة بعد تتحققها
بالمزج ليس غرضاً منهاً تجارياً عند القلاء. ومن هنا لا اعتماد لهم بذلك في إيجاد
عقد الشركة. فليس عقد الشركة مبنياً عندهم على مثل هذا الغرض، فضلاً عما لا
غرض تجارية فيه. ولو اتفق في مورد فهو أمر نادر شاذ خلاف المتعارف. وما لا
تعارف عليه خارج عن نطاق الخطابات العرفية والشرعية ولا سيما في باب
المعاملات. ومن هنا يعطي جريان التعارف لمثل قول: «اشتركتنا أو شاركتنا» عند
الإطلاق ظهوراً في إفاده الإذن به وعدم الحاجة إلى التصریح بالإذن. وهذا الظهور
هو المتبّع ما دام لم تكن هناك قرينة على خلافه.

وليس منشأ هذا الظهور مجرد الغلبة في الوجود، بل منشأه جريان التعارف
عليه، بحيث صار إيجاد عقد الشركة مبنياً على غرض الاستریاح، متفاهمًا عرفيًا
من التلفظ بعقدها.

وأمّا حديث جزء السبب، لا معنى له بعد كون المزج سبباً مستقلّاً تماماً لتحقيق
الشركة. وكذا الكلام في كونه أو كون المزج بمنزلة الشرط. فإن ذلك كله غير
قابل للالتزام فيما إذا تحقق المزج قبل العقد أو بعده، مع عدم التفرقة بينهما في
كلام الأصحاب.

وثانياً: أنه توجد القرينة العامة على إفاده العقد الإذن في موارد تحقق أصل
الشركة بأحد أساليبها - غير عقدها - من مزج أو إرث أو شراء، ونحو ذلك. كما جعل

السيد الماتن ^{بف} تحقق أحد أسباب الشركة كالإرث ونحوه قرينة على ذلك، والوجه في القرینية أنه لو لا إفادة العقد الإذن في مثل هذه الموارد، يصبح إنشاء عقد الشركة لغواً؛ كما أشار إليه بعض الأعلام. اللهم إلا أن يقال بعدم اعتبار المزاج أو سائر أسباب الشركة في صحة عقدها، ولكنه خلاف اتفاق الأصحاب.

والوجه في ذلك ما يتباه آنفًا، من كون عقد الشركة مبنياً في ارتکاز العلاء على غرض تجاري وهو التكتسب والتجارة بالمال المشترك لغرض الاسترباح والاستئماء بتدبير كل واحد من الشريكين؛ رجاءً لحصول النفع الأكثـر ببركة فكرته الاقتصادية وتجربته التجارية. وهذا الفرض الاقتصادي أمر مرتكز في أذهان العلاء. وجرت عليه سيرتهم في الشركات العقدية.

والسر في ذلك أن الاسترباح - الذي هو غرض العلاء في إيجاد عقد الشركة - لا يتحقق، إلا بازدياد رأس المال كتماً وبحسب المقدار؛ لأن المال الأكبر له ريع وأكثر طبعاً وهذا حاصل بنفس المزاج واحتلاط الأموال أو بحسن كيفية الائجار والتكتسب بالمال المشترك. وذلك منوط بازدياد التدبير التجاري والتجربة الاقتصادية. والملك الثاني إنما حاصل بمشاورة الشركاء وتبادل آرائهم وسلامتهم وتضارب تجاربهم التجارية أو بمعامل كل واحد منهم تدبيره وتجربته التجارية مستقلأً. والملك الأول يتوقف حصوله على اعتبار الإذن في كل معاملة وتجارة بخلاف الثاني لتوقف حصوله على جواز تصرف كل واحد منها مستقلأً.

ولكن الأول حاصل قبل العقد بمجرد إيجاد الشركة بأحد أسبابها من مزاج أو غيره. ولا تأثير للعقد في تتحققه. فيبقى الثاني مستفاداً من العقد منحصرأ. ولو لاه لأصبح العقد لغواً. هذا، ولا سيما بناءً على اعتبار الامتزاج أو أحد أسباب الشركة في صحة الشركة العقدية، كما عليه السيد الماتن ^{بف}، حيث إن الشركة حاصلة بنفس

المزج أو بأحد أسباب الشركة، فإذاً لا تبقى لعقد الشركة فائدة غير إذن كل من الشركين لصاحبه بالتكلّب والتجارة بالمال المشترك بتدبيره التجاري وفكرته الاقتصادية مستقلّاً.

وأمّا جواز التجارة بإذن كلّ منهما لصاحبه، فهو وإن لا ينافي السيرة العقلائية في عقد الشركة، بل يلائمها كمال الملازمة، إلا أنه حاصل بنفس الإذن من غير دخلي لعقد الشركة فيه. فيعود حينئذ محدود لغوية العقد.

تفصيل شيخ الطائفة

نعم، يظهر من عبارة المبسوط جواز تصرّف كلّ من الشركين بعد عقد الشركة وتحقق المزج، لكن لا في الجميع، بل في خصوص نصيه.

قال: «إذا عقدا الشركة على المالين وخلطاهم، كان لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيه ولا يجوز أن يتصرف في نصيب شريكه حتى يأذن له فيه»^١.

وقال في المفتاح بعد نقل عبارة المبسوط: «والتأويل ممكّن»^٢. ووجه التأويل لعله إرادة بيع سهمه المشاع على الوجه الكلّي ونقله إلى الغير، من دون تصرّف في عين المال المشترك، وإلا فهو موقوف على الإذن في تصرّف كلّ جزء من أجزاء المشترك.

وعلى في المبسوط اعتبار إذن كلّ من الشركين لصاحبه بالتصرّف في سهمه في عقد الشركة في العروض - بعد حصول الشركة بتمليك كلّ منهما نصف ماله لصاحبه - بقوله: «لأنّ عقد البيع وعقد الشركة لا يتضمّن الإذن في التصرّف»^٣.

١ - المبسوط ٢: ٣٤٨.

٢ - مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٩.

٣ - المبسوط ٢: ٣٤٥.

ويتبع في الإطلاق والتقييد، وإذا اشترطا كون العمل من أحدهما أو من كليهما معًا فهو المتبّع^(١). هذا من حيث العامل، وأمّا من حيث العمل والتكتسب، فمع إطلاق الإذن يجوز مطلقه^(٢) مما يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة، ولو عيّنا جهة خاصة -كبيع الأغذى أو الطعام وشرائهما أو البزار أو غير ذلك -اقتصر عليه، ولا يتعدي إلى غيره.

وقد عرفت ما في هذا الاستدلال بما ناقشتـا به في الجواب عن كلام صاحب الجواهر. وحاصل الكلام: أنّ مقتضى القاعدة حسب ما يساعدـه الاعتبار والارتكاز في عقد الشركة، كفاية مجرد عقدها لإثباتـ إذن كلّ واحد من الشركـين لصاحـبه في التجارة بالمال المشـترك. وإنـما يستفادـ الإذن من مقتضى إطلاق عقد الشركة وتجرـد الصيـفة عن القرـينة الصارـفة.

وهو الأقوى في المقام، إلاـ أن تكون هناك قرـينة صارـفة عن ظهورـ إنشـاء العقدـ بالصـيـفةـ في ذلكـ إلىـ خـلـافـهـ.

١ - وذلكـ لدورـانـ الإذـنـ مدارـ الشـرـطـ. فـكـلـماـ تـحـقـقـ فـيـ الشـرـطـ يـتـعلـقـ بـهـ الإـذـنـ.

٢ - والوجهـ فيـ جـواـزـ مـطـلـقـ التـكتـسبـ. والتجـارـةـ بـالـمالـ عـنـ إـطـلاقـ الإـذـنـ

واضحـ: لـشمـولـ إـطـلاقـ الإـذـنـ فـيـ العـملـ مـطـلـقـ التـكتـسبـ والـتجـارـةـ. لكنـهـ لاـ بدـ أنـ يـكونـ بـمـصلـحةـ الـمالـ لـخـروـجـ مـوارـدـ ضـرـرـ الـمالـ وـضـيـاعـهـ عـنـ إـذـنـ الـمـالـكـ بلاـ إـشكـالـ؛ حيثـ لاـ غـرضـ لـهـ مـنـ إـذـنـ بـالـتـكتـسبـ والـتجـارـةـ بـالـمالـ، إـلاـ الـاستـرـبـاحـ وـتحـصـيلـ الـمنـفـعـ بـذـلـكـ.

نعمـ، لوـ اتفـقـ الـخـسـرانـ وـالـوضـيـعـةـ، لاـ ضـمانـ عـلـىـ العـامـلـ خـاصـةـ، بلـ عـلـيـهـماـ مـعاـ؛ لأنـهـ لـهـ الغـنمـ فـعـلـيـهـ الفـرمـ. وقدـ دـلـلتـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـةـ نـصـوصـ مـعـتـبرـةـ

(مسألة ٩) : حيث إن كل واحد من الشركين كالوكيل والعامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاص، يقتصر على المتعارف^(١)، فلا يجوز البيع بالنسبيّة ولا السفر بالمال إلا مع التعارف، والموارد فيما مختلف، وإلا مع الإذن الخاص، وجاز لهما كل ما تعارف؛ من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري وأمثال ذلك. نعم لو عينا شيئاً لم يجز لهما المخالفة عنه إلا بإذن الشرك، وإن تعذر عقا عيناً أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف.

بالخصوص^١، وإن وردت هذه النصوص في الشركة الحاصلة بالشراء - لا بعقد الشركة - إلا أنها تشمل المقام؛ لأن ملاك الشمول أصل الشركة، بأي عقد حصلت. والمقصود من خروج الإضرار بالمال وضياعه عن إذن المالك، خروج كل عمل وتكسب يقتضي بطبعه ضياع المال، بحيث لا يخفى ذلك على أهل العرف. وذلك لأن الإذن للغير بالصرف في المال في جهة التكسب إنما هو لمصلحة المال بالاستئمان والاسترداد، فما ليس بمصلحته خارج عن نطاق إذنه، فضلاً عما كان بضرره. ولو عين نوعاً معيناً أو جهة خاصة من التكسب والتجارة كالموارد المذكورة في المتن، لا يجوز التعدي إلى غيره؛ ضرورة وجوب الاقتصار على مورد الإذن.

وجوب التكسب بالمتعارف في عقد الشركة

١ - لا خصوصية للوكلة والتوكيل والتوكل في ذلك، بل إن وجوب الاقتصار على المتعارف من التكتبات، إنما هو لأجل انتصار المطلق إلى ذلك بقرينة

جريان عادة أهل العرف، فيكون التعارف قرينة صارفة لإطلاق الإذن إلى ما جرت عليه سيرة العرف، بلا فرق بين كون الإذن بعنوان التوكيل أو بعنوان غيره من وجوه الإذن.

ومن هنا قال في جامع المقاصد: «إِنَّمَا يَنْزَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْأُمُورِ الْغَالِبَةِ فِي التِّجَارَةِ، كَالْبَيعِ وَالشَّرَاءِ مَرَابِحَةً وَمَسَاوِيَةً وَمَوَاضِعَةً وَتَوْلِيَةً وَقَبْضِ الشَّمْنِ، وَإِقْبَاضِ الْمَبْيَعِ، وَالْمَطَالِبِ بِالْدَّيْنِ وَالْحَوَالَةِ وَالْاحْتِيَالِ، وَالرَّدِّ بِالْعِيبِ، وَالْاسْتِشْجَارِ عَلَى مَالِ الشَّرْكَةِ، وَالْمَوَاجِرَةِ لِأُمُولِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِشَرْطِ مَرَاعَاةِ الْمُصْلِحَةِ كَمَا فِي الْوَكِيلِ».^١

وقد لاحظت في كلامه أن وجوب الاقتصار على المتعارف الفالب من التكستبات إنما هو لانصراف إطلاق الإذن وتتنزيله على الأمور الغالبة في التجارة، كما قلنا.

نعم، رعاية مصلحة الشرك في تصرف المال المشتركة إنما هي بمقتضى الوكالة، كما يفهم من ذيل كلام المحقق الكركي؛ حيث قال: «بشرط مراعاة المصلحة كما في الوكيل»^٢. وذلك لأنَّ الموكِل لا يوكل الوكيل، إلا لغرض تحصيل مصلحة ماله بفعل الوكيل، ومن هنا يجب على الوكيل مراعاة مصلحة موكله بمقتضى الغرض المبني عليه التوكيل. ولما كانت الشركة في الحقيقة من قبيل التوكيل والتوكيل فيجب على كل شريك مراعاة مصلحة شريكه في تكتسباته ومعاملاته بالمال المشترك.

ومما يشهد لما قلناه ما قال في الحديث، فإنه بعد ما حكم برعاية المصلحة في التصرف بقوله: «فَإِنْ أَطْلَقَ فِي التَّصْرِيفِ تَصْرِيفًا كَذَلِكَ». وإن خصَّ اختص بما

١ - جامع المقاصد ٨: ٢٢.

٢ - نفس المصدر.

خصصه، ويراعي فيه المصلحة»، استشهد لذلك بقول العلامة في التذكرة: «وقد صرّح في التذكرة في غير موضع بأنَّ إذن الشريك توكيلٌ فيجب حينئذٍ أن يُراعى فيه ما يجب مراعاته في الوكالة».^١

ومن هنا يجوز للشريك بيع النسيئة لو كان فيه مصلحة شريكه. وكذلك السفر بالمال المشترك للتجارة، وإن لم تكن النسيئة ولا السفر متعارفاً غالباً. والوجه فيه أنَّ التوكيل والتوكيل – الذي هو حقيقة عقد الشركة وروحها – قرينة صارفة لإطلاق الإذن في عقد الشركة إلى ما فيه المصلحة من وجوه التكتبات بالمال المشترك، فيجوز ذلك لكلٍّ واحد من الشركين سواءً كان متعارفاً أو لم يكن. نعم ما لم تُحرز فيه المصلحة يجب الاقتصار على ما هو الغالب المتعارف من التكتبات.

وحاصل الكلام في المقام: أنَّ لعقد الشركة حيبثتين:

إحداهما: كونها من العقود الإذنية وإطلاق الإذن محمول على المتعارف الذي جرت عليه عادة أهل العرف؛ لأنَّه يعطى للإذن ظهوراً في المتعارف من التصرفات، كظهور إذن المضيف للضيف في التصرف المتعارف مع عدم وكالة في البين.

ثانيهما: حيبثية كونها من قبيل الوكالة والولاية على مال الغير. وهي تبني على رعاية مصلحة المال المولى عليه. فيجب على الشريك رعاية مصلحة مال شريكه بمقتضى الوكالة.

وبعبارة أخرى لما كان الإذن في التجارة بالمال من قبيل التوكيل يجب على المأذون – مضافاً إلى رعاية التعارف بمقتضى ظاهر الإذن – رعاية مصلحة المال بمقتضى الوكالة، وإن كانت الحيثيات متلازمتين في الشركة، بل في مطلق الإذن في

التجارة ولكن لا ينافي ذلك تفكيك الجهتين بالتحليل بلحافظ العينية التعليلية. بل حينية الوكالة تقيدية؛ نظراً إلى تقيد إذنه بمقتضى الوكالة؛ بمعنى الإذن لو خلّي وطبعه وإن كان ظاهراً في مطلق التصرفات المتعارفة، إلا أنه لما كان الإذن بالتجارة من قبيل التوكيل يتقيّد بما تقتضيه الوكالة وينصرف إلى ما كان من التجارات المتعارفة بمصلحة المال.

وعليه فما يظهر من السيد الماتن من ابتناء لزوم رعاية مصلحة المال على حينية الوكالة، ففي غير محله.

(مسألة ١٠) : إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسارة على الشركين على نسبة مالهما^(١) ، فإن تساوى تساويهما، وإنما يتفاصلان حسب تفاوته؛ من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما، مع التساوى فيه أو الاختلاف.

تقسيم الربح والخسارة بين الشركين

١ - وذلك لقاعدة تبعية النماء والربح لأصل المال. كما علل بذلك الشهيد في المسالك؛ حيث قال: «لا ريب أنَّ الربح تابعٌ لرأس المال؛ لأنَّه نماء، فإذا كان مال أحدهما أزيد من مال الآخر، فله من الربح بنسبة ماله وإن عملاً معاً؛ لتراضيهما بذلك على وجه لا يخالف المشروع؛ حيث جعلا الربح تابعاً للأصل».^١

ولا خلاف في ذلك بين فقهائنا، بل اذعن عليه في الجوادر^٢ الإجماع بقسميه. نعم، نسب الشهيد؛ الخلاف إلى بعض العامة؛ حيث قال: «وخالف في ذلك بعض العامة».^٣.

١ - مسالك الأفهام: ٤: ٣١١.

٢ - جواهر الكلام: ٢٦: ٣٠٠.

٣ - نفس المصدر.

هذا إذا عملا معاً. وأما إذا عمل أحدهما مع تساوي المالين، فمقتضى السيرة العقلائية وارتكاذهم كون سهم العامل أكثر؛ لأنهم يرون للعمل أيضاً حظاً من الربح، كما قلنا في باب المضاربة. وأما قاعدة تبعية الربح للمال، فلم ترد في آية أو رواية، حتى نتمسك بإطلاقها، كما أشرنا هناك، بل إطلاق هذه القاعدة مخالف للسيرة العقلائية في مثل المضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة مما فيه مالك وعامل. وأما النماء فقياسه بالربح مع الفارق وذلك لأن النماء جزء المال، ولا منشأ لتسويقه إلا أصل المال، بلا فرق بين المتصل والمنفصل. وهذا بخلاف الربح، فإنه مثال آخر يحصل بالتجارة والبيع والشراء والإيجارة ونحوها، ولكل من رأس المال والعمل في توليه دخل، بل ربما يكون للعمل حظاً أكثر في حصوله. وقد جرت سيرة العقلاء على استحقاق العامل حظاً من الربح بإزاء عمله، كما أن للمالك حظاً منه بإزاء ماله. ومن هنا قلنا في كتاب المضاربة أنها ليست خلاف مقتضى القاعدة؛ نظراً إلى جريان السيرة العقلائية عليها. وقلنا إن نصوص المضاربة إمضاء لما جرت عليه سيرتهم.

هذا مقتضى القاعدة. ولكن المستفاد من نصوص المقام خلافها؛ حيث دلت نصوص عقد التشاريك^١ على كون الربح والخسران بين الشريكين، مع فرض كون العمل لأحدهما وإن الفقهاء تسالموا على ظهور تعبير «الربح بينهما» في التنصيف وعليه فيعلم من هذه النصوص نفي استحقاق حظاً من الربح بالعمل في باب الشركة عند الشارع. وهي وإن وردت في عقد التشاريك، ولكن المقام من قبيله من جهة أصل حقيقة الشركة ومالك استحقاق الربح. مع أنه لا خلاف بين الفقهاء في بسط الربح والخسران عند الإطلاق بنسبة المالين.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٥، كتاب الشركة، الباب ١.

ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال، أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه، فإن جعل الزيادة للعامل منها أو لمن كان عمله أزيد صحيحة بلا إشكال^(١).

لو شرط تفاوت الربح مع تساوي المالين أو بالعكس

١ - والوجه في نفي الإشكال في ذلك أولاً: أنه مقتضى العدل بعد تساوي المالين. وثانياً: حصول الاتفاق وعدم الخلاف في ذلك، كما قال في الجواهر: «بل لا خلاف فيه بينهم على ما اعترف به جماعة»^١.

ولكن قال في الشرائع - بعد الحكم بصحته - : «إنه بالقراض أشبه». وأشكل عليه في الجواهر^٢. أولاً: بعدم قصد القراض، وثانياً: بعدم تماميته فيما إذا عملا معاً وكان عمل أحدهما أكثر، وثالثاً: بعدم كون رأس المال من النقود. وكلامه متين وإشكالاته وارد.

وعلى أي حال لا إشكال في صحة اشتراط الزيادة للعامل من الشركين أو لمن كان له عمل أكثر.

وقد وجّه السيد الخوئي الصحة في المقام برجوع الشرط المذبور في المقام إلى اشتراط عقد المضاربة في ضمن عقد الشركة، وهذا يخالف ما يظهر من صاحب الشرائع؛ حيث إنّ ظاهر قوله: «إنه بالقراض أشبه» أنّ نفس عقد الشركة المشروط بذلك من قبيل المضاربة، ولكن ظاهر كلام هذا القلم أنّ عقد الشركة على ما هو

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠١.

٢ - نفس المصدر: ٣٠٢.

عليه، إلا أن مرجع الاشتراط فيه إلى اشتراط عقد المضاربة.
ثم إن هذا العلم أجاب عن إشكال صاحب الجواهر بنفي محذور عدم كون
رأس المال من النقود. وعلل ذلك بأن اعتبار كون رأس المال من التقدّين - لو تمَّ
في المضاربة - فهو إنما في المضاربة المستقلة، دون ما إذا كان في ضمن عقد
الشركة مثل المقام. وبين السرّ فيه أنه لا دليل على اعتبار ذلك هناك إلا
الإجماع. وهو دليل لئي وحجة في القدر المتيقن منه، والقدر المتيقن منه ما
إذا كانت المضاربة مستقلة، فهو قاصر عن إثبات اعتباره فيما إذا كانت المضاربة
في ضمن عقد الشركة. هذا مضافاً إلى تحقق الإجماع على جواز اشتراط ذلك
في المقام.

وفيه: أنه لو ثبت اعتبار قيد أو شرط في صحة معاملة بأي دليل فإنما
هو ثابت طبيعي تلك المعاملة وما هيته. وما اعتبر في ماهية معاملة، لا يسقط
اعتباره فيها باشتراطها في ضمن عقد آخر. فهل ترى لو اشترط بيع شيء في عقد
إيجار أو عكسه أن يسقط لذلك بعض شرائط الإيجارة أو البيع؟! فكذلك الكلام
في المقام.

هذا، مع أن من أهم أركان المضاربة كون المال من أحدهما والعمل من
الآخر. والمال في الشركة لهما معاً، كما أن العمل ربما يكون منهما معاً. فهي
خارجة عن حقيقة المضاربة.

وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد، ففي صحة العقد والشرط معاً، أو بطلانهما، أو صحة العقد دون الشرط، أقوال أقواها أولها^(١).

لو جعلت الزيادة لغير العامل أو ذي العمل الأكثر

١ - مقصوده تقوية القول بصحة الشرط والعقد معاً، كما اختاره صاحب العروة^١. وهذا أحد الأقوال الثلاثة في المسألة. وقد اختار هذا القول السيد المرتضى في الانتصار^٢، والعلامة في التذكرة والتحرير والتبصرة والمختلف. ونقله أيضاً في المختلف^٣ عن والده وعن ظاهر ابن الجنيد. ووافقه ولده فخر المحققين^٤. كل ذلك نقله الشهيد في المسالك^٥ والمحقق الكركي في جامع المقاصد^٦ والمحاذ^٧ والبحراني^٨ وغيره^٩.

وقد اختار في الجوادر الصحة حيثئذ مطلقاً، حتى إذا لم يعمل الشركان، بل نمى المال في نفسه، فشرط لأحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين أو شرط تساويه مع اختلافهما. وبذلك أشكل على العلامة وغيره من اشتراط الصحة بعملاهما

١ - العروة الوثقى: ٥: ٢٨٠.

٢ - الانتصار: ٢٢٧.

٣ - مختلف الشيعة: ٤٧٩.

٤ - إيضاح الفوائد: ٢: ٣٠١.

٥ - مسالك الأفهام: ٤: ٣١١.

٦ - جامع المقاصد: ٨: ٢٤.

٧ - العدائق الناضرة: ٢١: ١٦٣.

٨ - رياض المسائل: ٩: ٦٠؛ مفتاح الكرامة: ٧: ١؛ ٤٠؛ جواهر الكلام: ٢٦: ٣٠٠.

أو عمل أحدهما. قال في الجوادر - بعد بحث طويل في ذلك وتوجيه القولين الآخرين - : «هذا كله مماثلة مع الخصم، وإنما المتجه الصحة مطلقاً، حتى إذا لم يعملا، بل نمى المال في نفسه، فما في القواعد من اشتراط الصحة بذلك - قال: ولو شرط التفاوت مع تساوي المالين أو التساوي مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملاً أو أحدهما؛ سواء شرطت الزيادة له أو للآخر - في غير محله؛ ضرورة انحصر السبب في استحقاق الزيادة فيما فرضه بالشرط المتحقق في الصورتين كما هو واضح، وبذلك كله ظهر لك ما في كلام جملة من الأصحاب كالكركي وثاني الشهيدين وأتباعهما»^١.

القول الثاني: بطلان الشرط وعقد الشركة معاً. وقد ذهب إليه الشيخ الطوسي^٢ وصاحب الشرائع وأبن إدريس في السرائر وجماعة آخرون منهم ابن البراج في جواهر الفقه^٣ والمحقق الكركي في جامع المقاصد^٤ وشرح الإرشاد واللمعة والمفاتيح.

القول الثالث: ما حكى عن الغنية والنافع وجامع الشرائع. وفي المسالك: قال به أبو الصلاح الحلبي. وهو صحة الشركة دون الشرط، وكون شرط الزيادة إباحة لها وجواز الرجوع فيها ما دامت عينها باقية. فإنه - بعد ذكر شروط صحة عقد الشركة - قال: «فإذا تكاملت هذه الشروط، انعقدت الشركة وأوجبت لكل واحد من الشركين من الربح بمقدار ماله ومن الوضيعة بحسبه. فإن أصطلحوا في الربح على

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٢.

٢ - المبسوط ٢: ٣٤٩، الخلاف ٣: ٣٣٢، المسألة ٩.

٣ - جواهر الفقه: ٧٣، المسألة ٢٤٧.

٤ - جامع المقاصد ٨: ٢٥.

أكثر من ذلك، حلّ تناول الزيادة بالإباحة، دون عقد الشركة، ويجوز لمبيعها الرجوع بها ما دامت عينها قائمة، وإن اشترط في عقد الشركة تفاضل في الوضيعة، صحت الشركة وبطل الشرط وكان الوضيعة بحسب الأموال، إلا أن يتبرع أحد الشركين على الآخر. فإن كان أحد الشركين عاملًا في البضاعة فجعل له الآخر فضل الربح بإزاء عمله، لم يمض الشرط وكان للعامل أجر عمله ومن الربح بحسب ماله، وإن كانوا متساوين في العمل لم يكن لأحدهما أجر^١.

وقد اختار هذا القول السيد الغوثي^٢.

وقد استدل السيد الغوثي^٣ للقول الثالث - وهو صحة عقد الشركة وفساد الشرط بما حاصله: أن اشتراط الزيادة لغير العامل أو لغير ذي العمل الأكثر، وإن لا ينافي مقتضى عقد الشركة، إلا أنه مخالف للسنة الدالة على تبعية النماء والربح للعمال، فهو شرط مخالف للسنة فيصير فاسداً، دون عقد الشركة.

وقال في بيان ذلك ما لبّه: إن مقتضى السنة كون الربح لصاحب المال؛ لما دلت عليه من تبعية الربح للمال في الملكية.

فإذا كان الربح المشترط كونه لغير صاحب المال، موجوداً بالفعل وداخلأ في ملك الشارط - كما لو كان ربحاً لتجارة سابقة - فلا مانع من اشتراط كونه للغير؛ لأنَّ المالك مسلط على ماله يتصرف فيه كيف شاء.

وأما إذا لم يكن موجوداً بالفعل - كما هو مفروض المسألة - يكون اشتراط ملكيته للغير من قبيل تملك المعدوم. ومن المسلم اعتبار كون ما يراد تملكه

١ - الكافي في الفقه: ٣٤٣.

٢ - العبانى في شرح المروءة الوثقى: ٣١ - ٢٠١ - ٢٠٢.

٣ - نفس المصدر: ٢٥٨ - ٢٥٩.

موجوداً حال الاشتراط وداخله في ملك المعلمك. ومن هنا لا يصح تمليل المعدوم. ولأنجل ذلك لم يتوقف أحد في بطلان هذا الشرط في ضمن عقد البيع؛ لأن يشترط البائع على المشتري في بيع عقد الدار أن يكون أرباح بستانه له. ومن الواضح عدم كون الشرط مشرعاً، بل إنما تدل أدلة الشرط على لزوم الوفاء به إذا كان في نفسه مشروعأً سائغاً غير مخالف للكتاب والسنّة. فلا مناص إذاً من تحكيم قاعدة تبعية الربح للمال.

ولا يخفى أنَّ ظاهر كلام هذا العلَم وإن يرجع إلى الاستدلال في المقام بوجهين مستقللين. أحدهما: قاعدة التبعية. والآخر: قاعدة تمليل المعدوم.

ولكن التأمل يقضي برجوع الوجه الأول إلى الثاني، بل الاستدلال يتوقف على الوجه الثاني، وإلا فقاعدة التبعية تقتضي خلاف مطلوب هذا العلَم.

بيان ذلك: أنَّ قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» تقتضي جواز جميع تصرُّفات المالك على ماله وما يتبعه من النماءات والأرباح؛ لأنَّ الفرع تابع للأصل والربح تابع للمال. فإذا كان مسلطاً على ماله فكذلك على ما هو تابع له. فكما يجوز تصرُّفه في عين ماله، فكذلك يجوز تصرُّفه في ما يتبعه من النماءات والأرباح بمقتضى قاعدة السلطة.

ولكن لما كان الربح الحاصل بتجارة المال معدوماً حين إنشاء عقد الشركة، وليس من قبيل ما كان منشئه بيد الإنسان في كل آنٍ، كما في منفعة العمل الذاتية في إجارة الأشخاص - لما بيته سابقاً أنها في حكم المال - ولما كان من شرط صحة تمليل الشيء كونه مملوكاً للمعلمك، والمعدوم لا وجود له حتى يكون مملوكاً، فلا يصح تمليل حصة من الربح - الحاصل بتجارة بالمال المشتركة في المستقبل - لأنها معدومة غير قابلة للتتميلك والتملك.

وعلى أي حال فساد هذا الشرط لا يوجب فساد عقد الشركة؛ نظراً إلى ما حقق وثبت في محله من عدم فساد العقد بفساد الشرط.

ثم إن هذا القلم رد التفصيل بين شرط ملكية أحدهما الزيادة ابتداءً وبنفس العقد؛ بأن ينتقل المقدار الزائد إليه قبل أن يدخل شيء منه في ملك الشرك الشارط، فيحكم ببطلانه لمخالفته للسنة، وبين شرط تملكه لها بعد دخوله في ملك الشرك ولو آناماً فيصحت؛ نظراً إلى عدم منافاة الثاني لقاعدة التبعية.

وعلى رد ذلك بأن شرط الفعل أيضاً يتضمن تملك المعدوم حال الاشتراط، وإن لا ينافي قاعدة تبعية الربح لأصل العال.

ثم استدل لإثبات مرامه، من صحة العقد مع فساد الشرط - مضافاً إلى ما بني عليه من مقتضى القاعدة، من عدم بطلان العقد بفساد الشرط - بصريحة رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء، فقال: «لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية».^١

بتقريب أن المشار إليه بهذا في قوله عليه السلام: «لا أرى بهذا بأساً» هو الشرط.

وظاهره فساد الشرط؛ لدلالة ما ورد فيها من تعليق نفي البأس على طيبة نفس صاحب الجارية على ذلك؛ حيث إنه لو كان الشرط صحيحاً لم يكن وجهاً لاعتبار طيب النفس، بل لكان الشرط نافذاً مطلقاً وكان صاحب الجارية مجبوراً عليه، سواءً أطابت نفسه أم لا.

وليس المشار إليه نفس العقد. وذلك لأن حصول طيب نفس صاحب الجارية أمرٌ مفروغ عنه؛ لفرض إقامته على عقد التشكك، فلا معنى لتعليق جواز العقد

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٧، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٨.

على طيب نفسه بعد فرض كونه هو الذي أقدم على العقد. هذا، ولكن في استشهاده بهذه الصححة ما لا يخفى؛ إذ الصححة تدل بوضوح على صحة الشرط؛ نظراً إلى وضوح ظهور قوله عليهما: «لا أرى بهذا بأساساً في صحة الشرط - وهو شرط عدم كون شيء من الوضيعة عليه - وأماماً قوله عليهما: «إذا طابت...» فهو بيان لاعتبار كون الاشتراط المزبور عن طيب نفس صاحب الجارية، وعدم كفاية مجرد ذكر الشرط لفظاً والمقصود أنه إذا رضي بذلك الشرط الذي يضرره فاشترطه باختياره وإرادته فلا بأس. وهذا التعبير في الجواب عن السؤال المزبور في مثل هذا المورد متعارف. وليس العරاد به التعليق حقيقة، فلا يضر بصحة الشرط.

تصحيح الشرط بنحو شرط الفعل

وها هنا صورة من الاشتراط لا يستلزم محذور تمليل المعدوم. وهي اشتراط هبة مقدار من الربح لأحدهما - زائداً عن استحقاقه - بنحو شرط الفعل. بأن يتلزم بهذا الاشتراط فعل تمليل ذلك المقدار عند حصول الربح. فلا يلزم حينئذ محذور تمليل المعدوم؛ لعدم كون التمليل فعلياً حال كون الربح معدوماً، بل إنما هو حاصل بعد حصول الربح وتحققه في الخارج، إلا أن الالتزام بذلك فعلي بنفس الاشتراط.

بل يمكن دعوى ظهور اشتراط زيادة الربح لغير العامل أو لمن كان عمله أقل في الاشتراط بهذا المعنى؛ لأن المتفاهم العرفي بعد وجود القرينة الصرافية الارتکازية العقلانية - بل العقلية - على امتناع تمليل المعدوم وخروجه عن مراد طرف الشرط. وهذه القرينة الارتکازية العرفية تعطي الظهور للاشتراط المزبور في المعنى الأخير؛ أي شرط فعل تمليل الربح عند حصوله.

ويمكن تصحيح هذا الشرط أيضاً بنحو آخر، وهو كون الاشتراط راجعاً إلى تعلق التملك الفعلي بالربح الموجود في ظرف تحققه. وهذا يرجع في الحقيقة إلى تعليق متعلق التملك، لا التعليق في نفس التملك حتى تأتي شبهة استحالة التعليق في إنشاء التملك. كما يمكن تصحيح التعليق في العقود ودفع شبهة استحالة التعليق في العقود بهذا النحو.

وحاصل هذا الوجه أنَّ التملك فعلي وينشأ بنفس الاشتراط، إلَّا أنه تعلق بالربح الحاصل الموجود في ظرف وجوده عند ما حصل بالاتِّجار، وإن شئت فقل: إنَّ متعلق التملك إنما هو متعلق على تحققه ووجوده الخارجي، لا نفس التملك.

وهذا التصحيح أوفق بالمتفاهم العرفي وأقرب إلى ارتكاز أهل العرف من توجيه الاشتراط المزبور بشرط الفعل.

والشاهد على ذلك أنه لا ينتظر الشريك المشروط له بعد حصول الربح تملك الشارط القدر الرائد له، بل يراه داخلاً في ملكه بمجرد حصوله ويتملكه من دون انتظار لتملكه من جانب الشارط. وهذا الارتكاز يكشف عن حصول التملك بنفس الاشتراط وأنَّه كان فعلياً. عليه فالظاهر عرفاً من الاشتراط المزبور ما قلناه.

ولا فرق في ذلك بين اشتراطها للعامل أو لغيره، ولا بين اشتراطها لمن كان عمله أكثر أو أقل. فالمحذور المزبور مرتفع في كلتا الصورتين، ولو لا حلَّ هذه العوينة بالتوجيه الذي ذكرنا، فلا مناص منها في كلتا الصورتين بلا فرق بينهما، آللهم إلَّا أن تخرج الصورة الأولى - أي صورة اشتراطها للعامل أو أكثر عملاً - بالإجماع.

وعليه فكما يصح عقد الشركة، فكذلك يصح اشتراط تخصيص مقدار من الربح بأحد الشريكين، من دون أي محذور. ولا ملزم لنا حينئذ لتصحيح الشرط أن نلتجئ إلى التمسك بعدم سراية الفساد من الشرط إلى العقد، كما التجأ إليه هذا القلم.

دليل بطلان العقد والشرط كليهما

وقد استدل الشهيد في المسالك^١ ببطلان العقد والشرط كليهما في المقام. أولاً: بأن الصحة بحاجة في إثباتها إلى دليل، وهو متوفى في المقام؛ لأن أسباب الملك معدودة وليست عقد الشركة منها. ولم يقع اشتراطها في عقد معاوضة حتى تُضم إلى أحد العوضين، ولا عقد هبة في البين ليقتضي ملكيتها. وعليه فيكون اشتراطها من قبيل اشتراط كون مال للغير بغير سبب ناقل للملك، مثل ما لو دفع إليه داتة للكراء مبنية على كون الأجرة الحاصلة لهما، فيبطل العقد المتضمن لذلك؛ حيث لم يقع سهم الشخص المدفوع إليه الداتة في مقابل عوض، بل يرجع إلى الجمع بين العوض والمعوض. وما نحن فيه من هذا القبيل في الحقيقة. فلا يندرج في الأمر بالإيقاء بالعقود، ولا في عموم «المؤمنون عند شروطهم».

وليست الشركة تجارة لكي تصح لأجل حصول التراضي باندراجها في آية التراضي، إلا أن يكون الشرط للعامل فيكون معاوضة وتجارة؛ نظراً إلى وقوع الزيادة بإزاء العمل حينئذ.

وثانياً: بأنه أكل المال بالباطل؛ لأن الزيادة لا عوض في مقابلها لكي تقع

بازانها؛ لفرض عدم كونها بازاء عمل^١.

إن قلت: التصرف في مال الغير إنما يكون حراماً وأكلاً بالباطل إذا لم يكن برضاء المالك وطيب نفسه، وأئنا إذا كان بطيب نفسه ورضاه - كما في المقام - فلا يكون حراماً.

قلت: ليس مقصود الشهيد حرمة أصل التصرف؛ لوضوح ارتفاعها بإذن المالك ورضاه وإياحته للتصرف، بل مراده منع جواز التصرف المالكي المتوقف على حصول التمليلك، كما هو العراد من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَهِمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^٢؛ لأنَّ من الواضح جواز التصرف في مال الغير بإذنه ورضاه وإياحته كتصرف الضيف في مال الضيف، بل مطلق موارد التصرف في مال الغير عند رضاه وطيب نفسه، مع عدم صدق عنوان التجارة والمعاوضة في شيءٍ من هذه الموارد.

١ - قال **ثعلب** في تعليق فساد العقد والشرط: لارتفاع دليل يدلّ على الصحة، ولأنَّه أكل مالٍ بالباطل، لأنَّ الزيادة ليس في مقابلها عوض، لأنَّ الفرض أنها ليست في مقابله عمل، ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضمَّن إلى أحد الموصبين، ولا اقتضى تملُّكها عقد هبة، والأسباب المشتركة للملك معدودة، وليس هذا أحدها، فيكون اشتراطها اشتراطاً لتملك شخصٍ مال غيره بغير سببٍ ناقلٍ للملك، كما لو دفع إليه دائته بحمل عليها، والحاصل لهما، فيبطل العقد المضمن له؛ إذ لم يقع التراضي بالشركة والإذن في التصرف، إلَّا على ذلك التقدير وقد تبيَّن فساده، فلا يندرج في الأمر بالإيقاع بالعقود، ولا في «المؤمنون عند شروطهم». ولم يُستَّرَّ الشركَة تجارةً إلَّا أن يكون الشرط للعامل، وجوازه مسلم، فلا تتناوله آية التراضي. وهذا يتمَّ مع عدم زيادة عمل متن شرطت له الزيادة وإلَّا لكان معاوضة وتجارة، ولم يرد عليه ما ذكر، فينبغي على هذا تقييد الجواز بذلك. مسائل الأفهام ٤: ٣١٢.

وفيه: أننا نمنع عدم كون عقد الشركة من قبيل التمليلك، وإلا كيف يدخل نصف مال كلّ منها في ملك الآخر ويتحقق الإشاعة في ملكية جميع أجزاء المال لهما؟! فعقد الشركة في الحقيقة يتضمن قصد تمليلك كلّ منها نصف ماله للآخر، وبذلك تحصل لهما ملكية جميع أجزاء المال المشترك على وجه الإشاعة، فما من جزء منه إلا وهو ملك لهما معاً. وهذه الملكية الإشاعية، وإن حصلت بنفس المزج ونحوه من سائر أسباب الشركة، إلا أنه لذا تعلق القصد بها بإنشاء عقد الشركة يصير بذلك تمليلكاً معاوضياً.

يعنى أنهما يتراضيان بالملكية الإشاعية على أن يدخل نصف مال كلّ منها في ملك صاحبه متقابلاً وعلى وجه المعاوضة. وإن شئت فقل: يقصد كلّ منها أن يدخل نصف ماله في ملك الآخر بإزاء دخول نصف مال صاحبه في ملكه، وإنشاء عقد الشركة مبنياً على هذا القصد بشهادة الوجدان والارتکاز والمتفاهم العرفي من إنشاء عقدها بمثل قولهما: «اشتركتنا أو شاركتنا».

وعليه فعقد الشركة من قبيل المعاوضة والتجارة في الحقيقة. وذلك لأنّ كلّ واحد من الشركين يقصد بإنشاء عقد الشركة كون نصف ماله لشريكه بإزاء دخول نصف مال شريكه في ملكه. نعم لا يتلفظان بهذا التمليلك، إلا أنه مطوي ومنوبي في قولهما: «تشاركتنا أو اشتراكنا» بالارتکاز وحسب المتفاهم العرفي. وهذا من إحدى فوائد إنشاء عقد الشركة الدافعة لمحذور اللغوية. فتصير الشركة به عقداً معاوضياً. وبعبارة أخرى: يكشف إنشاء عقد الشركة عن تعلق رضاها العامل بالشركة؛ بأن يدخل نصف ماله في ملك شريكه بالإشاعة بإزاء دخول نصف مال شريكه في ماله على الإشاعة. فإنّ بهذا الالتزام العامل والرضا المعاوضي - الذي هو روح الشركة العقدية - يصير عقد الشركة معاوضياً.

والعجب من الشهيد أنه ينكر كون عقد الشركة من أسباب الملك، مع أنه يعرف قطعاً بحصول الملكية المشاعة حقيقةً للشركين في جميع أجزاء المال المشترك بنفس عقد الشركة. فهل هي إلا ملكية جديدة حاصلة بعقد الشركة ولم تكن من قبل، ولا سيما بناء على عدم اعتبار الامتزاج في عقد الشركة.

وبما يتلاءم تأثير وجه عدم كون التصرف في الزيادة المشترطة من الربح لغير العامل أكلاً بالباطل؛ نظراً إلى صحة الشرط، بل لزوم الوفاء به لوقوعه في ضمن عقد شرعي.

مقتضى التحقيق في المقام

فتحصل أنّ مقتضى التحقيق صحة عقد الشركة في مفروض المسألة مطلقاً، سواءً أقلينا بفساد الشرط المزبور أم قلنا بصحته. وأثنا الشرط نفسه، فإذا كان على نحو شرط النتيجة يفسد مطلقاً، من دون فرق بين نحويه المشار إليها في التفصيل الذي رده السيد الخوني آنفاً؛ نظراً إلى لزوم محذور تمليل المعدوم في التحوير منه.

وأثنا إذا كان على نحو شرط الفعل، أو كان راجعاً إلى تعلق التمليل الفعلي بالربح المتحقق في ظرفه - الذي مر جمه إلى تعليق متعلق التمليل - بالبيان المتقدم مثنا، فلا إشكال في صحته كما قلنا.

فحال التحقيق: صحة العقد مطلقاً في المقام، وصحة الشرط المزبور إذا كان على نحو شرط فعل تمليل الزائد عند حصول الربح. فالحق مع السيد الماتن ^{٢٧} على النحو الذي فصلناه.

(مسألة ١١) : العامل من الشركين أمين^(١)، فلا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط. وإن أدعى التلف قبل قوله^(٢).

العامل من الشركين أمين

١ - قال العلامة في القواعد: «الشريك أمين لا يضمن ما تلف في يده، إلا بتعديه أو تفريطه». وعلّمه في جامع المقاصد^١ بأنه وكيل عن جانب شريكه، وفيهم من كلام صاحب الشرائع تعليل عدم ضمانه بأنه أمين؛ حيث قال: «ولا يضمن الشريك ما تلف في يده؛ لأنّه أمانة، إلا مع التعدي أو التفريط في الاحتفاظ». وفي الجواهر^٢ نفى الخلاف والإشكال عن ذلك والدليل على ذلك - بعد التسالم - ما دلّ من النصوص على نفي الضمان عن الأمين. وأثنا كون العامل أميناً فهو ثابت بالوجдан العرفي مع دلالة النصوص على ذلك أيضاً^٣.

٢ - يحتمل في مقصود السيد الماتن من هذه الفقرة وجهان:
الأول: كون مراده صورة تخاصم الشركين في أصل تلف المال المشترك بيد العامل فيدعيه العامل وينكره شريكه فيقبل حينئذ قول العامل؛ لأنّه أمين ولا يطالب بالبيضة. وهو كذلك ما دام لم يكن متهمأً، لما دلّ من النصوص على عدم قبول قوله إذا كان متهمأً وقد سبق البحث عن مفاد هذه النصوص في كتاب المضاربة.

١ - جامع المقاصد ٨: ٢٧.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٨.

٣ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ١٥٥، كتاب الإجارة، الباب ٣٢ و ١٩، ٧٩، كتاب الوديعة، الباب ٤ و ١٩، كتاب العارية، الباب ٣.

وكان هذا لو ادعى الشركى عليه التعدي والتغريف وقد انصر^(١).

الثاني: أن يكون مقصوده دعواه التلف بمعنى عدم إتلافه بالتعدي والتغريف؛ لأنّه الظاهر من لفظ التلف، فحيثئذ قول العامل وإن يكن دعوى بحسب متن كلامه ولفظه، إلا أنّ مصبه ومرجعه إلى إنكار التعدي والتغريف. فهو يدعي في الحقيقة تلف المال بغير تعديه وتغريمه. ومرجع ذلك إلى إنكار التعدي والتغريف.

والاحتمال الثاني هو الأقرب إلى عنوان المسألة بأنّ العامل لا يضمن التلف، إلا مع التعدي والتغريف. فإنّ ذيل المسألة تفرّع على صدرها.

١ - وقد نفى الخلاف والإشكال في الجوهر عن قبول قوله مع يمينه. ولكنه عللّه بأنه منكر، و البيئة على المدعى واليمين على من أنكره؛ هذا.

لماذا يكون على العامل اليمين في قبول إنكاره؟

ولكن يخطر بالبال في البداية أنّ قاعدة المدعى والمنكر لا تجري في حق العامل، بل إنّما هي المرجع في غيره. وذلك لأنّ وجه تقديم قوله إنّما هو كونه أميناً، والأمين مقبول قوله ومصدق في دعواه مطلقاً، سواء كانت في أصل التلف أو في مقداره. وذلك بدليل النصوص المتواترة واتفاق الأصحاب، من دون فرق في ذلك بين ما رجع قوله إلى الدعوى وصدق عنوان المدعى عليه، وبين رجوعه إلى الإنكار ودخوله في عنوان المنكر. وقد سبق ذكر هذه النصوص وتحقيق مفادها في كتاب المضاربة.

وعليه فالأمين لا يحتاج لإثبات دعواه إلى البيئة، بل يكتفى بيمينه؛ بخلاف غير الأمين؛ فإنه يحتاج في إثبات دعواه إلى البيئة. فالاستناد إلى قاعدة المدعى والمنكر في مورد الأمين في غير محله.

وكذلك الكلام في الحاجة إلى اليمين إذا كان العامل منكراً؛ نظراً إلى عدم جريان قاعدة «واليمين على من أنكر» في حق العامل المنكراً؛ لأنَّه أمين مصدق في قوله مطلقاً، سواء أكان مدعياً أم منكراً.

ولكنَّ الفقهاء مع ذلك قد حكموا بلزم اليمين على العامل، وإنْ كان أميناً كما في الجواهر^١ وغيرها، بلا فرق بين كونه مدعياً أو منكراً. ولا يخفى عليك أنَّه منافاة في البين. والسرّ في ذلك أنَّ مقتضى كونه أميناً نفي الضمان عنه فيما إذا تلف ما بيده من غير تعدٍ وتفريط، بخلاف غير الأمين، فإنه يضمن مطلقاً.

وأمّا إثبات كون التلف بغير تعدٍ وتفريط، فهو بحاجة إلى الدليل، وكونه أميناً لا يُفنيه من ذلك. وللتا يرجع قوله إلى إنكار التعدي والتفريط من جانبه مطلقاً - ولو كان بصورة الدعوى ظاهراً - فعليه أن يحلف لإثباته؛ لأنَّه منكراً، واليمين على من أنكر. نعم بعد ما ثبت عدم التعدي والتفريط بيمينه يُنفي عنه الضمان بمقتضى كونه أميناً. بخلاف ما لو لم يكن أميناً، حيث لا ينفع إثبات عدم تفريطه باليمين لنفي الضمان عنه؛ لأنَّه ضامن مطلقاً، وإنْ تلف ما في بيده بغير تفريطه وتعديه.

وعليه فقاعدة «المدعى والمنكراً» إنما تثبت موضوع قاعدة «لا ضمان على الأمين»، وهو التلف بغير تعدٍ وتفريط.

وأوضح مما يتناه وجّه حكمهم بيمينه لإثبات دعواه، وهو رجوع دعواه في الحقيقة إلى إنكار التفريط والتعدي من جانبه.

(مسألة ١٢) : عقد الشركة جائز من الطرفين^(١)، فيجوز لكلّ منهما فسخه
فبنفسه.

الشركة عقد جائز

١ - قد اشتهر التعبير بذلك بين الفقهاء، كالمحقق الحلي والعلامة والمحقق
الكريكي والشهيد الثاني وغيرهم. بل عن الغنية والتذكرة الإجماع عليه. وهل الجواز
ها هنا يعني زوال أصل الشركة بالفسخ، أو يعني جواز رفع الإذن ومطالبة القسمة
لكلّ من الشركين؟ ينفي فيه التحقيق.
قال العلامة في القواعد: «ويجوز الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة؛ إذ
الشركة من العقود الجائزة من الطرفين»^(٢).

وعليه في جامع المقاصد بقوله: «لما كانت الشركة عبارة عن توكيل وتوكل،
كان فسخها جائزاً من الطرفين كالوكالة، فمتي رجعاً عن الإذن انفسخت من
الجانبين»^(٣). وظاهره فسخ أصل الشركة لظهور التعليل في انتفاءها وزوالها بالفسخ
كروال التوكيل به.

١ - قواعد الأحكام ٢: ٣٢٧.

٢ - جامع المقاصد ٨: ٢٢.

وقال في الشرائع: «ولكلّ من الشركاء الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة، لأنّها غير لازمة»^١ وقال في المسالك في شرحه: «الشركة بمعنىها غير لازمة»^٢. ومقصوده من المعنيين الشركة العقدية وغيرها. ثُمَّ استظهر من قول المحقق: «والمطالبة بالقسمة» غير العقدية، بل جعلها من أحكام الشركة. ومن قوله: «الرجوع في الإذن» العقدية.

ثم جعل الأنسب في قوله: «غير لازمة» أن يكون إشارة إلى العقدية. ولكن يظهر من الجوادر^٣ أنّ الجواز في المقام إنّما هو بمعنى الرجوع عن الإذن في التصرف. وذلك لأنّ عقد الشركة تارة: يراد به التزام كلّ واحد من الشريكين بإذن صاحبه بالتصرف في سهمه. فهذا في الحقيقة ليس عقداً، بل من أحكام الإذن. وإنّه ليس من العقود قطعاً، نحو الإذن في دخول الدار وأكل الطعام، بل لو جعل الإذن في المقام عقداً، فليس إلا وكالة، لا شركة. وأخرى: يراد به إنشاء الشركة بمثيل صيغة: «اشتركتنا»، أو «شاركتنا». وإنّه عقد لازم لا ينافي بط LAN الشركة بالقسمة، كما لا ينافي لزوم البيع الإقالة^٤. وحاصل كلامه: أنّ الذي هو عقد جائز من الطرفين وينفسخ، هو عقد الشركة المنشأ للإذن في التصرف، بل ليس عقداً في الحقيقة وإنّما هو مجرد إذن في التصرف. فلما كان ثبوته بالإذن يزول بالفسخ، فلا يجوز حينئذ لهما التصرف في المال المشترك.

١ - شرائع الإسلام :٢ :١٠٧.

٢ - مسالك الأفهام :٤ :٣١٥.

٣ - جواهر الكلام :٢٦ :٣٠٦.

٤ - راجع جواهر الكلام :٢٦ :٣٠٢.

وكلامه - مع ما له من المتناء - لا يخلو من مناقشة. وهو أنّ عقد الشركة لو كان بمعنى التزام كلّ من الشركين إذن الآخر بالتصرّف في ماله لا مانع من إطلاق عنوان العقد عليه. وأمّا لو كان بمعنى سبب الملكية الإشاعية أو الإشاعة في الملكية، فلا يمكن الالتزام بسيّته لذلك؛ لفرض حصول الإشاعة ففي الملكية بالمزج ونحوه، فلا يعني لسيّة العقد لذلك. فلا دخل للعقد في أصل حصول الشركة. وعلىه فالشركة الحاصلة بالمزج ونحوه، ليست عقداً فضلاً عن اتصافه باللزوم. فلا مناص من تعيّنه في المعنى الأول؛ أي بمعنى التزام كلّ من الشركين إذن الآخر بالتصرّف. ويمكن عده عقداً بضرب من العناية.

وإن للمحقق الغوثي بياناً آخر نظير ذلك في المقام. وحاصله: أنّ الجواز في المقام ليس بمعنى ارتفاع الشركة وزوالها بالفسخ؛ لأنّها موجودة ما دام لم تتحقق القسمة في الخارج، بل إنما هو بمعنى جواز مطالبة كلّ منها القسمة وعدم جواز امتناع صاحبه منها.

نعم قال في توضيح ذلك ما حاصله: أنّ الشركة تارة: تلاحظ بالقياس إلى أصل المال، فانفساخها يدور مدار تحقّق القسمة في الخارج؛ لأنّها في الحقيقة الملكية المشاعة الاشتراكية، وهي لا تبتعد بالملكية الاختصاصية، إلا بالقسمة.

وآخر: تلاحظ بالقياس إلى الربح الحاصل من التجارة. فإنّ استحقاق الربح إنما يثبت بإذن الشريك بالتصرّف في سهمه ولا دخل لعقد الشركة في ذلك. وإن بقاء إذن كحدوثه بيد الآذن، فله أن يرجع عن إذنه ويرفعه متى شاء. وإذا رجع لا يجوز لشريكه التصرّف في المال المشترك. وهذا المعنى هو المقصود من الجواز في المقام.

وكلامه هنا متين لا غبار عليه، إلا أنه ينافق ما سبق من هذا العلم، من عدم كون عقد الشركة مفيداً للإذن بالتصريف في المال المشترك، بل لا بدّ بعد العقد من إذن كلّ من الشركين لصاحبه بالصرف.

ووجه المناقضة أنه لو لم يكن الإذن ثابتاً بنفس عقد الشركة فكيف يرتفع بالفسخ؟ فلا بدّ من ثبوته بالعقد حتى يزول بالفسخ.

فتحصل أنّ الإذن بالتصريف في المال المشترك لـما كان مستفاداً من نفس إنشاء عقد الشركة بمثل قول: «اشتركتنا» أو «شاركتنا»، فلا محالة يرتفع الإذن بقوله: «فسخت عقد الشركة».

وإنما في دلالته على مطالبة القسمة محلّ تأمل، بل الظاهر عدم دلالة للفسخ على ذلك. بل غاية مدلوه انتفاء عقد الشركة، لا أصلها. وإنما تبقى الشركة على حالها قبل العقد، قهرية كانت أم اختيارية. والإشكال بعد الفائدة لها بعد فسخ العقد، مدفوع بأنّ فائدتها في نماء المال المشترك أو ازيد بقيمتها بنفس المزج أو بارتفاع القيمة السوقية. هذا، مع عدم ذورانبقاء الشركة مدار وجود فائدة ومصلحة فيها، كما في الشركة القهرية الحاصلة بالمزج القهرية.

فتحصل أنّ فسخ عقد الشركة إنما هو بمعنى رفع إذن الفاسخ بالصرف في المال المشترك، ولا دلالة له على مطالبة القسمة، بل إنما ترجع الشركة إلى حالها قبل العقد. وطالبة القسمة بحاجة إلى دال لفظي آخر غير فسخ العقد.

مقتضى التحقيق في المقام

والذي يقتضيه التحقيق: أنّ فسخ عقد الشركة في المقام إنما هو بمعنى رفع الإذن بالصرف في المال المشترك. وإنّه كما يستفاد إذن كلّ من الشركين لصاحبه بالصرف في ماله، من نفس إنشاء عقد الشركة بالصيغة - كما بيّنا وجه ذلك

سابقاً - كذلك يستفاد رفع الإذن، من فسخ عقد الشركة.. وهذا من أحد شواهد كون
فائدة إنشاء عقد الشركة إذن كل من الشريكين صاحبه بالتصريف في المال المشترك
للاتجار والتكتسب به.

وأما أصل الشركة فلتما كان ثبوته بالمرج ونحوه، ولم يكن لعقد الشركة دخل
فيه، لا ينتفي بفسخ العقد، بل إنما ينتفي بالقسمة المزيلة للملكية الإشاعية
الاشراكية بتبديلها إلى الملكية المفرزة الاختصاصية.

إن قلت : إيجاد عقد الشركة لما كان لفرض الاسترباح بالمال المشترك
وتحصيل الربح المشترك بالتجارة، يكون فسخ العقد بمعنى انتفاء هذا الفرض ورفع
استحقاق سهم من الربح مشاعاً.

قلت : ربع المال المشترك على قسمين : أحدهما : نماذج المتصلة والمنفصلة.
وهذا القسم من الربح حاصل من نفس المال المشترك بلا وساطة تجارة أو
تكتسب. ثانيهما : الربح الحاصل بالتجارة والتكتسب بالمال المشترك.

وهذا النوع من الربح لما يتوقف حصوله على التجارة والتكتسب بالمال
المشترك والتصريف فيه، لا يحصل الشركة فيه بمجرد الشركة في أصل المال
ـ كالنوع الأول ـ بل إنما تتوقف الشركة فيها على إذن الشريك بالتصريف في ماله
للت التجارة. فعقد الشركة في الحقيقة يفيد الشركة في هذا القسم من الربح، لا الشركة
في النماء.

وعليه ففسخ عقد الشركة يرفع الإذن الذي هو منشأ النوع الثاني من الربح.

والظاهر بطلان أصل الشركة به فيما إذا تحققت بعدها، لا بالمزج ونحوه^(١)، كمزج اللوز باللوز، والجوز بالجوز، والدرهم والدينار بمثلهما. ففي مثلها لو انفسخ العقد يرجع كل مال إلى صاحبه، فيخلص فيه بالتصالح. وكذا ينفسخ بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة^(٢).

تبطل الشركة المتحققة بالعقد بفسخه

١ - وقد فصل السيد الإمام الراحل في المقام بين ما إذا تحققت الشركة أولاً بالمزج ثم أنشأ الشريكان عقد الشركة، وبين ما إذا تحققت الشركة بنفس إنشاء عقدها، من دون تحقق مزج بين المالين، كما في القييميات وما شابها مما لا يتحقق فيه مزج تام، كمزج الجوز بالجوز والدرهم والدينار بمثلهما.

ففي الصورة الأولى حكم بأنه لا ينتفي أصل الشركة بالفسخ، بل إنما ثمرة الفسخ انتفاء الإذن في التصرف واستحقاق الربح، بخلاف الصورة الثانية فينتفي حينئذٍ أصل الشركة؛ نظراً إلى تقوتها في غير موارد المزج بنفس العقد، فإذا انفسخ العقد تتنتفي الشركة. فإذاً لا قسمة في البين، بل المتعين هو التصالح لو أمكن، وإلا فالفرعية، كما هو مقتضى القاعدة في القييميات المشتبهة.

٢ - وأمّا وجه انفساخ عقد الشركة بالموت والجنون والإغماء والفلس والسبة واضح. وذلك إنما لانتفاء الإذن بانتفاء وجود الإذن بالموت. وإنما لانتفاء اعتبار قوله وفعله وإذنه بالجنون والإغماء؛ لأنَّ المفعى عليه ملحق بالجنون. ولا يقاس بالنائم حتى يتوفهم عدم انقطاع الإذن به. وذلك لأنَّ بالنوم لا يزول الإذن السابق الثابت قبل النوم، بل هو باقٍ بعد النوم عرفاً؛ حيث لا يرى أهل العرف عروض النوم

ولا يبعد بقاء أصل الشركة في ذلك مطلقاً^(١)، مع عدم جواز تصرف الشركـة.

موجباً لانقطاع الإذن، وإنما لمنعه عن التصرف في ماله، كما في العحجر. فلا اعتبار لإذنه بالتصرف في أمواله.

١ - أي؛ سواء كان انفاسخ العقد بعرض الموت أو الجنون أو الإغماء أو الحجر بالفلس أو السفة. فلم يستبعد السيد الإمام بقاء أصل الشركة فيما لو حصل الانفاسخ بهذه العوارض وهو الصحيح؛ نظراً إلى عدم دخل للإذن في أصل الشركة الحاصلة بالمزج ونحوه حتى تزول بالعوارض المزبورة.

ومقتضى التحقيق في المقام ما ذهب إليه السيد الإمام الراحل في المقام.
وحاصله: التفصيل بين ما إذا تحققت الشركة بنفس العقد وكانت متقومة بإنشائه فتنافي لا محالة بفسخه وتطلي الشركة من أصلها حينئذ، وبين ما إذا كانت الشركة متحققة بسائر الأسباب من مزج أو غيره، فحينئذ لا يتنافي أصل الشركة بالفسخ، بل إنما يتنافي به الإذن بالتصرف في المال المشترك واستحقاق الربح بالكتتب به.
وبذلك يتضح ضعف القول ببقاء أصل الشركة في المقام مطلقاً. نعم، بناء على اعتبار المزج في الشركة العقدية لا تنافي أصل الشركة مطلقاً، بل إنما يتنافي خصوص الإذن بالصرف حينئذ. ومن هنا يرد على السيد الإمام الراحل إشكال التناقض في المقام. وذلك لأنّه أفتى في المسألة السابعة باشتراط المزج واحتاط وجوباً بتحقق سائر أسباب الشركة - غير عقدها - في صحة عقد الشركة العناية. ولكن ظاهره في المقام تحقق الشركة بعقدها وحده - مع عدم تحقق أحد أسباب الشركة من المزج وغيره وحكم بصحته قبل الفسخ. اللهم إلا أن يقال: إنَّ كلامه هنا مبني على فرض بناء تحقق الشركة بمجرد عقدها وبدون سائر أسباب الشركة.

(مسألة ١٣) : لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم^(١) ، فيجوز لكلّ منها الرجوع قبل انقضائه ، إلا إذا اشترطا في ضمن عقد لازم عدم الرجوع ، فيجب عليهما الوفاء ، بل وكذا في ضمن عقد جائز ، فيجب الوفاء مادام العقد باقياً :

حكم تأجيل عقد الشركة

١ - وقد سبق نظير هذا الكلام في اشتراط الأجل لعقد المضاربة ، والوجه في عدم لزوم هذا الشرط ، بل عدم صحته ، كونه مخالفًا لمقتضى عقد الشركة ؛ لأنّه كنایة عن لزوم عقد الشركة الجائز من الطرفين . والسرّ في ذلك أنّ المقصود من اشتراط الأجل لعقد الشركة ، اشتراط نفي سلطته وعدم قدرته على فسخه إلى انتهاء ذلك الأجل . وهذا المعنى يؤول إلى لزوم العقد ومنافٍ لجواز عقد الشركة ، كما هو واضح .

بيان ذلك : أنّ تأجيل عقد الشركة تارة : يكون بمعنى إزالة حق الرجوع عن الإذن إلى نهاية الأجل المضروب ونفي السلطة على فسخه إلى ذلك الزمان ، فيعود إلى شرط التبيّنة المقيد لعدم جواز الفسخ وصيغة العقد لازماً . وقد فهم المشهور هذا المعنى ، حيث أخذوا التأجيل كنایة عن لزوم العقد إلى نهاية الأجل . وهذا المعنى مخالف لمقتضى عقد الشركة الذي هو عقد جائز . ومن هنا يبطل هذا الشرط ويُصبح لغوًّا . ومن أجل ذلك حكمو ببطلان هذا الشرط وعدم نفوذه .

وآخرى : بمعنى توقيت أصل ثبوت الإذن واستمراره إلى نهاية الأجل . فيكون الأجل شرط أصل ثبوت الإذن ، ولا زمه انتفاء الإذن بعد مضي الأجل لا كنایة عن لزوم العقد وإزالة حق الرجوع ونفي السلطة على الفسخ ، بل بمعنى انتفاء الإذن بعد

مضي الأجل. وقد سبق نظير هذا الكلام من السيد الغوئي في المسألة الحادية عشر من كتاب المضاربة من دليل تحرير الوسيلة.

وعليه فالشرط في الصورة الثانية صحيح؛ لعدم كون التوقيت وتأجيل عقد الشركة كنایة عن لزومه، بل بمعنى توقيت أصل الإذن. ولا ينافي ذلك ثبوت حق الرجوع له قبل مضي المدة مهما شاء، كما كان ثابتاً لو كان يأذن مطلقاً من دون توقيت.

وهذا المعنى هو المساعد للمتفاهم العرفي من تأجيل عقد الشركة؛ حيث يفهم أهل العرف منه توقيت أصل العقد بما له من المقتضيات، بمعنى انتفاوته وانفساخه بمجرد مضي الأجل، بلا حاجة إلى الفسخ.

وعلى أي حال لا ينتفي حق الرجوع عن الإذن وجوازه بتأجيل عقد الشركة؛ إنما ليطلان اشتراط عدم الرجوع؛ نظراً إلى كونه من الشرط المخالف لمقتضى العقد؛ بناءً على كونه كنایة عن اللزوم. وإنما لعدم كونه كنایة عن اللزوم، بل بمعنى توقيت أصل الإذن، كما قلنا.

ثم في المقام بقية نكتة وهي: أن لتأجيل العقد مدلولين:
أحدهما: بلحاظ ما قبل انتهاء الأجل. وكل ما سبق من البحث كان بهذا اللحاظ.

ثانيهما: بلحاظ ما بعد الأجل فلا بد من التأمل في مدلول تأجيل عقد الشركة بهذا اللحاظ بالنسبة إلى التفسيرين المزبورين للتأجيل.

فنقول: مقتضى القاعدة أنَّ من جعل التأجيل كنایة عن لزوم العقد بالنسبة إلى ما قبل انتهاء الأجل ينبغي أن يلتزم بظهور التأجيل في انتفاء اللزوم فيما بعد الأجل ورجوع عقد الشركة إلى مقتضاه الأصلي.

وأثنا من جعل التأجيل مجرد تحديد زمان الإذن وتوقيت أصل العقد، لا مناص له من الالتزام بانتفاء الإذن بعد مضي الأجل.

ولكن عمدة الكلام والنزاع في المقام إنما في مدلول التأجيل بالنسبة إلى ما قبل انتهاء الأجل، وإن كان مرجع التفسيرين بالمال إلى الجواز ويفترق الحكم بينهما بالنسبة إلى ما بعد الأجل.
هذا كله في تأجيل عقد الشركة.

حكم اشتراط عدم الرجوع عن الإذن في عقد الشركة
وأثنا اشتراط أحدهما أو كليهما عدم الرجوع عن إذنه، فتارة: يكون هذا الاشتراط في ضمن عقد الشركة نفسه. وأخرى: في ضمن عقد جائز أو لازم آخر.

أما اشتراط عدم الرجوع في ضمن عقد الشركة؛ فتارة: يكون على نحو شرط النتيجة على نحو ما ينتبه ويراد به إزالة حق الفسخ ونفي السلطة على الرجوع، فيكون الاشتراط حينئذٍ كناية عن لزوم العقد ولا يصح؛ نظراً إلى منافاته لمقتضى العقد. فيلفو الشرط حينئذٍ ويبقى عقد الشركة صحيحاً جائزاً كما كان.

وأخرى: يكون على نحو شرط الفعل؛ بأن يشترط الشريكان عدم الرجوع عن إذنهما عملاً إلى مدة أو ما دامت الشركة باقية، فمقتضى القاعدة صحة الشرط بهذا المعنى، لو أحرز كونه المقصود من اشتراط عدم الرجوع.

وذلك لرجوع اشتراط عدم الرجوع عملاً إلى إعمال قدرته على الفسخ. فلما كان كلّ منهما قادرًا على الفسخ ومعنى القدرة أنّ صاحبها إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، يدخل اشتراط عدم الرجوع في إعمال قدرته بترك الرجوع عن الإذن. فتبين

متى قلنا عدم اعتبار وقوع اشتراط ذلك في ضمن عقد لازم أو جائز آخر غير عقد الشركة، بل يصح وينفذ اشتراط عدم الرجوع - على نحو شرط عدم الفعل - و يجب الوفاء به، إذا كان في ضمن عقد الشركة أيضاً.

وأثنا إذا اشترطا عدم الرجوع في ضمن عقد لازم أو جائز آخر يصح وينفذ، ووجهه ما ذكرناه. فالملك المصحح للشرط في الجميع واحد، وهو عدم مخالفة الشرط لمقتضى عقد الشركة حينما كان راجحاً إلى إعمال سلطة المالك على ماله باشتراط عدم الرجوع عن إذنه عملاً على نحو شرط الفعل. بلا فرق بين وقوع الشرط المذكور في ضمن عقد الشركة وبين وقوعه في عقد آخر لازم أو جائز.

وأثنا وجوب الوفاء بهذا الشرط في الواقع منه ضمن عقد لازم فلا خلاف ولا إشكال. وأثنا في الواقع منه ضمن العقد الجائز فعلى المبني؛ لما فيه من الاختلاف. فيجب الوفاء به بناءً على صحة الشرط الواقع في ضمن العقد الجائز.

ثم إنّه لو قامت القرينة على إرادة أحد المعنيين من الشرط فهو، وإنّ فالمساعد للمفاهيم العرفية هو كون اشتراط ذلك على نحو شرط الفعل لوضوح كون جواز العقد ولزومه وثبوت السلطة الشرعية على الرجوع وعدم بيد الشارع، فلا يخطر ببال أي متشرع التعرض إلى حريم الشارع وتغيير ما جعله من الأحكام الشرعية، بل إنّما يفهم العرف من الاشتراط المذكور أنّ المشترط أراد بذلك إعمال حقه الذي جعل له الشارع. وهذا لا يلائم إلا اشتراط عدم الرجوع على نحو شرط الفعل.

(مسألة ١٤) : لو تبيّن بطلان عقد الشركة، كانت المعاملات - الواقعه قبله - محكومة بالصحة إذا لم يكن إذنها متقيداً بالشركة إذا حصلت بالعقد، أو بصحة عقدها في غيره^(١). هذا إذا اتّجر كلّ منها أو واحد منها مستقلاً، وإنّما إشكال. وعلى الصحة لها المربح وعليهما الخسران على نسبة المالين، ولكلّ منها أجرة مثل عمله بالنسبة إلى حصة الآخر.

حكم المعاملات الواقعه قبل بطلان عقد الشركة

١ - قوله : «إذا لم يكن إذنها متقيداً بالشركة إذا حصلت بالعقد» مقصوده أنّ الشركة إذا حصلت بنفس عقدها لا بالمزج ونحوه، فالإذن يكون طبعاً متقيداً بصحة العقد. وذلك لأنّ سبب حصول الشركة حينئذ عقدها، فإذا انتفي السبب ينتفي المسبب لا محالة. ومع انتفاء الشركة بانتفاء سببها ينتفي الإذن؛ نظراً إلى تقيده واشتراطه بالشركة. وينتفي المشرط بانتفاء شرطه. وكان الأنسب أن يقول السيد الماتن : «إذا لم يكن إذنها متقيداً بالشركة الحاصلة بعقدها».

وقوله : «أو بصحة عقدها في غيره» مراده ما إذا لم يكن الإذن متقيداً بصحة عقد الشركة في غير ما إذا حصلت بعقدها، بل حصلت بمزج ونحوه، وكان العقد تأكيداً أو شرطاً. فلو كان الإذن متقيداً بصحة عقد الشركة، لا أصل الشركة، ينتفي الإذن لا محالة بتبيّن فساد عقدها، ولو بقي أصل الشركة؛ نظراً إلى تقيد الإذن واشتراطه حينئذ بصحة عقد الشركة، لا يتحقق أصل الشركة، والمشرط ينتفي بانتفاء شرطه. وهاهنا كان الأنسب أن يقول السيد الماتن : «أو بصحة عقدها فيما حصلت الشركة بمزج ونحوه».

وأثما الوجه في الصحة في غير المترددين المزبورين، صدور الإذن من الشريك لصاحب المعاملات الواقعة منه قبل تبيّن فساد العقد.

ولئما يمكن إحراز إذنه بالمعاملات الواقعة منه قبل تبيّن فساد العقد فيما إذا لم يقيّد إذنه بصحّة عقد الشركة، وإلا تصير المعاملات الواقعة قبل اكتشاف بطلانه فضوليّة وبحاجة في صحتها إلى لخوق إذن الشريك.

والسر في ذلك أنّ الملاك في تصحيح المعاملات الواقعة صدور الإذن بها من الشريك، وبعد ما صدر منه الإذن بذلك لا يضرّ تبيّن فساد عقد الشركة بصحّة المعاملات المأذونة؛ لعدم دخل لصحة عقد الشركة في صحتها، ما لم يكن الإذن مقيداً بصحّة عقد الشركة. وقد اتّضح بذلك عدم خصوصيّة لوقوع المعاملات قبل تبيّن بطلان عقد الشركة؛ نظراً إلى عدم منافاة صحة المعاملات المأذونة من جانب الشريك مع فساد عقد الشركة، بل حتّى بعد تبيّن فساد عقودها لو أذن الشريك بالتجارة بماله صحت المعاملة بالمال المشتركة.

هذا كله إذا اتّجرا كلّ واحد من الشركيّين مستقلاً، وأثما إذا اتّجرا معاً فلا يضرّ تبيّن فساد عقد الشركة بصحّة المعاملات الواقعة قبله أو بعده؛ لفرض حصول إذنهما معاً على أيّ حال؛ نظراً إلى مباشرتهما في الاتّجار.

نعم إنّه على فرض صحة المعاملة عند تبيّن فساد عقد الشركة يستحقّ العامل من الشركيّين أجرة مثل عمله؛ نظراً إلى احترام عمل المسلم وعدم كونه مقدّماً على المجانية؛ لأنّه إنما أقدم على العمل في مال شريكه بإذنه فيستحقّ أجرة عمله، وإنّما المانع من استحقاقه لها التزامه بالاكتفاء بالربح في ضمن عقد الشركة والمفروض تبيّن فساده وارتفاع الالتزام بذلك. فإذا بطل عقد الشركة تنتفي آثاره وأحكامه. نعم، الربح الحاصل بتلك المعاملات الواقعة قبل تبيّن الفساد يُقسّم بينهما على نسبة

المالين؛ لأنَّه مقتضى أصل الشركة المفروض حصولها بمزج ونحوه. قوله: «بالنسبة إلى حصة الآخر»؛ أي كلَّ واحد من العاملين يستحقُ أجرة مثل عمله بالقياس إلى مال شريكه؛ حيث لا يستحقُ الشخص أجرة في مال نفسه. وعلىه فاستحقاق العامل لأجرة المثل عند تبيين فساد عقد الشركة يبنتي على اختصاص حصة معينة من الربح لأجل عمله زائداً عن سهمه من الربح بنسبة ماله. وإلا يشكل القول باستحقاق العامل أجرة مثل عمله؛ إذ لم يجعل له شيئاً زائداً من الربح بإزاره عمله لكي يستحقَّا أجرة المثل عند تبيين فساد العقد. والإقدام على العمل وإن لم يكن على نحو المجانية، بل طمعاً في الربح، إلا أنهما التزمما بالاكتفاء بالربح الثابت لهم بماقتضى أصل الشركة بنسبة المالين. ومعناه إنَّه لم يكن في قبول العمل بقصد طلب أجرة بإزاره عمله، بل التزم بعدم استحقاقه شيئاً غير الربح الشافت بماقتضى الشركة. وقد سبق نظير ذلك مفتراً في كتاب المضاربة. ولا فرق في ذلك بين صدور العمل من أحدهما أو من كليهما. فلا يستحقُ حيتُن كلُّ منها على الآخر شيئاً. نعم، لو صدر العمل من أحدهما دون الآخر وجعل له قدر زائد من الربح، يستحقُ العامل على الآخر عند تبيين فساد العقد أجرة مثل عمله بإزاره ما فات من الربح الزائد المجعل له لأجل عمله.

ويتحمل حيتُن عدم استحقاق شيء عند تبيين فساد العقد؛ لصدر العمل من كليهما، ولكون تخصيص الربح الزائد بأحدهما من آثار عقد الشركة وانتفائه لا محالة بتبيين فساده.

هذا تمام الكلام في أحكام الشركة من كتاب دليل تحرير الوسيلة.

والحمد لله أولاً وأخراً وصلواته على محمد وآلـه سرداً.

فرغت منه بعون الله تعالى ولطفه في أواخر شهر رمضان المبارك

من سنة ١٤٢٥ هـ .

القول في القسمة

القول في القسمة

وهي تمييز ح شخص الشركاء بعضها عن بعض^(١)؛ بمعنى جعل التعيين يعدما لم تكن معينة بحسب الواقع، لا تمييز ما هو معين واقعاً ومشتبه ظاهراً.

تعريف القسمة وخصوصياتها

١ - هذا المعنى هو المبادر من عنوان القسمة بلا إشكال وقد جاء في كلمات الفحول تعريف القسمة بتعابير متشابهة.

قال في الجواهر: «هي تمييز الحق لكل شريك عن غيره».^١
وعرّفها في المسالك بقوله: «واعلم أن القسمة عندنا تمييز حق أحد الشركاء عن حق الآخر»^٢، ونظيره في الحدائق^٣ ونغيره^٤.

١ - جواهر الكلام .٢٦ :٣٠٩

٢ - مسالك الأفهام .٤ :٣١٨

٣ - الحدائق الناصرة .٢١ :١٦٩

٤ - مجمع الفاندة والبرهان .١٠ :٢١٠

وأماماً ما أشار إليه السيد الماتن في توضيح التعريف - من أنه بمعنى جعل التعين بعد ما لم تكن معينة بحسب الواقع، لا تميّز ما هو معين واقعاً ومشتبه ظاهراً - فالوجه فيه أنّ القسمة فرع تحققّ حقيقة الشركة، وهي لا تتحقق فيما كان معيناً واقعاً ومشتبهاً ظاهراً. ولكنّه مبني على عدم القول بتحقّق القسمة في الشركة الظاهرية السابق تعريفها في أول هذا الكتاب في بيان أقسام الشركة. وقد سبق هناك أنّ أحكام الشركة تترتب على الشركة الظاهرية أيضاً - ومنها القسمة - كما صرّح به فحول الفقهاء، مع أنّهم عرّفوا الشركة الظاهرية بما كان أجزاء المال المشترك معينة في الواقع ونفس الأمر، وإنما ارتفع التمييز عنها ظاهراً.

نعم ما قال به السيد الماتن ~~بيان~~ هنا يلائم ما سبق منه، من اعتبار المزج التام في الشركة العقدية؛ إذ بناءً على ذلك لا شركة في ما لا مزج تام فيه. وما تحقق فيه المزج التام لا تعين لأجزاء الممزوج واقعاً، كما في الماليات، والقسمة إنما تصح في مورد تحقق الشركة. ولما لا شركة عقدية في غير المزج التام، فإذاً تكون القسمة تميّز ما هو غير معين واقعاً. وكذا في الشركة الحاصلة في القيميات لعقد الشريك، أو الإرث، أو الإحياء، أو البيع والشراء، أو الهبة ونحو ذلك من أسباب الشركة غير العقدية فالشركة في جميع هذه الموارد واقعية، وتحصص الشركاء غير معينة واقعاً، بل على نحو الإشاعة الحقيقية. فالقسمة في جميع هذه الموارد تميّز حقوق غير معينة واقعاً.

ولكن لا يلائم ما سبق من السيد الماتن ~~بيان~~، من تحقق الشركة الظاهرية في غير الماليات، فالقسمة حينئذ تكون بحسبها.

بيان ذلك: أنّ في موارد تكون الشركة ظاهرية في رأي السيد الماتن ~~بيان~~، كما

في الشركة الحاصلة بمرج غير تامٌ، كمزج العبوبات التي لها حبات صغيرة بمجانسها، كالخشخاش بالخشخاش والدخن والسمسم والحنطة والشعير بمثلها، بل مزج الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالأذقة. وقد صرّح السيد الماتن بذلك كله في المسألة الأولى من كتاب الشركة وقد سبق البحث عن ذلك في أوائل هذا الكتاب في أقسام الشركة.

وإن الشركة في جميع هذه الموارد ظاهرية في رأي السيد الماتن. ومعنى الشركة الظاهرية أن أجزاء المال المشترك معينة واقعاً وإنما ارتفع عنها التمييز ظاهراً. فالقسمة في مطلق موارد الشركة الظاهرية تكون تمييز ما هو غير متميّز ظاهراً ولكته معين واقعاً.

ولا يبعد كون مقصود السيد الماتن اخراج القيميات التي تصير باختلاطها مشتبهة بين ملائكتها من دون ارتفاع تمييز بعضها عن بعض حتى ظاهراً. فيتعين التراضي وإلا فالقرعة؛ ولا تكون القسمة مشروعية حينئذ. ولكن تعبير السيد الماتن يشمل مطلق موارد الشركة الظاهرية أيضاً مع اتفاق الفقهاء على مشروعية القسمة هناك؛ حيث حكموا بترتيب جميع أحكام الشركة على الظاهرية منها ومن أحكامها القسمة. وهي حينئذ ظاهرية بمعنى تمييز ما هو غير متميّز ظاهراً، وإن كان معيناً في الواقع.

وقد سبق^١ استظهار الشركة الظاهرية في مواردها وترتيب أحكام الشركة - ومنها القسمة - عليها، من كلام صاحب الجواهر، وصرّح به صاحب العروة والسيد الحكيم.

١ - راجع مبحث أقسام الشركة في أوائل هذا الكتاب.

وليس ببيع ولا معاوضة^(١)، فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا وإن عتمتاه لجميع المعاوضات.

ليست القسمة ببيع ولا أية معاوضة أخرى

١- إن القسمة عنوان مستقل، كما عرفت من تعريفها. وليس ببيع ولا صلح ولا أية معاوضة أخرى، كما صرّح به في الشرائع والمسالك^١ والجواهر^٢، والحدائق^٣ ومجمع البرهان^٤ وغيره، بل لا خلاف في ذلك كما صرّح به الأصحاب^٥. وفي المسالك: «خالف في ذلك بعض العامة مطلقاً وفي قسمة الرد، لشبهة أنَّ كلَّ جزء يفرض مشترك بينهما، فتخصيص كلَّ واحدٍ بجزء معين، وإزالة ملك الآخر عنه بعوضٍ مقدار - وهو ملكه في الجزء الآخر - على جهة التراضي، يقتضي البيع، لأنَّ ذلك حَدَّه». وهذا إنما يتم على تقدير تسليم كون البيع كذلك. ومنه واضح، بل له صيغة خاصة إيجاباً وقبولاً، بخلاف القسمة، ولا يلزم من المشاركة في بعض الأحكام الاتحاد^٦.

ودلل على مشروعيتها - مضافاً إلى سلطة الناس على أموالهم ووجوب رد

١- مسالك الأفهام ٤: ٣١٨.

٢- جواهر الكلام ٢٣: ٣٩٠ و ٣٩١؛ ٢٦: ٣٠٩.

٣- الحدائق الناضرة ٢١: ١٦٩.

٤- مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٢١١.

٥- راجع المصادر المزبورة.

٦- مسالك الأفهام ٤: ٣١٨.

المال إلى مالكه - من الكتاب قوله تعالى: **«فَإِذَا حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ**»^١ وقوله تعالى:
«وَنَذِيَّتْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةً بَيْنَهُمْ»^٢.

ومن السبعة: التصوّص الواردة في القسمة كصحيـح غـياثـ بن إبراهـيم عن أبيـهـ
عن آبـائـهـ عن عـلـيـ^{عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ}: فـي رـجـلـيـنـ بـيـنـهـمـ مـاـلـ مـنـهـ بـأـيـدـيهـمـ، وـمـنـهـ غـائـبـ عـنـهـمـ،
فـاقـتـسـمـاـ الـذـيـ بـأـيـدـيهـمـ، وـاحـتـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـنـصـبـيـهـ، فـقـبـضـ أـحـدـهـمـ وـلـمـ يـقـبـضـ
الـآـخـرـ، فـقـالـ: «ـمـاـ قـبـضـ أـحـدـهـمـ فـهـوـ بـيـنـهـمـ، وـمـاـ ذـهـبـ فـهـوـ بـيـنـهـمـ»^٣.

وـصـحـيـحـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ^{عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ}: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـيـنـ بـيـنـهـمـ
مـالـ مـنـهـ دـيـنـ، وـمـنـهـ عـيـنـ، فـاقـتـسـمـاـ الـعـيـنـ وـالـدـيـنـ، فـتـوـيـ الـذـيـ كـانـ لـأـحـدـهـمـ مـنـ الـدـيـنـ
أـوـ بـعـضـهـ، وـخـرـجـ الـذـيـ لـلـآـخـرـ أـبـرـدـ عـلـىـ صـاحـبـهـ؟ـ قـالـ: «ـنـعـمـ، مـاـ يـذـهـبـ بـمـالـهـ؟ـ»^٤.
وـالـظـاهـرـ أـنـ لـفـظـهـ «ـمـاـ»ـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـمـاـ يـذـهـبـ بـمـالـهـ؟ـ»ـ اـسـتـفـهـامـيـةـ؛ـ أـيـ:ـ مـاـ الـذـيـ
ذـهـبـ بـمـالـهـ.ـ وـهـذـاـ اـلـاسـتـفـهـامـ إـنـكـارـيـ،ـ وـالـمـقـصـودـ أـنـ تـلـفـ الـدـيـنـ الـمـجـعـولـ لـأـحـدـهـاـ
لـاـ يـوـجـبـ ذـهـابـ حـقـهـ مـنـ الـدـيـنـ.

وـصـحـيـحـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ^{عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ} عـنـ رـجـلـيـنـ كـانـ لـهـمـاـ
مـالـ بـأـيـدـيهـمـ وـمـنـهـ مـتـفـرـقـ عـنـهـمـ فـاقـتـسـمـاـ بـالـسـوـيـةـ،ـ مـاـ كـانـ فـيـ أـيـدـيهـمـ،ـ وـمـاـ كـانـ غـائـبـ
عـنـهـمـ،ـ فـهـلـكـ نـصـيـبـ أـحـدـهـمـ مـتـاـ كـانـ غـائـبـاـ وـاستـوـفـيـ الـآـخـرـ،ـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ
صـاحـبـهـ؟ـ قـالـ: «ـنـعـمـ، مـاـ يـذـهـبـ بـمـالـهـ»^٥.

١ - النساء (٤): ٨.

٢ - القراء (٥٤): ٢٨.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٣٥، كتاب الصسان، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة: ١٨: ٣٧١، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

وصحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجلين اشتركا في السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يتفضلا؟ قال: «لا بأس به»^١. فإن إطلاق هذه النصوص تدل على مشروعية القسمة ونحوها وصحتها عند التراضي، بلا حاجة إلى شيء آخر من قرعة أو وجود قاسم منصوب، كما سيأتي استظهار ذلك منها في كلام صاحب العدائق في المسألة الثالثة عشر.

واستدل في المسالك على عدم كون القسمة بيعاً أو لاً: بعدم افتقار إيقاع القسمة إلى صيغة، وهذا بخلاف البيع.

وثانياً: بمشروعية الإجبار عليها مطلقاً، بخلاف البيع. حيث لا يجوز الإجبار عليه إلا في موارد خاصة لعارض، كإفلاس أو احتكار أو الامتناع عن أداء دين عاجل. وثالثاً: تساوي النصيبين عند تساوي سهميهما في المال، وهذا بخلاف البيع، لعدم لزوم تساوي العوضين في المالية قال في المسالك: «واعلم أن القسمة عندنا تميز حق أحد الشركاء عن حق الآخر، وليس بيعاً وإن اشتغلت على ردّ، لأنها لا تفتقر إلى صيغة، ويدخلها الإجبار في غير تلك الأفراد التي يدخلها الجبر في البيع، ويقتدر أحد النصيبين بقدر الآخر مع تساويهما، والبيع ليس فيه شيء من ذلك، واختلاف اللوازم والخواص المطلقة يدل على اختلاف المأذونات والمعروضات»^٢. وعلل في الجوهر لذلك بأن القسمة لا تحتاج في وقوعها إلى أزيد من قصد مفهومها. قال في تعليق ذلك: «ضرورة عدم اعتبار قصد شيء زائد على مفهومها في صحتها»^٣.

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣١٨.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٩.

وتحrir مقصوده أنَّ المعنى المتبادر من عنوان القسمة غير ما هو المتبادر من البيع والصلح وغيرهما من سائر عناوين المعاوضات. ولا يعتبر في صحة القسمة غير تحقق مفهومها. ومراعاة العدل فيها شيء آخر مما يعتبر في سائر المعاملات، من قصد عنوان إحدى المعاوضات وصيغة إنشائها ولا يترتب عليها حكم من أحكام سائر المعاملات من شفعة أو خيار ولا بطلان بالتفريق قبل المجلس مما يثبت في البيع، كما أشار إليه الأصحاب^١.

وأثنا ثمرة ذلك - أي عدم كون القسمة معاوضة - إنما تظهر في عدم ترتب أحكام شيء من البيع عليها، كما أشار إليه في المسالك بقوله: «ونظهر الفائدة في الشفعة، وفي بطلانها بالتفريق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقادس قبله في البيع، وفي قسمة الوقف منطلق، وخيار المجلس وغير ذلك»^٢.

وفي الجواهر: «وحينئذ فلا شفعة فيها ولا خيار مجلس ولا بطلان بالتفريق قبل القبض فيما يعتبر فيه البيع»^٣.

وقد دلَّ على عدم الشفعة فيها ما رواه الشيخ في المبسوط، «أنَّ عبد الله بن يحيى كان قساماً لأمير المؤمنين عليه السلام، وقد قسم رسول الله عليه السلام خير على ثمانية عشر سهماً. وقال عليه السلام: «والشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت العدود وعُرفت الطرق فلا شفعة»^٤.

وأثنا الوجه في عدم دخول الربا في القسمة فلأنَّ حقيقة الربا إنما بيع الربوي

١ - راجع المصادر المزبورة.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣١٩.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٩.

٤ - المبسوط ٨: ١٣٣؛ جواهر الكلام ٤٠: ٣٢٦.

(مسألة ١) : لا بد في القسمة من تعديل السهام^(١):

بأزيد من مثله أو اشتراط زيادة في القرض لا مطلق الزيادة. والقسمة ليست شيئاً من ذلك؛ لعدم كونها بيعاً ولا قرضاً.

اعتبار التعديل في القسمة

١ - وذلك أولاً: لوجوب القيام بالقسط والعدل بحكم العقل والشرع، كما هو واضح. والقسمة في الحقيقة حكم ومن هنا أدرجها كثير من الفقهاء في كتاب القضاء. وقال تعالى: **هُوَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَخْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ^١. وثانياً: لاستلزم القسمة غصب مال الغير لو لم يُراع فيها التعديل. وهو لا يجوز قطعاً.

وثالثاً: لشهادة بعض النصوص الدالة على ذلك بالخصوص. مثل خبر المنهال القصاب، قال: قلت لأبي عبدالله ^{عليه السلام}: أشتري الفنم أو يشتري الفنم جماعة، ثم يدخل داراً، ثم يقوم رجل على الباب فيعده واحداً واثنين وثلاثة وأربعاً وخمساً، ثم يخرج السهم، قال ^{عليه السلام}: «لا يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة»^٢. مقصوده ظاهراً السؤال عن حكم قسمة الأغنام المشتراء من بين قطيع على نحو الكسر المتشابع بإخراج السهم المشترى على النحو المذكور في النص. فنهى الإمام ^{عليه السلام} عن ذلك؛ نظراً إلى عدم مراعاة التعديل بذلك. وأمر بتعديل القسمة. وفي مورد السؤال إنما التعديل بحسب القيمة والمالية.

١ - النساء (٤): ٥٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٧، ٣٥٦، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٢، الحديث ٨.

ثم إن في فقه هذه الرواية نكتتان ينبغي للفنيه عليها:

الأولى: أن لفظ التعديل هاهنا بمعنى اللغوي، لا بالمعنى الواقع قسماً للأقسام الثلاثة، كما هو واضح. ولفظ الغنم بمعنى الجنس لا غنماً واحداً. والضمير الفاعلي في «يدخل» يرجع إلى الرجل المشتري. والمقصود أنه بعد إنشاء عقد الشراء يدخل داراً فيها قطيع الغنم فيخرج سهمه المشتري بالكيفية المذكورة في الرواية.

الثانية: أن شراء الغنم في مفروض سؤال الراوي يمكن تصويره بأحد التحويلين الآتيين.

أحدهما: شراء تعداد غنم من قطيع ثم يخرج الأغنام المشتراة من بين القطيع بالعدد على النحو المذكور في النص.

ولا إشكال في بطلان هذا الشراء؛ نظراً إلى الجهل بمقدار المبيع؛ حيث إن الأغنام المشتراة وإن كانت معلومة بالعدد، ولكنها لما تختلف في الصغر والكبر والوزن لا يعلم مقدار المشتراة منها بمجرد تعيين العدد فيكون من قبيل بيع المجهول ويبطل.

وهذا المعنى يلائم عنوان الباب - المذكورة فيه هذه الرواية - في الوسائل؛ حيث عقده بعنوان عدم جواز بيع المجهولات وما لا يقدر عليه، إلا أن ذلك لا يلائم سؤال الراوي وجواب الإمام عليه السلام؛ لأن كليهما عن حكم القسمة، وظاهرهما المفروغية عن صحة أصل البيع والشراء في مفروض السؤال. مضافاً إلى إشعار قول السائل: «تم يخرج السهم» بأن المشتري سهم من قطيع غنم لا تعداد غنم.

ثانيهما: شراء سهم من قطيع غنم وإخراج السهم المشتري بالكيفية المذكورة في النص. ولا إشكال حينئذ في صحة هذا الشراء والبيع لعدم الجهل بالمبيع. وإنما

وهو إما بحسب الأجزاء والكمية؛ كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو مساحة، وتسمى قسمة إفراز، وهي جارية في المثلثيات، كالحبوب والأدهان والأخل والألبان^(١)، وفي بعض القييمات المتساوية الأجزاء، كطاقة واحدة من الأقمشة التي تساوت أجزاؤها، وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاؤها. وإما بحسب القيمة والمالية، كما في القييمات إذا تعددت، كالاغنام والعقارات والأشجار إذا ساوي بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشترك الاثنان في ثلاثة أغنام قد ساوت قيمة أحدها مع الثنين منها، فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً. وتسمى هذه قسمة التعديل. وإما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر، كما إذا كان بين الاثنين غنماني قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة، فإذا ضم إلى الثاني نصف دينار تساوى مع الأول. وتسمى هذه قسمة الرد.

السؤال والإشكال في كيفية التقسيم المذكورة في كلام السائل؛ لعدم رعاية التعديل فيه؛ نظراً إلى اختلاف آحاد الأغنام صِغْرًا وكِبَرًا وزناً، ومن هنا نهى عنه الإمام عليه السلام. وهذا المعنى ظاهر هذه الرواية؛ لأنَّ السؤال فيها عن حكم النحو المذكور من القسمة، لا عن صحة البيع، وكذلك الجواب. لكنه لا يلائم عنوان الباب في الوسائل. والظاهر أنَّ إدراجها في هذا الباب ليس في محله.

قسمة الإفراز والتعديل والرد وأحكامها

١ - قوله الأخُل جمع القلة للخل، كما ذكره في المنجد. ولكن التعبير بجمع القلة لا يناسب السياق، بل الأنسب التعبير بالخلول، بل لم يذكر المصباح غير الخلول صيغة أخرى لجمع الخل. تم إيه جعل السيد العاتن العلاك في مشروعية

كلّ واحد من قسمتي الإفراز والتعديل تساوي أجزاء الشيء المقسم وعدمه، فحكم في متساوي الأجزاء يعني أن قسمة الإفراز يجعل المثلثيات وبعض القيمتيات من قبل ذلك، وفي مختلفها حكم يعني أن قسمة التعديل إذا تساوت قيمة بعضها مع بعض.

ويشهد لذلك كلام صاحب الجوادر؛ حيث يجعل المدار في ذلك تساوي أجزاء المقسم واختلافها، فحكم في الأول بتعدل السهام بحسب الأجزاء وفي الثاني بحسب القيمة، وقال: «ويكون الأقسام بتعديل السهام بالأجزاء إن كانت في متساوية كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً. بعد الأنصباء، أو بالقيمة إن اختلفت بالأرض والحيوان»^١.

قوله: بعد الأنصباء؛ أي بحسب التنصيب وبتعداده. والأنصباء جمع النصيبي، وأنا تعريف كلّ واحد من هذه الأقسام الثلاثة فقد عرفته في المتن ببيان جامع.

ومن هنا لا يدخل فيها الربا، وإن يأتِ الربا في جميع المعاوضات؛ نظراً إلى عدم كون القسمة معاوضة، لا بيعاً ولا فرضاً.

وهل تكون قسمة الردّ داخلة في حقيقة القسمة؟ فيه إشكال؛ لعدم صدق تعريف القسمة عليها حقيقة؛ إذ لا يتحقق بها تمييز حصن الشركاء ولا تعدل تقسيم الحصن نفسها، بل هي في الحقيقة مصالحة بعض الحصن بعض، أو بيع أحدهما بالآخر معاطاة؛ لاشتمالها على معاوضة بين المال الزائد الداخل في أحد القسمين وبين ما يبازنه من قيمته المردودة إلى من كان سمه أقلّ.

(مسألة ٢) : الظاهر إمكان جريان قسمة الرد في جميع صور الشركة^(١) مما يمكن فيها التقسيم؛ حتى فيما إذا كانت في جنس واحد من المثلثيات؛ بأن يقسم متضاللاً ويضم إلى الناقص دراهم - مثلاً - تجبر نفسه ويساوي مع الزائد قيمة، وكذا إذا كانت في ثلاثة أغنام تساوي قيمة واحد منها مع الآخرين؛ بأن يجعل غالى قيمة مع أحد الآخرين سهماً وضم إلى السهم الآخر ما يساويهما قيمة وهكذا.

وأما قسمة التعديل فقد لا تتأتى في بعض الصور كالمثال الأول، كما أن قسمة الإفراز قد لا تتأتى كالمثال الثاني. وقد تتأتى الأقسام الثلاثة، كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم، ووزنة شعير قيمتها خمسة، ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر، فإذا قسم كل منها بانفرادها كانت قسمة إفراز، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمص سهماً كانت قسمة تعديل، وإن جعل الحمص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الرد، ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا قسمة الرد مع إمكان غيرها، فإن في صحتها إشكالاً، بل الظاهر العدم. نعم لا بأس بالمحالحة المفيدة فائدتها.

إمكانية قسمة الرد في جميع صور الشركة، دون غيرها

١ - والوجه في جريان قسمة الرد في جميع موارد الشركة واضح؛ ضرورة تحقق تعديل السهام بالكسر والانكسار، ولو بحسب القيمة، لكنه في مقام الثبوت، وأما إثباتاً فهي صحة قسمة الرد مع إمكان قسمة الإفراز أو التعديل إشكال، حتى مع

التراصي، كما سيأتي من السيد الماتن ^{٢٩}.

وأما وجه عدم جريان قسمة الإفراز والتعديل في بعض صور القسمة، فقد عرفت آنفًا من عدم جريان الأول في القيميات المختلفة في الأجزاء، بل هي مختصة بقسمة التعديل، كما أنَّ الثاني - وهو قسمة التعديل - يختص بالقيميات المختلفة للأجزاء، فلا تأتي في المثلثيات المتساوية الأجزاء.

بقي هناك كلام وهو أنَّ في كون قسمة الرأْد داخلة في حقيقة القسمة إشكالاً؛ لعدم صدق تعريف القسمة عليها حقيقة؛ إذ لا تتميز بها حصة الشركاء نفسها ولا تعديل تقسيمها؛ نظراً إلى اشتتمالها على مصالحة بعض حصة بعوض أو بيعه به معاطاة.

وذلك لاشتمالها على معاوضة نصف المال الزائد الموجود في أكثر السهمين بما يعادله من العوض المردود إلى من وصل إليه السهم الأقل.

ومن هنا لا يبعد دعوى أنَّ قسمة الرأْد ليست في الحقيقة بقسمة؛ حيث لا يعتبرها عرف العقلاه قسمة، وإنَّ للقسمة حقيقة عرفية، لا شرعية، وما لا يُعد عند أهل العرف قسمة ليس بقسمة.

ومن هنا أوضح وجه ما قال السيد الماتن في ذيل كلامه من صحة القسمة بجميع أقسامها مع التراصي في مواردها، إلا قسمة الرأْد، فلا تجوز مع إمكان أخيوها؛ نظراً إلى أنَّ تعديل السهام في عين المال المشترك إنما بحسب الأجزاء وهو حاصل بقسمة الإفراز، أو بحسب القيمة وهو حاصل بقسمة التعديل، فلا وجه لاعتبار قسمة الرأْد نوعاً مستقلاً من القسمة. نعم، يجوز المصالحة المفيدة فائدتها عند التراصي، لكنها ليست بقسمة. هذا، ولكن للمناقشة في ذلك مجالاً واسعاً؛ نظراً إلى أنَّ الشركاء إذا لم يطلبوا قسمة الإفراز والتعديل ورضاوا بقسمة التراصي

(مسألة ٣) : لا يعتبر في القسمة قياس مقدار السهام بعد أن كانت معدّلة^(١)، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة، فجعلت ثلاثة أقسام معدّلة بمكاييل مجهول المقدار، أو كانت بينهم عرقية أرض متساوية الأجزاء، فقسّمت ثلاثة أقسام معدّلة بخشب أو حبل لا يدرى مقدار طولهما، صحيحة.

على نحو المصالحة، لا إشكال في البين، ولا سيما يقتضي عموم سلطة الناس على أموالهم.

هذا مع إمكان قسمة الإفراز والتعديل وأمّا مع عدم إمكانهما فلا إشكال في جواز قسمة الرد بالتراضي لكنها في الحقيقة ترجع إلى المصالحة بين السهم الأكبر وبين السهم الأقل مع الضمية.

عدم اعتبار تعين السهام مع التعديل

١ - وذلك لأنّ ما يعتبر في صحة القسمة إيصال حق كل واحد من الشركاء إليه. وهذا حاصل بنفس تعديل الحصص. وتعديل الحصص والتسوية بينها لا يتوقف على العلم بمقدار كل حصة وزناً، إذا أمكن حصوله بكيل أو ميزان أو نحوه ممّا يحصل العلم بتساوي مقادير الحصص.

(مسألة ٤) : لو طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها، فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمة للضرر، فللشريك الآخر الامتناع ولم يجبر عليها، وتسمى هذه قسمة تراضي، وإن لم تكن قسمة رد ولا مستلزمة للضرر يجبر عليها الممتنع^(١)، وتسمى قسمة إجبار.

أحكام القسمة

متى يُجبر الشريك على القسمة؟

١ - والضابط في ذلك أنه كلما كانت القسمة مستلزمة ضرراً على أحد الشركين، ليست بمشروعة؛ لأدلة نفي الضرر والضرار، أو لانجراره إلى غصب مال الغير، مع منافاته لسلطة الناس على أموالهم. وأيضاً لا تجوز القسمة إذا استلزمت ردأ، نظراً إلى كون الرد معاوضة بين نصف القدر الزائد وبين عوضه، فلا يجوز الإجبار عليها، بل لا بد من تراضي الشركين على القسمة حينئذ. ومن هنا سميت بقسمة التراضي.

وبعبارة أخرى: إن القسمة تتوقف صحتها ومشروعيتها على تعديل السهام، وفي قسمة الرد تعديل السهام متوقف على الرد، والرد في الحقيقة معاوضة بين نصف الزائد الواقع في سهم أحدهما وبين قيمته المردودة إلى من وصل إليه السهم الأقل.

والمعاوضة تتوقف صحتها على التراضي، وبالإجبار ينتفي التراضي، فإذا انتفي التراضي بطلت المعاوضة، وإذا بطلت المعاوضة لم يجز الرد، وإذا انتفي الرد انتفي تعديل السهام، وإذا انتفي تعديل السهام بطلت القسمة؛ نظراً إلى اشتراط صحتها بتعديل السهام.

ولكن لا يجوز الإجبار على قسمة الرد، ولو مع الأمان من الضرر، وعلل ذلك في المسالك بأن قسمة الرد في الحقيقة من قبيل بيع جزء من المال؛ حيث قال ^{يبقى} :

«واعلم أن ما لا ضرر في قسمته أعم من كونه مشتملاً على رد وعده، وإنما يعبر الممتنع مما لا ضرر فيه مع عدم اشتتماله على الرد، لأنَّه حينئذ يكون كبيع جزء من المال، ولا يجرِ عليه أحدهما»^١.

وهو متين؛ لأنَّ رد العوض بإزاء نصف المقدار الزائد الواقع في سهمه، معاوضة بينهما في الحقيقة.

وأما إذا لم تستلزم القسمة ضرراً ولا ردًا، يجرِ الممتنع عليها، وتسمى قسمة الإجبار، وقد اتفق الفقهاء على ذلك كما قال في الشرائع والمسالك^٢ والجواهر^٣

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٢٠.

٢ - نفس المصدر: ٣١٩ و ٣٥: ١٤.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٩ و ٤٠: ٣٣٩.

وغيرهما^١. بل في المسالك والجواهر نفي الخلاف عن ذلك.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَ الْأَنْصَابَ فِي القيمة بالجودة والرِّدَامَة - كقطعات الأرض المشتركة لاختلافها في قوة الإنبات أو القرب من النهر والبعد عنه أو للوقوع في جنب الشارع العام، ونحو ذلك - فمقتضى عبارة صاحب الشرائع وكلمات المشهور - وَمِنْهُمُ الْسَّيِّدُ الْمَاتِنُ - كون قسمتها قسمة إجبار؛ لإمكان تعديل السهام فيها بحسب القيمة، بِأَنَّ يُجْعَلَ ثُلَثُ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةَ مِنْ نَاحِيَتِهَا الْجَيْدَةَ سَهْمًا وَتَلِيَّهَا مِنْ نَاحِيَتِهَا الرَّدِيَّةَ سَهْمًا.

ولكن أَشْكَلُ فِي الْمَسَالِكِ بِقَوْلِهِ: «وَمَقْتَضِيُّ عَبَارَةِ الْمُصْنَفِ [٢] قَسْمَةُ هَذِهِ إِجْبَارًا إِلَى الْعَاقَاءِ لِلتَّسَاوِيِّ فِي القيمة بالتساوي في الأجزاء. وَيُحْتَمَلُ دُمُّ الإِجْبَارِ هُنَا لِاِخْتِلَافِ الْأَغْرِيَضِ وَالْمَنَافِعِ. وَالْوَجْهَانُ جَارِيَانٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ لِاِخْتِلَافِ الْجِنْسِ، كَالْبَسْطَانُ الْوَاحِدُ الْمُخْتَلِفُ الْأَشْجَارُ وَالْدَارُ الْوَاحِدَةُ الْمُخْتَلِفُ بِالْبَنَاءِ. وَالْأَنْهَرُ الْإِجْبَارُ فِي الْجَمِيعِ»^٢.

وَالضَّابطَةُ فِي دُمُّ جُوازِ إِجْبَارِ الْمُمْتَنَعِ، تَوْجِهُ الضَّرَرِ إِلَيْهِ بِالْقَسْمَةِ. وَهَذَا لَا خَلَافٌ وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا التَّرَازُعُ وَالْخَلَافُ فِي مَعْنَى الضَّرَرِ الْمَانِعِ مِنِ الإِجْبَارِ.

وَسِيَّاسَتِي تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١ - راجع المصادر المزبورة.

٢ - مسالك الأفهام : ١٤ : ٣٦.

فإن كان المال لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال. وأما فيما أمكن كلاهما، فإن طلب قسمة الإفراز يجبر الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل^(١)، فإذا كانا شريكيين في أنواع متساوية الأجزاء - كحصة وشعير وتمر وزبيب - فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يجبر^(٢)، وكذا إذا كانت بينهما قطعتنا أرض أو داران أو دكّانان، فيجبر الممتنع عن قسمة كلّ منها على حدة، ولا يجبر على قسمة التعديل. نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل، أجبر الممتنع على الثانية دون الأولى.

١ - إذا لم يمكن واحدٌ من قسمة الإفراز أو التعديل، لا إشكال في جواز الإجبار على الممكّن منها. وأما لو أمكن كلاهما، لا يجبر على قسمة التعديل عند إمكان الإفراز دون العكس. وجّه الفرق أنّ في قسمة الإفراز يقسم عين المعلوك بجميع أجزائه ويصل مال كلّ شريك إليه بعينه، بخلاف قسمة التعديل؛ حيث يصل بها سهم كلّ شريك إليه بقيمتها وماليته، فمن أجل ذلك يُقدم قسمة الإفراز على قسمة التعديل، ويُجبر على الأولى مع الطلب دون الثانية؛ لمنافاة الإجبار عليها حينئذٍ لسلطة الناس على مالهم.

٢ - لما عرفت آنفاً من عدم إصالة مال كلّ شريك إليه بعينه، بل إنما تصل إليه بهذه القسمة قيمة ماله، فله أن لا يرضى ويأتي عن القسمة، إلاّ عما يصل به إلى عين ماله.

نعم، لو لم تتمكن قسمة الإفراز، أجبر الممتنع على قسمة التعديل، لو لم يتوجّه بها ضررٌ إليه.

(مسألة ٥) : لو اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل^(١)، وأمكن قسمتها إفرازاً، بأن يصل إلى كل بمقدار حصته منها، وقسمتها على نحو يحصل لكل منها حصة من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشريكيين النحو الأول ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر، ولا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين. هذا مع إمكان الأول وعدم استلزم الضرر، وإنما في النحويين الآخرين يقدم الأول منها، ويجب الآخر لو امتنع، بخلاف الثاني. نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الرد، وإنما لم يجبر كما من. وما ذكرناه جار في أمثل المقام.

قسمة دار ذات علو وسفل

١ - لا إشكال في عدم جواز الإجبار على قسمة الرد كما تقدم، بلا فرق بين إمكان النحويين الآخرين وبين عدمه، كما عرفت آنفًا أنه مقتضى القاعدة، وأئمأة لو أمكن كُلّ من قسمتي الإفراز والتعديل، فالتحقيق عدم جواز الإجبار على الإفراز مع إمكان التعديل في خصوص المقام؛ نظراً إلى عدم تساوي أجزاء العلو وأجزاء السفل من الدار، بل ولا أجزاء كُلّ واحد منها، فيلزم الضرر والخرج من قسمة الإفراز في مثل المقام عادةً.

فالأقوى تعين قسمة التعديل في مفروض المسألة وعدم جواز الإجبار على قسمة الإفراز حينئذ؛ نظراً إلى تفاوت الأجزاء كثأّ وكيفاً وإلى استلزم الضرر والخرج من الإفراز عادةً.

وأمّا لو أمكن قسمة الإفراز من دون ضرر ولا حرج، لا إشكال في جواز

(مسألة ٦) : لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر^(١) بين جماعة، وطلب بعض الشركاء القسمة، أجبر الباقون، إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثرة الشركاء.

إجبار الممتنع عليها وتقديمها على قسمة التعديل، كما أفاده السيد الماتن. كما أنه لو تراضياً على الإفراز بأي نحو كان لا بأس به، إلا أنه ربما يخرج عن حقيقة القسمة ويكون أشبه بالتصالح.

ولا يخفى أن الصورة الأولى في كلام السيد الماتن ما إذا أمكن قسمة كل من الطبقتين على نحو متساوية الأجزاء والقيمة. وإلى ذلك أشار بقوله: «بأن يصل إلى كل بمقدار حصته منها». والقسمة في هذه الصورة قسمة إفراز.

والصورة الثانية: ما إذا وصلت إلى كل منها حصة من طبقي العالية والسفالة، لكن لا ب التقسيم كل منها قسمين متساوي الأجزاء والقيمة، بل بالتعادل القيمي بين مجموع الحصتين من نصف كل واحد من الطبقتين.

والصورة الثالثة: ما إذا أمكن قسمة التعديل باختصاص كل منها بطبقة واحدة. والثانية مقدمة على الثالثة؛ لإيصال عين مال كل منها إليه من كلتا الطبقتين بها، فهي أقرب إلى الإفراز من الثالثة، لكن الأولى مقدمة عليهما؛ لأنها قسمة إفراز.

قسمة دار ذات بيوت أو خان ذات حجر

١ - مقتضى التحقيق: كما تقدم آنفاً، أنه لو أمكن قسمة الإفراز من دون ضرر وحرج، لا إشكال في تقديمها على النحوين الآخرين، وإن كان الفالب لزومهما عادةً من الإفراز في أمثال المقام. وإذا كانت قسمة الإفراز مستلزمة لضرر أو حرج،

(مسألة ٧) : لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار، فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة إجبار، بخلاف قسمة كلّ من الأرض والأشجار على حدة، فإنّها قسمة تراضي لا يجبر عليها الممتنع^(١).

لا إشكال في جواز الإجبار على قسمة التعديل .
وذلك بأن تُقسّم بيوت الدار أو حجر الخان على سهام متساوية القيمة ،
لامتساوية الأجزاء .

وحاصل الكلام : أن المعيار في جواز الإجبار على القسمة وعدمه ، استلزمها الضرر والربح وعدمه .

قسمة بستان فيه نخيل وأشجار

١ - والوجه في ذلك إمكان وقوع بعض الأشجار من حصة كل شريك فسيقطعة أرضٍ من حصة الآخر، فيما إذا قُسّم كلّ من أرض البستان وأشجاره على حدة؛ نظراً إلى عدم مطابقة الحصص المفرزة بالقرعة من الأرض والأشجار بعضها مع بعض فتفعل أشجار بعض الشركاء في أرض الآخر. وتكون الأرض حينئذ لواحد منهم وأشجارها لآخر. ومن هنا لا يجوز الإجبار على هذه القسمة.

وهذا بخلاف ما إذا جعلت الأشجار تابعة للأرض في القسمة؛ بأن تجعل قطعة من الأرض مع الأشجار الواقعة فيها سهماً لواحدٍ من الشركاء، وهكذا فيسائر الشركاء. وهذا النحو من القسمة لا يستلزم المحذور المزبور.

وهذا المحذور وإن يلزم في قسمة الأرض والزرع في المسألة الآتية، إلا أن الزرع لقا لا يدوم أكثر من فصل واحد من السنة غالباً، يكون في حكم المنقول،

(مسألة ٨) : لو كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كلّ من الأرض والزرع - قصيلاً كان أو سبلاً - على حدة، وتكون قسمة إجبار^(١).

كالممتع في البيت، كما جاء هذا التعبير في كلمات الفقهاء، فمن هنا لا يعتنى فيه بهذا المحدود ويعامل معه مستقلاً عن الأرض. ومن هنا يُقسم القصيل مستقلاً عن الأرض.

وبعبارة أخرى: إنّ كلّ واحد من الأموال المشتركة تارة: يلاحظ مستقلاً عن الآخر عرفاً، وأخرى: يُلحظ بعضها تابعاً للآخر؛ نظراً إلى بعض المحاذير والأغراض التجارية والاقتصادية. والأرض وما فيها من النخيل والأشجار من قبيل الثاني؛ لما أشرنا إليه من المحدود ونحوه. وأما زرع الأرض فمن قبيل الأول؛ لعدم اعتماد أهل العرف بالمحذور المذكور في قسمته؛ لقصر عمره وأمده، ولبعض الأغراض المالية والتجارية الحاصلة في المدّة القصيرة.

ومن هنا لا يجوز الإجبار على قسمة كلّ واحد من الأرض وما فيها من النخيل والأشجار على حدة، وأما اختلاف جنس الأشجار وتفاوت قيمتها، فلا يضر بصحة القسمة؛ إذ المفروض حصول تعديل السهام بحسب القيمة، بل هي قسمة تراضي، وهذا بخلاف قسمة كلّ واحد من الأرض وما فيها من الزرع والقصيل.

قسمة الأرض المزروعة

١ - قال في الشرائع: «لو كان بينهما أرض وزرع، فطلب قسمة الأرض حسب، أجبر الممتع، لأنّ الزرع كالممتع في الدار. ولو طلب قسمة الزرع، قال الشيخ: لم يجبر الآخر، لأنّ تعديل ذلك بالسهام غير ممكن. وفيه إشكال من حيث

^(١) وأقاً قسمتهما معاً في قسمة تراضٍ؛ لا يجيئ الممتنع عليها

إمكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهالة^١.
وقال في المسالك في شرجه: «إذا كان بينهما أرض مزروعة فأراد قسمة الأرض وحدها، فلا إشكال في وجوب إجابة الآخر، لأنّ الأرض ممّا يقسم قسمة إجبار، والزرع فيها غير مانع من ذلك، لأنّه في حكم المنشول. وإن أراد قسمة الزرع فمقتضى الأصول الشرعية كون الحكم كذلك؛ حيث يمكن تعديله، بأن لا يكون بذراً مستوراً، سواء كان سنبلأ أم حشيشاً أم قصيلاً، والشيخ الله أطلق الممنع من قسمته قسمة إجبار، محتجاً بأن تعديله غير معken. ولا يخفى منه: إذا لا مانع منه، سواء أكان سنبلأ أم لا»^٢.

١ - شرائع الإسلام : ٤ : ٩٥

٢- مسالك الأفهام :١٤ - ٥٢ - ٥٣

إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجب علىها. هذا إذا كان قصيلاً أو سرياً، وأما إذا كان حبأً مدفوناً، أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشعاعته^(١)، والأحوط إفراز الزرع بالصالحة. وأما قسمة الأرض بزرعها - بحيث يجعل من توابعها - فمحل إشكال.

معاً الضرر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في ذلك.
هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه كلام السيد الماتن. ولكن الإنصاف أنه لا يستلزم قسمتها معاً ضرراً عادةً، فلا يبعد جواز الإجبار على هذه الكيفية من القسمة، بل نسب في المسالك جواز الإجبار على قسمتها معاً إلى الإمامية؛ حيث قال: «ولو أرادا قسمتها معاً، فالحكم كما لو أراد قسمة أحدهما عندنا»^١.

١ - والوجه في ذلك عدم الأمن من لزوم الغرر والضرر في قسمتها معاً، نظراً إلى الجهل بأصل حصول التغرة لاحتمال فساد الحبات المدفونة تحت الأرض بالآفات وسائر المواتع الطبيعية، وليست حال دفنها قابلة للانتفاع والتقطيع، وأما الصالحة فلا بأس بها على أي حال، كما أن قسمة التعديل بحسب القيمة يجوز الإجبار عليها في أمثال المقام؛ لعدم تصور ضرر فيها ولما في قسمة الإفراز من المحذور؛ هذا.

ولكن لما كان احتمال فساد الحبات المدفونة وعدم حصول الزرع والثمرة ثابتًا في حق الشركين، ولا يختص بهم أحدهما، فمن هنا لا مانع من تقسيمهما كذلك في سيرة العقلاء. ومن هنا لا إشكال في جواز قسمة الأرض بزرعها فيما إذا

(مسألة ٩) : لو كانت بينهم دكاكين متعددة - متجاورة أو منفصلة - فان
أمكن قسمة كل منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء، وطلب بعضهم قسمة
تعديل لكي تتعين حصة كل منهم في دكان تام أو أزيد، يقدم ما طلبه الأول
ويجبر عليها الآخر^(١)، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر بالنحو
الثاني، فيجبر الأول.

كان الزرع حباً مدفوناً أو مخضراً في الجملة. فاتضح بذلك أن إشكال السيد
العاشر في ذيل المسألة محل تأمل. بل وكذلك قسمة الأرض مع زراعها، كما
سبق آنفاً.

وأنا النقصان والضرر الحاصلان من استهلاك قوة الأرض - الواقع فيها سهم
الغير من الزرع - فلا يعنى به، بل هو معفوٌ في نظر الشارع بعد إخراج سهم الحق
بالقرعة. فلو لم يكن معفوًّا وكان غصباً لحق الغير، لم يغير الشارع بأن المُخرج
بالقرعة سهم الحق. هذا مضافاً إلى عدم اختصاص الاستهلاك المزبور بوحدة، بل
هو متحقق في حق جميع الشركاء مع اختلاف قليل، كيف وإنهم رضوا بذلك
برضاهم بتعيين الحصص بالقرعة، بل ولو لم يرضوا بها، فإنها حكم الشارع.

قسمة دكاكين متعددة

١ - والوجه في تقديم ما طلبه الأول، أن مطلوبه من قبيل قسمة الإفراز،
ومطلوب الثاني من قبيل قسمة التعديل. ولا يجوز الإجبار على قسمة التعديل
مع إمكان قسمة الإفراز، بل إنما يجبر حيثُ على قسمة الإفراز، إلا إذا
استلزمت ضرراً لسائر الشركاء، فلا يجوز إجبارهم عليها، بل لا بد حيثُ من

(مسألة ١٠) : لو كان بينهما حقام وشبيه - مما لا يقبل القسمة الخالية عن الضرر - لم يجبر الممتنع^(١). نعم لو كان كبيراً؛ بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر - ولو بإحداث مستوقد أو بئر أخرى - فالأقرب الإجبار.

التراضي. كما أنه لو انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في كيفية خاصة وطلبتها أحدهما يجبر سائر الشركاء عليها، بلا فرق بين كون مطلوبه قسمة إفراز أو قسمة تعديل.

لا إجبار على ما لا تخلو قسمته عن ضرر

١ - وذلك لما اتضح بما أسلفناه، من عدم جواز الإجبار على القسمة المستلزمة للضرر. وأما إحداث المستوقد ونحوه مع الأمان من الضرر، فإنما يجوز إذا لم يستلزم حرجاً أيضاً. فلا يكفي مجرد الأمان من الضرر.

وحاصل الكلام: أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز إجبار أحد الشركاء على القسمة المستلزمة للضرر، أيّ قسم منها كان، كما قال في المسالك^١ والحدائق^٢ والجواهر^٣.

ولكن قال في الشرائع: «أنه لا يجوز قسمة كلّ ما في قسمته ضرر، ولو اتفق الشركاء على القسمة».

١ - مسالك الأنفاس ٤: ٣٢١.

٢ - الحدائق الناضرة ٢١: ١٧١.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣١٣.

وقد أشكل عليه في المسالك بقوله: «وحكمه هنا بعدم جواز قسمة ما يشتمل على ضرر وإن اتفقا على القسمة، غير معروف، وإنما المعمود الذي ذكره هو في بايه وغيره، أن القسمة المشتملة على ضرر لا يُعتبر الممتنع عليها، لكنها تصح بالتراضي، خصوصاً مع تفسيره للضرر بنقصان القيمة، فإن مجرد ذلك لا يبلغ حد المنع. نعم، لو فسرت بعدم الانتفاع أمكن من حيث استلزمها تضييع المال وغير عوض؛ لأنّه إذا لم ينتفع بالأجزاء، لا فائدة في القسمة، بل هو محض الإتلاف»^١.

وأشكل في الجواهر على المحقق، أولاً: بأنّ ما قال به منافي لقاعدة تسلط الناس على أموالهم.

وثانياً: بأنّه قد يتعلّق الفرض الصحيح بالفرض المستلزم للضرر، ويرتفع بذلك السفة الذي هو ملاك المنع عند العقلاء.

وثالثاً: بأنّ المحقق فسّر الضرر المانع في كتاب القضاء بنقصان القيمة، لا خروج المال عن حيز الانتفاع. وعليه فلا يلزم سفة ولا إتلاف من القسمة المتضمنة للضرر بهذا المعنى، فلا دليل على منع المالك عن التصرف في ماله.

ورابعاً: بأنّ الفقهاء صرّحوا بجواز القسمة المتضمنة للضرر وجواز إجبار الممتنع عليها، إذا كان الضرر على طالبها دون غيره من الشركاء، كما في الدروس. وفي مفروض الكلام يرد الضرر على جميع الشركاء أنفسهم، فلا بدّ أن يكون جائزأ.

وخامساً: بأنّ غاية ما يلزم من عدم الجواز الأثم، وهو لا ينافي صحة

(مسألة ١١) : لو كان لأحد الشريكين عشر من دار - مثلاً . وهو لا يصلح للسكنى، ويضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب القسمة لغرض يجبر شريكه، ولم يجبر هو لو طلبها الآخر^(١).

الشركة وضعاً.

وهذه المناقشات أكثرها واردة على المحقق، ومقتضى التحقيق صحة القسمة الضرورية مع تراضي الشركاء واتفاقهم عليها، ما دام لم تكن سفهية وإلتفاً محضاً.

١- لما سبق من عدم جواز الإجبار على القسمة المستلزمة للضرر، دون غير المستلزم منها. وكذلك الكلام في المستلزمة منها للربح. ولما كان السكناً في عشر الدار مستلزمًا للضرر والربح، لا يجوز إجبار صاحب العشر، على قسمة الدار.

١- قال في الجوادر في الإشكال على المحقق ما لفظه: «وفي أنه مناف لقاعدة سلط الناس على أموالهم، والسفه قد يرفع بالغرض الصحيح. على أنه هو في كتاب القضاة فسر الضرر المانع من القسمة بنقص القيمة، لا خروج المال عن الارتفاع، ولا ريب في عدم منع المالك من التصرف فيه وإن استلزم نقصاً فاحشاً في المال، وأيضاً فالإثم بذلك لا ينافي صحة القسمة شرعاً. كل ذلك مع أنه مناف لما قبل: من وجوب الإيجابية فيما لو فرض ضرر القسمة على أحدهما خاصة، وكان الطالب لها المتضرر. قال في الدروس: ولو تضرر أحد الشريكين دون الآخر أجبر غير المتضرر بطلب الآخر دون العكس. لكن قال: وفي المبسوط لا يجبر أحدهما مما يتضرر الطالب، وهذا حسن إن فسر التضرر بعدم الارتفاع، وإن فسر بنقص القيمة فالأول أحسن وكأنه لحظ إمكان فرض الغرض الواقع للسفه على تقدير التفسير بالنقص بخلافه على الآخر» جواهر الكلام ٢٦: ٣١٣ - ٣١٤.

(مسألة ١٢) : يكفي في الضرر المانع عن الإجبار^(١)، حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة - بما لا يتسامح فيه في العادة - وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة.

المراد من الضرر المانع من الإجبار

١ - يمكن إعطاء الضابطة في المقام بأنّ المعيار في الضرر المانع عن الإجبار ما يراه العرف ضرراً. فإنّ الضرر من العناوين العرفية الممحضة، ولا مداخلة للشرع في تحديد موضوعه. وكلّ نقصان في العين أو القيمة متّا لا يتسامح فيه عرفاً يُعد ضرراً عند أهل العرف لم يتسامحوا فيه؛ حيث إنّه لا يُعد النقصان المتتسامح فيه ضرراً عندهم. ولا يعتبر في صدق الضرر عندهم سقوط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة، بل يكفي نقصان قابليتها للانتفاع، بأن لا يمكن أن يُنفع به على نحو يتوقع منه عادةً. وذلك يوجب عادة نقصان القيمة.

ولقد أجاد في المسالك في إعطاء الضابطة في ذلك؛ حيث قال: «لا خلاف في إجبار الممتنع على قسمة ما لا ضرر فيه في الجملة، ولكن اختلفوا في معنى الضرر المانع من الإجبار - ومنه يعرف قسيمه - على أقوالٍ».

أحدّها: نقصان القيمة نقصاناً لا يتسامح فيه عادةً؛ لأنّ فوات العالية مناط الضرر في الأموال، ولقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو عام. وثانيها: عدم الانتفاع بالنصيب منفرداً، لتضمنه الضرر والخرج وإضاعة المال المنفي والمنهي عنه.

وثالثها: عدم الانتفاع به منفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة، مثل أن يكون

(مسألة ١٣) : لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة^(١).

بينهما دارٌ صغيرة إذا قسمت أصاب كلَّ واحدٍ منها موضعٌ ضيقٌ لا يتسع به في السكنى كالأول وإنْ أمكن الانتفاع به في غير ذلك. وهذا أعمَّ من الثاني بحسب العمل، والثاني أعمَّ بحسب الاستغراف والأقوى اعتبار الأول^(٢).

ولا يخفى أنَّ في الجواهر^(٣) جعلِ القسم الثاني عدم الانتفاع بالمال أصلًا، والفرق بينه وبين ما قال في المسالك في القسم الثاني واضح.

ثم قال في الجواهر - بعد نقل التفاسير الثلاثة المزبورة للضرر المانع - ما لفظه: «ولا يخفى عليك ما في الثاني والثالث؛ ضرورة اقتضاء قاعدة نفي الضرر والضرار الأعمَّ من أولهما، وقاعدة وجوب إيصال الحق إلى مستحقه الطالب له ما ينافي ثانيهما، فتعين حينئذ تفسيره بالأول»^(٤).

وقد عرفت من كلام هذين الفحليين تعين المعنى المراد من الضرر المانع في التفسير الأول من التفاسير الثلاثة المزبورة، وهذا يلائم ما ذكرناه من الضابطة في تعين الضرر المانع عن الإجبار على القسمة؛ نظراً إلى الملازمة بين نقصان قابلية المال للابتناع المتوقع منه وبين نقصان قيمته.

حكم القرعة بعد تعديل السهام

١- أمَّا وجوب تعديل السهام فقد عرفت وجهه في المسألة الأولى، ولا نعيد.

أمَّا وجوب القرعة بعد تعديل السهام، فقد استظهره في الجواهر من ظاهر

١- مسالك الأفهام ٤: ٣١٩.

٢- جواهر الكلام ٢٦: ٣١٥.

٣- نفس المصدر.

كلمات كثير من الأصحاب بل جميعهم، عدا المحقق الأردبيلي والمحدث البحرياني.

استدلال الأردبيلي لعدم اعتبار القرعة

وقد استدلّ المحقق الأردبيلي^١ لعدم اعتبارها بعد تعديل السهام وحصول

التراضي:

أولاً: بعموم سلط الناس على أموالهم.

وثانياً: بأنه من التجارة عن تراضٍ.

وثالثاً: بأنه من أكل مال الغير بطيب نفسه.

ورابعاً: بفحوى صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يدرى كُلُّ واحد منها كم له عند صاحبه، فقال كُلُّ واحد منها لصاحبه: لك ما عندك، ولِي ما عندِي. فقال عليهما السلام: «لا بأس بذلك إذا تراضياً وطابت أنفسهما»^٢.

وخامساً: بجعل المسلمين مع المقصوم معاملة الملك، واكتفائهم بالرضا في جواز التصرف، من غير توقف على الملك.

ولا يخفى أنَّ كلامه متين ولا إشكال في الوجوه التي استدلَّ بها لعدم اعتبار القرعة عند تراضي الشركاء على القسمة وعلى تعين السهام بعد تعديليها، إلا الوجه الثاني، فإنه لا يخلو من مناقشة: لعدم صدق عنوان التجارة على القسمة عرفاً فإنه بعيد عن ارتکاز أذهان أهل العرف، كما أنها ليست ببيع ولا معاوضة، كما سبق في أوائل بحث القسمة.

١ - مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٢١٥ - ٢١٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٥، كتاب الصلح، الباب ٥، الحديث ١.

وأَمَّا صَحِيحُ أَبْنِ مُسْلِمٍ وَإِنْ لَيْسَ فِي مُورِدِ قَسْمَةِ الْمَالِ الْمُشْتَرِكِ، إِلَّا أَنْ تَعْلِيقُ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ الْجُوازُ عَلَى التَّرَاضِيِّ وَطَبِيبِ النَّفْسِ فِي ذِيلِهِ، يَشْمَلُ التَّرَاضِيَ عَلَى تَعْدِينِ السَّهَامَ بَعْدِ تَعْدِيلِهَا فِي الْقَسْمَةِ، بَلْ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالتَّعْدِيلِ.

كلام المحدث البحرياني

وقال المحدث البحرياني بعد بحث في ذلك: «وبالجملة فإنّي لم أقف في الأخبار على ما ذكروه من القرعة - إلى أن قال - : والقرعة قد وردت بها الأخبار في جملة من الموارد، ولم يذكر فيها هذا الموضع الذي ذكروه هنا. وغاية ما يدلّ عليه عمومات بعض أخبارها التوقف عليها في موضع التزاع، مثل قول الصادق عليه السلام: «وما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى، إلّا خرج سهم الحق». وأَمَّا مع التَّرَاضِيِّ فَلَا أَثْرٌ فِي الْأَخْبَارِ لَا عَتِيرَةَ لِلتَّوْقِفِ عَلَيْهَا، وَكَانَهُ بِسَبِيلِ التَّرَاضِيِّ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الصلحِ فِي هَذِهِ الْمَعاوِضَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا لِقَوْلِهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي رِجْلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُمٌ لَهُ عَنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَكَ مَا عَنْدَكَ وَلِي مَا عَنِّي، فَقَالَ لِقَوْلِهِ: لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا، وَطَابَتَا نَفْسَهُمَا».

نعم، لو لم يحصل التَّرَاضِيُّ بَعْدَ تَعْدِيلِ الْقَسْمَةِ أَمْكَنَ القُولُ بِالْقَرْعَةِ، لِهَذَا الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ، وبِالجملة فإنَّ الْقَسْمَةَ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ غَيْرِ مُوجَدٌ فِي كلامِ مُتَقَدِّمِي عِلَّمَاتِنَا الْأَعْلَامِ وَلَا أَخْبَارِ أَهْلِ الذِّكْرِ لِقَوْلِهِ.

وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْقَاهِرِ أَنَّ الشَّيْخَ وَمَنْ تَبَعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ قَدْ تَبعَوا فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الْعَامَّةَ؛ حِيثُ أَطَّالُوا الْبَحْثَ عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَبِهِمْ بِهَذِهِ الْفَرْوَعَةِ الَّتِي ذَكَرُهَا الْأَصْحَابُ اخْتِلَافًاً وَانْفَاقًاً، وَلَا يَخْفِي عَلَى الْخَائِضِ فِي الْفَنِّ وَالنَّاظِرِ فِي كِتَبِ

المعتقدمين المقصورة على الأخبار، وأنه لم يقع التفريع في الأحكام وكثرة الفروع في المسألة الواحدة سيما في هذا الباب، إلا من الشيخ وتبعه من تأخر عنه، وكلها من كتب العامة»^١.

ويتحصل كلامه في أمور:

١ - عدم الوقوف على خبر يدلّ على اعتبار القرعة في القسمة، والأخبار الدالة على مشروعية القرعة إنما وردت في موارد أخرى غير القسمة.

٢ - إذا لم يحصل تراضي الشركاء ووقع النزاع بينهم في تعين الحصص، تشمله عمومات الدالة على مشروعية القرعة في النزاع في الحقوق وكلّ أمر مشكل، فلا بدّ من القرعة حيثئذ. وأمّا إذا حصل التراضي فيكون القسمة من قبيل الصلح.

٣ - ما ذكره الشيخ الطوسي ومن حذا حذوه في تعين السهام بالقرعة، حتى مع تراضي الشركاء بدونها والتفرع على ذلك بتفرعات كثيرة وذكر الجزئيات، إنما تأثروا وتبعوا أبناء العامة في ذلك.

وقد حمل عليه صاحب الجواهر بقوله: «إنّه أساء الأدب ونسفهم في ذلك إلى متابعة العامة»^٢.

جواب صاحب الجواهر عن صاحب العدائق ونقده وأحاجيب في الجواهر^٣ أوّلاً: بأنّ سيرة الأصحاب والمتشرعة قد جرت في القسمة قدّيماً على تعين السهام بالقرعة بعد تعديلها. وهي تعطي لنصوص القسمة

١ - العدائق الناصرة ٢١: ١٧٥ - ١٧٦.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٣٠.

٣ - نفس المصدر ٢٦: ٣١١.

ظهوراً في ذلك، بحيث لا يصدق عنوانها بدون القرعة.
وثانياً: بأنَّ تعريف القسمة بأنَّها تميِّز حصص الشركاء وتفكيك حقوقهم
بعضها عن بعض، يقتضي كون حصة كل شريك كلية دائرة بين مصاديق متعددة،
ولا مناص حينئذٍ في تشخيص حصة كل شريك وتعيينها من القرعة؛ لأنَّها
متعددة ومشتبهة يشكل تعيينها، والقرعة لكلِّ أمر مشكل، فليست القرعة ناقلة، بل
إنما تُخرج الحصة عن الاشتباه وتُعيّنها. وبذلك يتوجه اعتبار القرعة بعد تعديل
السهام.

وفيه أولاً: أنَّ دعوى السيرة المتصلة بزمان الشارع، لا دليل عليها بعد دعوى
صاحب الحدائق خلوًّا لكلمات القدماء في المقام عن القرعة في القسمة وتبعية الشيخ
العامية في ذلك.

وثانياً: أنه بعد تراضي الشركاء على تعيين الحصص بينهم بعد تعديلها، لا
مشكلة في البين. وإنما المشكل فيما إذا لم يترافقوا بذلك. فلا يبعد القول
باختصاص القرعة بهذه الصورة واعتبارها حينئذٍ، كما قال في الحدائق^١. وجميع
أدلة القرعة إنما هي ناظرة إلى هذه الصورة.

فإذا أقرَّ بين الشركاء عند اختلافهم وتعيّنت السهام بعد تعديلها بالقرعة،
أجبر الشركاء على ما أخرج لهم من السهم بالقرعة.

اعتراف صاحب الجوادر بما اختاره في الحدائق
وقد اعترف في الجوادر بما اختاره في الحدائق، واستشهد له بكلام
المحقق صاحب الشرائع، وأدعى صراحته في مشروعية القسمة بدون القرعة
حينئذٍ ذلك.

قال في الشرائع: «أما لو أراد أحد الشركاء التخمير، فالقسمة جائزة، لكن لا يجبر الممتنع عنها».

وقال في الجوواهر في ذيله: «ضرورة صراحة ذلك في مشروعية القسمة بدونها، وأن الفرق بينها وبين الأولى جبر الممتنع عنها دونها. وأصرح منه ما في اللمعة في القسمة في القضاء: وإذا عدلت السهام واتفقا على اختصاص كل واحد بهم، لزم، وإلا أقرع. وفي الروضة في شرحها: لزم من غير قرعة؛ لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق. ولا فرق بين قسمة الرأى وغيرها. وإلا يتتفقا على الاختصاص أقرع. وهو بصريح في عدم اعتبارها في أصل القسمة، إلا حال عدم التراضي. والمحدث البحرياني قد ضرّح باعتبار القرعة حيثئذ وعدمها مع التراضي، وهو عين ما سمعته منهم فما أدرى أين محل إنكاره».^١

أقول: محل إنكاره اعتبار القرعة مع تراضي الشركاء على تعين الحصص بعد تعديل السهام بدون القرعة، كما يظهر من السيد الماتن هاهنا. والحق في المقام مع صاحب العدائق وقد وافقه الأصحاب، بل لا يخالفه صاحب الجوواهر نفسه، كما عرفت من كلامه هاهنا مستشهاداً بكلام الشهيد. بل قد عرفت أنَّ كلام المحقق الأردبيلي أيضاً راجع إلى ذلك، فكلامه أيضاً - كصاحب العدائق - موافق لرأي الأصحاب.

الاستشهاد ببعض النصوص لعدم اعتبار القرعة وقد يستشهد لإثبات عدم اعتبار القرعة ومشروعية القسمة عند التراضي، بما ورد في نصوص قسمة الدين المشترك.

مثل صحيح غياث بن إبراهيم عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام: في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منهما بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: «ما قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما».^١

وصحيف عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال منه دين، ومنه عين، فاقتسموا العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضاً، وخرج الذي للأخر أيرداً على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله».^٢

وصحيف سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية، ما كان في أيديهما، وما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يرده على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله».^٣

وصحيف علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجلين اشتراكاً في السلم أ يصلح لهما أن يقتسموا قبل أن يقضيا؟ قال: «لا يأس به».^٤

بتقرير أن إطلاق هذه النصوص ينفي اعتبار القرعة في صحة القسمة، بعد تعديل السهام، كما يشير إليه قوله: «فاقتسموا بالسوية» وبعد التراضي كما يظهر من

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٥، كتاب الضمان، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٣، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٠، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ٢.

إسناد القسمة إليها في قوله: «فاقتسموا»، كخطاب ينفي اعتبار وجود قاسم من جانب الإمام عليه السلام أو نائبه.

وفي العدائق في بيان مفاد هذه الأخبار بعد ذكرها، قال: «والمتبادر من هذه الروايات أن الاقتسام إنما وقع من الشركاء بمجرد تمييز سهام كل واحد من ذلك المال المشترك الموجود بأيديهم، مثلياً كان ذلك المال أو قيمياً بعد تعديله كما تقدم، من غير توقف على قاسم من جهة الإمام عليه السلام، ولا قرعة في البين؛ لأن رضي كل منهم بعد تساوى السهام بنقل حصته، مثنا في يد شريكه بحصة شريكه مما في يده، وكذلك قسمة ما في الذمم مما لم يكن في أيديهما، إلا أنه عليه السلام أبطل قسمة الفائز»^١.

ولا غبار على دلالة هذه النصوص بإطلاقها على عدم اعتبار القرعة في قسمة ما ثُبض من الدين المشترك عند التراضي وإن أنها دلت على بطلان قسمة الدين المشترك، كما عقد لها في الوسائل^٢ بهذا العنوان واستظهره المشهور من هذه النصوص. فلا دلالة لها على صحة أصل قسمة الدين، فضلاً عن دلالتها على عدم اعتبار القرعة في قسمتها.

وأما عمومات القرعة المستدل بها لاعتبار القرعة في صحة القرعة ولو رومها عند الاختلاف:

فمنها: حسنة محمد بن الحكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء، فقال عليه السلام لي: «كل مجهول فيه القرعة»، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب.

١ - العدائق الناضرة ٢١: ١٧٤ - ١٧٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦.

قال عليهما: «كُلُّ مَا حُكِمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِنٍ»^١.

ومنها: قول أبي عبد الله عليهما: «والقرعة سنة» في صحيح إبراهيم بن عمر وسيابة^٢.

ومنها: ما ورد في صحيح جميل عن زراة في حديث قال: إنما جاء الحديث بأنه «ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقتربوا إلا خرج سهم المحقق»^٣.

ومنها: صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليهما: «ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله، إلا خرج سهم المحقق»^٤.

ومنها: ما رواه ابن أبي جمهور الأحساني في عوالي الثنائي بقوله: وروي في الصحيح عن النبي عليهما، قال: «في كُلِّ أَمْرٍ مشكُلٌ القرعة»^٥.

وقال في موضع آخر: ونقل عن أهل البيت عليهما: «كُلُّ أَمْرٍ مشكُلٌ فيه القرعة»^٦.

هذه النصوص تشمل بعمومها وإطلاقها كُلَّ مورد اشتبه الحقوق، وأشكُل إخراج سهم المحقق ولم يمكن تعينه بتصنيف أو تراضٍ على تعديل السهام أو

١ - من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٢، الحديث ٣٣٨٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٠، ٢٧، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ١١ و ١٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٨، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٥ و ٦.

٥ - عوالي الثنائي ٢: ٢٨٥، الحديث ٢٥.

٦ - عوالي الثنائي ٢: ١١٢، الحديث ٣٠٨.

أما كيفية التعديل^(١): فإن كانت حصص الشركاء متساوية - كما إذا كانوا اثنين ولكلّ منها النصف، أو ثلاثة ولكلّ منهم الثلث وهكذا - يعدل السهام بعدد الرؤوس، ويعلم كلّ سهم بعلامة تمييزه عن غيره. فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة - مثلاً - تجعل ثلاثة قطع متساوية مساحة، ويعتبر بينها بمميّز كالأولى لإحداثها، والثانية للأخرى، والثالثة للثالثة. وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة - مثلاً - تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم يمكن قسمة إفراز إلا بالضرر، وتتميّز كلّ منها بعميّز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كدائنة. وإن كانت الشخص متباينة - كما إذا كان المال بين ثلاثة: سدس لعمرو، وثلث لزيد، ونصف ليكر - تجعل السهام على أقلّ الشخص، ففي المثال تجعل السهام ستة معلمة كلّ منها بعلامة، كما مر.

مصالحة ونحو ذلك. وتدلّ على مشروعية القرعة في هذه الموارد. وذلك لصدق المشكل وتحقق موضوع القرعة بذلك.

كيفية تعديل السهام والقرعة

١ - لم تردّ كيفية التعديل والقرعة في نصّ خاصّ. وإنما ذكرها الفقهاء، كما ذكرها في الجوادر^١. والمعيار مراعاة أحكام القسمة من تعديل السهام وتعيينها بالقرعة وتقويض الأمر إلى الله وإخراج كلّ سهم، من غير اطلاع وعلم بأنه لأيّ شخص من الشركاء قبل إخراجه.

وأثنا كيفية القرعة: ففي الأول - وهو ما كانت الحصص متساوية - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء؛ رقعتان إذا كانوا اثنين، وثلاثة إذا كانوا ثلاثة وهكذا، ويختير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء - على إحداها زيد، وأخرى عمرو مثلاً - أو أسماء السهام: على إحداها أول، وعلى الأخرى ثاني وهكذا، ثم تشوّش وتستر، ويؤمر من لم يشاهدتها فيخرج واحدة واحدة. فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم كالأول، وتخرج رقعة باسم هذا السهم قاصدين أن يكون لكل من خرج اسمه، وكل من خرج اسمه يكون له، ثم يعين السهم الآخر وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم، فمن خرج اسمه فهو له وهكذا. وإن كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء وتخرج رقعة، وكل سهم خرج اسمه فهو له، ثم تخرج أخرى لشخص آخر وهكذا.

وفي الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة، كالمثال المتقدم الذي قد تقدم: أنه يجعل السهام على أقل الحصص وهو السادس - يتعين فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس؛ يكتب - مثلاً - على إحداها زيد، وعلى الأخرى عمرو، وعلى الثالثة بكر، وتستر كما من، ويقصد أن كل من خرج اسمه على سهم، كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته، ثم تخرج إحداها على السهم الأول، فإن كان عليها اسم صاحب السادس تعين له، ثم تخرج أخرى على السهم الثاني، فإن كان عليها اسم صاحب الثالث كان الثاني والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف، ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة. وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، ويبقى الباقي لصاحب الثالث. وإن كان ما خرج على السهم الأول اسم صاحب الثالث كان الأول

والثاني له، ثم تخرج أخرى على السهم الثالث، فإن خرج اسم صاحب السادس فهو له، وتبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف. وإن خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له، ويبقى السادس لصاحب السادس. وقس على ذلك غيره.

(مسألة ١٤) : الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة^(١)، وإنما تكون منوطة بمواضعة القاسم والمتقاسمين؛ بإذنطة التعيين بأمر ليست إرادة المخلوق دخيلاً فيه؛ مفروضاً للأمر إلى الخالق جل شأنه: سواء كان بكتابة رقاع، أو إعلام علامة في حصانة أو نواة أو ورق أو خشب، أو غير ذلك.

ليست للقرعة كيفية خاصة

١ - قال في الجوادر في بيان كيفية القرعة: «بأن يكتب أسماء الشركاء أو السهام، كلُّ في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الحال بإخراج إحداها على اسم أحد المتقاسمين أو أحد السهام، هذا إن ثفتت السهام قدرأً، ولو اختلفت، قسم على أقلَّ السهام، وجعل لها أولٌ يعتبه المتقاسمون، وإلا العاكم وتكتب أسماؤهم، لا أسماء السهام؛ حذرًا من التفريق، فمن خرج اسمه أولاً أخذ من الأول، وأكمل نصيبيه منها على الترتيب، ثم يخرج الثاني إن كانوا أكثر من اثنين، وهكذا»^١.

ثم قال: «وبذلك تتم القسمة، من غير حاجة إلى شيء آخر، من رضي

بعده وغيره، في قسمة الإجبار وغيرها»^١.

وأنت ترى أنه لم يستند في كيفية القرعة إلى نص أو إجماع أو دليل آخر.

وقال في المسالك - في ذيل كلام المحقق في بيان كيفية القرعة - ما لفظه: «وما ذكره من كتابة الأسماء والسهام ووضعه في بندقة من طين ونحوه، هو المشهور في استعمال الفقهاء، ولكن لا يتعين. فلو جعلها بالأقلام والمحض والورق وما جرى مجريها مع مراعاة الستر، كفى»^٢.

وحascal الكلام: أن المعيار في كيفية القرعة مراعاة الستر في كتابة السهام والأسماء والرُّقع المكتوبة وكذا في إخراجها. ولا ريب في أولوية ما هو أدق رعاية وأقل كلفة وأخص طريقة من الطرق المذكورة، كما يستفاد ذلك من كلمات الشهيد^٣ وغيره من فحول المحققين.

وقال في الجوادر - بعد نقل كلام صاحب الشرائع في كيفية القسمة - «والظاهر عدم وجوب خصوص كتابة الرقاع وعدم الصون في ساتر، بل وعدم وجوب كون المأمور مكلفاً، بل وغير ذلك من القيود المزبورة؛ إذ المراد حصول التعين من غير اختيارهما أو وكيلهما، بل يفوضان أمره إلى الله تعالى ويفعلان ما يفيده وإن كان الأولى الاقتصار على المأثور والمعهود»^٤.

وليس مراده من المأثور ورود كيفية خاصة في رواية بل مراده الكيفية المأثورة في فتاوى الأصحاب.

١ - جواهر الكلام : ٢٦ : ٣٠٩.

٢ - مسالك الأفهام : ١٤ : ٤١.

٣ - نفس المصدر.

٤ - جواهر الكلام : ٤٠ : ٣٤٤ - ٣٤٥.

(مسألة ١٥) : الأقوى أنه تتفق القسمة باتفاق القرعة كما تقدم، ولا يحتاج إلى تراضٍ آخر بعدها^(١)، فرضيلًا عن إنسانه وإن كان أح�ط في قسمة الرأي.

هل يعتبر الرضا بعد القرعة؟

١ - مقتضى التحقيق عدم اعتبار الرضا بعد القرعة لتعيين السهام وتخصيصها بأحد الشركاء في قسمة الإفراز والتعديل، فيما إذا تراضوا بالقرعة قبلها مطلقاً، بلا فرق بين ما إذا تراضوا بالقرعة بعد الاختلاف التجاه إليها، وبين ما إذا تبادلوا على تعيين السهام بالقرعة ابتداءً من دون اختلاف.

وأما إذا لم يترافقوا بالقرعة قبلها، فقد وقع الخلاف في اعتبار الرضا بعدها وعدم اعتباره حينئذ.

ووجه اعتبار الرضا بعد القرعة في قسمة الرأي أنها تتضمن معاوضة بين نصف المقدار الزائد - الواقع في السهم الأكبر - وبين عوضه المردود إلى ذي السهم الأقل.

وصحة المعاوضة بحاجة إلى التراضي. وقد ردَّه في الجوهر بأنَّ القسمة في جميع أقسامها كالمعاوضة التي يدعى بها الخصم؛ حيث قال: «مع أنها في الجميع كالمعاوضة التي يدعى بها الخصم»^(١).

وأما وجه عدم اعتباره أنَّ بالقرعة يخرج سهم الحق وتنجذب بها القسمة، هذا، مع حصول التراضي بالقرعة قبلها.

وقد نسب في الجوادر^١ اعتبار الرضا بعد القرعة في لزوم قسمة الرد إلى المبسوط والتحrir والإرشاد والدروس والإيضاح والمسالك، وغاية المرام والرياض.

ولكن ظاهر نسبة المحقق والعلامة ذلك إلى القيل عدم اعتباره بعدها، بل في الجوادر^٢ صريح الدروس. وهو الأقوى. وذلك لأنّ بالقرعة يخرج سهم المحقق وتحلّ المشكلة ويرتفع الجهل، كما نطق بذلك نصوص القرعة، وبعد ذلك فأي حاجة إلى التراضي؟! هذا مع حصول التراضي قبل القرعة بتبني الشركاء عليها.

بل صرّح المحقق بالإشكال في اعتبار الرضا معللاً بما قلنا، حيث قال: «وفي هذا - أي اعتبار الرضا بعد القرعة - إشكال؛ من حيث إنّ القرعة وسيلة إلى تعين الحق وقد قارنها الرضا»^٣.

وقال في الجوادر: «نعم، الظاهر عدم اعتبار الرضا بعد القرعة مع فرض سبق الرضا بالقسمة بها؛ ضرورة ظهور أدلةها في اقتضانها التعين والتمييز، فمع حصوله بها لا دليل على عوده»^٤.

وأيضاً نسب في الجوادر إلى المشهور اعتبار الرضا بعد القرعة، وأشكال عليه بوجوه ثلاثة؛ حيث قال بعد بيان كيفية القرعة: «وبذلك تتمّ القسمة، من غير حاجة إلى شيء آخر من رضي بعده وغيره في قسمة الإجبار وغيرها،

١ - جواهر الكلام :٤٠ .٣٥٠

٢ - نفس المصدر.

٣ - نفس المصدر: ٣٢٩

٤ - نفس المصدر: ٣٣١

بل ولا في قسمة الرد إذا كان القاسم في الجميع منصوباً. أمّا إذا كانت من غيره ولو منصوباً منها، فالمشهور على قائل الاحتياج إلى رضا بعد القرعة، خصوصاً في قسمة الرد لاشتمالها على المعاوضة المتوقفة على ما يبدل على الرضا بذلك.

وقد يشكل أولاً: بالاكتفاء بالرضا بالقرعة.

وثانياً: بفحوى الاكتفاء بها في قسمة الإيجار، وفيما إذا كان القاسم منصوباً من الإمام، مع أنها في الجميع كالمعاوضة التي يدعى إليها الشخص.
وثالثاً: بما دلّ من نصوص القرعة على كونها مميزة للحق، ومشخصة له، وملزمة به، بل لعل ذلك هو حكمة مشروعيتها، وبذلك يخرج عن أصلية بقاء المال على الإشاعة^١.

ويرد على إشكال الأول، أنَّ الكلام فيما إذا لم يترافقوا بالقرعة، بل كانت بحكم الحاكم.

وعلى إشكاله الثاني، أنَّ القرعة عند صاحب الجوهر تعين الحصص وتمييز حقوق الشركاء عن الإيهام فهذا الإشكال مخالف لمبناه.

وأمّا إشكاله الثالث فلا غبار عليه. والعمدة في عدم اعتبار الرضا بعد القرعة هي هذا الوجه؛ لأنَّ نصوصها تنادي بأعلى صوتها أنَّ السهم الخارج بالقرعة قد أخرجه الله بحكمه وقضائه. ولا اعتبار بإرادة المخلوقين ولا رضاهم بعد حكم الخالق سبحانه وتعالى.

فالأخوي عدم اعتبار الرضا بعد القرعة مطلقاً، كما أفاده السيد الماتن ^ت.

(مسألة ١٦) : لو طلب بعض الشركاء المهايأة في الانتفاع بالعين المشتركة؛ إما بحسب الزمان؛ بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً، وإما بحسب الأجزاء؛ بأن يسكن هذا في الفوقياني وذلك في التحتاني مثلاً، لم يلزم على شريكه القبول، ولم يجبر إذا امتنع^(١) ،

لا يجوز إجبار على قسمة المهايأة

١ - قال في مجمع البحرين: تهابنا القوم تهابوا؛ إذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة. والمهايأة في كسب العبد أنها معاً يقسمان الزمان بحسب ما يتقان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة.

والمقصود من المهايأة تقسيم الانتفاع من العين المشتركة بين الشركاء، إما بحسب أجزائها أو بحسب الزمان.

وأما عدم جواز إجبار الممتنع على قسمة المهايأة في مفروض كلام السيد المائني، فالوجه فيه:

أولاً: أنها ليست بقسمة إفراز ولا تعديل؛ نظراً إلى عدم تعديل السهام بها؛ لعدم تساوي منفعة الجزئين من الأرض أو البناء، ولا تساوي مقدار المنفعة في الزمانين غالباً.

وثانياً: عدم خلوها من احتمال الضرر؛ لاحتمال نقصان المنفعة المنتفعة بها في إحدى النوبتين من المنفعة في النوبة الأخرى. وثالثاً: أنه منافي لسلطة الناس على أموالهم. وذلك لأنَّ الشريك الممتنع مالك لحصته من عين المال المشترك. فله الامتناع من كيفية الانتفاع، بل من أصل الانتفاع بها ومطالبة عين ماله أو قيمتها.

وإجباره على خلاف مطلوبه في ماله منافٍ لسلطته على ماله.

قال في الجواهر: «تم إنّ الظاهريّة فرضت به في الدروس واللمعة والروضة وغيرها، من عدم وجوب الإجابة إلى المهاياة؛ أي قسمة المنفعة بالأجزاء، أو بالزمان، كأن يسكن أو يزرع هذا الجزء المعين، بل في الأخير: سواء كان مما يصح قسمته إجباراً أم لا، وأنه لا يلزم الوفاء بها لو أجاب إليها، فيجوز لكل منها فسخها، وحيثني فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر أو هو، كان عليه أجرة حصة الشريك».^١

والضابطة في جواز الإجبار على المهاياة عدم توجيه الضرر والحرج بها إلى الممتنع عنها، وعدم المنافاة لسلطته على ماله. ومن هنا لو عدّت قسمة المهاياة في مورد من قبيل قسمة الإفراز؛ بأن قسمت أجزاء المال متساوية، يجوز إجبار الممتنع عليها، كما في قسمة الماء بحسب الساعات أو الأيام مع العلم بتساوي مقدار الماء الخارج في كل ساعة أو يوم، فيجوز حينئذ إجبار الممتنع عليها، كما سبق في كتاب المشتركات من كتابنا دليل تحرير الوسيلة. ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: «وَتَبَثُّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ»^٢.

هذا، ولكن قسمة الماء حينئذ بالكيفية المزبورة من قبيل قسمة الإفراز في الحقيقة. وإن إطلاق قسمة المهاياة عليها في باب المشتركات مسامعي، وإنما هو باللحاظ ابتداء القسمة حينئذ عن تناوب ساعات الزمان، وإنّ فهي في الحقيقة ليست من قسمة المهاياة؛ لعدم كونها قسمة الارتفاع، بل إنما هي قسمة العين المشتركة.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣١٤

٢ - القراء (٥٤): ٢٨

نعم يصبح مع التراضي لكن ليس بلازم^(١)، فيجوز لكلّ منهما الرجوع. هذا في شركة الأعيان. وأقا في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهابية، لكنّها فيها -أيضاً- غير لازمة. نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد -لأجل حسم النزاع - يجبر الممتنع وتلزم^(٢).

١ - كان الكلام آنفاً في الانتفاع من العين المشتركة مهابيةً؛ بأن يقسم الشريكان منافعها على نحو المهامية كما سبق بيانه.

وأيّما في هذا الفرع، فالكلام في ما إذا كانت الشركة في المنفعة خاصة، من دون اشتراك في العين، كما لو استأجر أرضاً أو بستانًا أو خانًا، فاشتركا بذلك في منافع العين المستأجرة، فيجوز لهما قسمة منافعها مهابيةً، بل القسمة تتحصر حينئذ في المهامية؛ إذ لا مناص لهما في قسمتها من الانتفاع بالعين المستأجرة على نحو المهامية.

وإنّ قسمة المهامية في المنافع أيضًا غير لازمة بل جائزة ومن قبيل قسمة التراضي.

والوجه في ذلك عين ما عرفت آنفاً من الوجوه الثلاثة، ولعدم كون المهامية تملك عين بعوض كبيع أو إيجارة أو نحوهما من العقود اللازمة، بل مجرد تراضٍ على كيفية الانتفاع بالمال المشترك. وسيأتي نصّ كلام صاحب الجواهر لتحليل ذلك في ختام هذا الفرع. ولكن انحصر إفرازها بالمهابية لا يستلزم جواز الإجبار عليها؛ لعدم كونها من قبيل قسمة الإفراز ولا التعديل، ولما سبق من الوجوه آنفاً.

٢ - وذلك أولاً؛ لتوقف حسم مادة النزاع والمخالفة على حكم الحاكم ولعدم جواز رد حكم الحاكم كما ورد في مقدمة ابن حنظلة: «إذا حكم بحكمنا فلم

يقبل منه؛ فإنما استخفت بحكم الله، وعليها ردًا في الرأى تخلينا الواه على الله، وهو على حد الشرك»^١.

وثانيًا؛ لأنحصر القسمة في المهاية، حينئذ، وامتناع الشريك منها موجب لحرمان شريكه عن الانتفاع بماله، وفي ذلك ضرر عليه، مع أنه مناف لسلطته على ماله.

وأمّا بدون حكم الحاكم، فلا يجوز الإجبار عليها، حتى مع انحصر القسمة فيها؛ لما أشرنا إليه آنفًا من عدم تعديل السهام فيها وتضرر الممتنع ومنافاة إجباره لسلطته على ماله، كما يمكن حسم مادة النزاع، ببيع المال المشترك أو إجباره وتقسيم ثمنه أو أجرته بين الشركاء.

هل يجوز إجبار الممتنع عن المهاية على البيع أو الإيجار؟

وعلى القول بعدم جواز إجبار الممتنع على قسمة المهاية عند انحصر القسمة فيها، فهل يجوز إجباره على حكم الحاكم بإيجار المال المشترك أو ببيعه وتقسيم أجرته أو ثمنه بين الشركاء؟ فيه كلام.

وقد أشار في الجوادر إلى ذلك، فإنه - بعد إفتائه بعدم جواز الإجبار على قسمة المنافع بالمهاية، ونقله عن الروضة، حتى فيما إذا لم تجز قسمة الإيجار - قال: «لكن قد يقال فيما إذا كانت قسمته ممتنعة: إنه ينتزعه الحاكم منها مع التعاسر ويؤجر عليها إن كان له أجرة، جمعاً بين الحقين وصوناً للمال عن التلف، وجبراً للضرر كما صرّح به في الدروس، ولعل ذلك من السياسات بناءً على أن للحاكم ذلك ونحوه. وحينئذ لا ينحصر الأمر في ذلك، فله حينئذ بيعه عليهم، مع كونه مقتضاها،

١ - وسائل الشيعة: ٢٧، ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

(مسألة ١٧) : القسمة في الأعيان بعد التمامية والإقراع لازمة^(١).

كما عن بعض العامة من كون ذلك وجهاً، أمّا مع قطع النظر عنها. فالمتجه ما صرّح به بعضهم، من عدم وجوب بيع المشترك مع التنازع، وعدم إمكان القسمة وانتفاء المهايأة، لأصلّى عدم الوجوب، وعدم صحة البيع عليهم^(٢).

قوله: مع كونه مقتضاها؛ أي: مع كون بيعه عليهم مقتضي السياسة أيضاً كالإيجار والوجه في عدم وجوب البيع والإيجار عليه مع قطع النظر عن السياسة وحسم النزاع، عدم خلوه من الضرر ومنافاته لسلطة الناس على أموالهم. وأمّا عدم صحة البيع؛ فلعدم حصول التراضي عليه، فهو من التسجارة عن غير تراضٍ.

ومقتضى التحقيق: أنّه لو امتنع عن المهايأة ولم يمكن قسمة الإيجار، وعن البيع والإيجار، لا إشكال في جواز إجبار الحاكم على الإيجار وتقسيم المنفعة أو على قسمة الرد، وإنّا فعلنا البيع وقسمة الثمن بينهم؛ حسماً لمادة النزاع، فإنّ ذلك من اختيارات الحاكم وداخل في ولايته.

القسمة لازمة بعد القرعة

١ - كما قال في الشرائع: «وتكون بتعديل السهام والقرعة»، وقال في المسالك في شرحه، «أي تكون القسمة الإيجارية تامة بذلك، فimenti حصلت القرعة، لزمت»^(٣). والوجه فيه:

١ - جواهر الكلام: ٢٦؛ ٣١٤.

٢ - مسالك الأفهام: ٤؛ ٣٢٠.

وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها، بدل الظاهر أنه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراصي، لأنّ الظاهر عدم مشروعية الإقالة فيها^(١).

أولاً: حكم الشارع بتفوذ القرعة وصحتها وإخراج حق المحقق بها، فلا يحتاج إلى تملك المخلوق بعد تملكه الخالق تعالى. فإنّ حكم الشارع يكون الخارج بالقرعة حقاً للمتحقق، يفيد فائدة التملك واللزوم، فلا يجوز نقض حكم الشارع وإزالته تعلیکه بالفسخ.

ويمكن استفادة ذلك من كلام صاحب الجوادر؛ حيث قال: «والقرعة لاستخراج خصوص ما لكلّ منها من المصدق المتردد واقعاً، فتكتشف حينئذ عن كون حقه في الواقع ذلك، ولو لم يعلم الله تعالى بوقوعها عليه، ولا يحتاج بعد إلى عموم، أو عقد آخر يقتضي الملك أو اللزوم. فتأمل جيداً، فإنه دقيق نافع»^(٢).

وثانياً: بأنّ القرعة جعلت في لسان نصوصها لرفع مشكلة النزاع بين المتخاضين كما ورد أن «القرعة لكلّ أمر مشكل»، لأنّها عدّل بحكم الشارع بخروج حق المحقق بها، فهي فاصلة الخصومة، فلا بدّ من إفادتها لزوم القسمة الحاصلة بها، وإنّما لم تفصل بها خصومة ونزاع أبداً. وهذا في الحقيقة هو مراد الأصحاب، من اعتبار القرعة حال عدم تراضي الشركاء. كما قال في الجوادر: «إنّ مراد الأصحاب اعتبار القرعة حال عدم التراضي؛ لأنّها العدل»^(٣).

١ - لظهور أدلة القرعة في كون السهم الخارج بها لمن خرج اسمه بحكم الشارع. فهي كافية عن كون القسمة بالقرعة لازمة بحكم الشارع تعيناً. وتدلّ

١ - جواهر الكلام ٣١٢: ٢٦

٢ - نفس المصدر: ٣١٣

بذلك على كون لزومها حكمياً غير قابل للإقالة، وليس من قبيل اللزوم الحقي
القابل لذلك.

بيان ذلك: أن لزوم الوفاء تارة: يكون في المعاملات ثابتاً بعنوان حق لطيفي
العقد. ولازمه جواز رفع اليد عنه للمتعاملين بالإقالة والفسخ ونحو ذلك.

وأخرى: يكون ثابتاً بعنوان حكم شرعي تعبدى، فلا يجوز حينئذ التخلف
عنه. وقد يُعتبر عن الأول باللزوم الحقي، كما في باب العقود المعاوضية اللفظية،
سواء كانت تتجزئية كالبيع والإجارة والصلح، أو تعليقية، كالجعالة والسبق والرمادة.
والسر في ذلك أن يقول المتعاملين: «بعت وانشريت» - مثلاً - كما يُنشأ
مدوله المطابق - وهو المبادلة بين المالين - كذلك ينشأ مدوله الالتزامي؛ وهو
التزامهما بما أنشأه. وهو يوجب لزوم العقد. وهذا اللزوم حقي مالكي، وقد أضاه
الشارع بقوله: **«لأنّكما بـالـعـقـود»**، حيث أنشأ المتعاقدان بما لهما من السلطة على
مالهما وحق التصرف فيه كيف شانوا، ولم يشرعه الشارع بالمعنى الصرف.

ومن هنا يجري فيه الإقالة، وحق الفسخ بجعل الخيار، سواء كان باشتراط
المتعاقدين، أو يجعل الشارع.

فلو كان اللزوم في هذا القسم ثابتاً لذات التنشأ بحكم الشارع تعبدأ، لما صَحَّ
جعل الخيار فيه، لا يجعل الشارع كخيار الحيوان والمجلس أو يجعل من المتعاقدين
كخيار الشرط.

ويُعتبر عن الثاني باللزوم الحكمي، كما في باب النكاح والضمان والهبة الذي
الرسم، ونحو ذلك من العقود التي لا يجري فيها الإقالة ولا جعل الخيار. وسيجيء
ذلك؛ لأنَّه ثابت لذات العقد بحكم الشارع تعبدأ.

وإنما يُستكشف ذلك بالدليل الدال على عدم جواز الإقالة باشتراط خيار

الفسخ في بعض العقود، فإنَّ في باب النكاح - مثلاً - يستكشف من عدم صحة الإقالة وعدم صحة جعل الخيار لأحد الزوجين، أنَّ اللزوم فيه حكم شرعي تعبدِي غير قابل للإزاله بإقالة أو فسخ، وكذلك الهبة الذي الرحم والضمان ونحوه... ويشهد لما قلنا كلام المحقق النائيني، فإنَّ له كلاماً ميسوطاً في المقام، وإليك نص بعض مواضع كلامه.

قال: «باب العقد على قسمين: لزوم حكمي تعبدِي، ولزوم حقي». فالأول: كما في باب النكاح والضمان والهبة الذي الرحيم، ونحو ذلك من القربات التي لا رجعة فيها، فإنَّ في باب النكاح - مثلاً - يستكشف من عدم صحة الإقالة، وعدم صحة جعل الخيار لأحد الزوجين أنَّ اللزوم فيه حكم شرعي تعبدِي من لوازم ذاته...؛ والثاني كما في باب العقود المعاوضية اللفظية، تشجيزية كانت كالصلح والبيع والإجارة، أو تعليقية كالسبق والرمادة.

فإنَّ بقوله: «بعثت» ينشأ أمران:

أحدهما: مدلول مطابق لللفظ، وهو تبديل أحد طرفي الإضافة بمثله الذي ينشأ بالفعل أيضاً، لأنَّه أيضاً مصداق لعنوان البيع بالحمل الشائع الصناعي، وثانيهما: مدلول التزامي له، وهو التزامهما بما أنشئ... ثم إنَّ هذا اللزوم العقدي حق مالكي أمضاء الشارع بقوله: «أُوذُوا بالعقوبة». فإنه إذا كان من منشآت المتعاقدين، لا من التعبد الصرف يصير حقاً مالكيًّا، ولذا يجري في الإقالة وحق الفسخ، فإنه لو كان اللزوم من لوازم ذات المنشآ لما صحت جعل الخيار في مقابلة، سواء كان يجعل شرعياً كخيار العيون والمجلس، أو يجعل من المتعاقدين كخيار الشرط^١.

وأثما بغير القرعة لزومها محل إشكال^(١).

هذا، ولكن يمكن الاستدلال على عدم مشروعية الإقالة في القرعة بأن سهم كل واحد إنما خرج له وتعين بحكم الشارع تعبداً وصار ملكه، والمخرج يحتاج إلى سبب شرعي جديد ناقل، ولا تصح الإقالة لذلك؛ لأنها مزيلة لسببية العقد، وليس سبباً مستقلاً للنقل. نعم لو جدد الشركاء عقد الشركة، فإنه يصلح لتبدل الملكية المفرزة بالقرعة مشاعاً، وإرجاعها إلى الحالة السابقة. ولا يخفى عليك أن هذا الكلام كله فيما إذا كانت القسمة بالقرعة.

١ - وعلل ذلك في الجواهر بعدم كون مجرد الرضا بالقسمة من الأسباب المملوكة، فضلاً عن إفادة اللزوم. فإنه - بعد ما أنكر كون المدار في صحة القسمة على مجرد الرضا بها، وإلا لم يعتبر فيها تعديل السهام، مع عدم كون فاقد التعديل من القسمة -، قال ما لفظه: «على أن هذا الرضا بعد فرض عدم اندراجه في عقد من العقود المملوكة، كيف يكون سبباً لنقل المال إلى الآخر، فضلاً عن لزومه، وليس في القسمة عموم أو إطلاق يقتضي ذلك كي يكون حينئذ أمراً مستقلاً برأسها»^(٢).

وأثما كون القسمة إجبارية وجواز الإجبار على قسمة الإفراز والتعديل، لا ينافي اعتبار القرعة في لزومها؛ لما قلناه آنفاً. وعليه فما جاء في كلماتهم من الإجبار على قسمة الإفراز والتعديل، يحمل على ما إذا كانوا بالقرعة أو بحكم الحاكم، بعد تعديل السهام.

ثم إن من النكبات التي ينبعي الإلتحاق بها في المقام: أن أصل ملكية الحصة لكل شريك لا تحصل بالقسمة - حتى يحكم العاكم أو القرعة - بل إنما تتعين الحصة المملوكة بها وتبدل الملكية من الإشاعة إلى المفرزة، فالذى تقيده القسمة تعين الملك وإفراز الحصة المملوكة لكل شريك، لا بإيجاد أصل الملك، ومن هنا قيل: إن القسمة ليست من أسباب الملك، بل هي سبب لإفرازه وتبديله من الإشاعة إلى المفرزة.

وأما قسمة الرد، فالظاهر أنه لا يجوز الإجبار عليها ولو بالقرعة؛ لأن القرعة إنما شرعت لتعيين السهام وإخراج سهم المحق، ولا تتم قسمة الرد، إلا بوقوع المعاوضة بين ما نقص من السهم الأقل وبين ما يقابلها من العوض، ولا تتجاوز القرعة الإجبار على ذلك، بل تتوقف صحتها على التراضي حتى تكون من التجارة عن تراض، كما أن القرعة لا تجوز الضرر على من يرد عليه الضرر بالقسمة.

هذا، وقد يخطر بالبال أنه لا يبعد القول بلزم قسمة الإفراز والتعديل، لكن لا بمجرد التراضي، بل لأجل تعديل السهام فيما؛ نظراً إلى أن الشركاء بعد وصول سهم كل واحد منهم إليه بالتعديل، من دون أي ضرر، لا حق لبعضهم في الامتناع والفسخ.

ولكن لا يخفى أنه على فرض لزومها، فإنها لزوم حقّي، ويجوز فيه الإقالة وشروط خيار الفسخ، كما سبق آنفاً في بيان الفرق بين اللزوم الحقّي والحكمي.

وممّا يؤيد لزوم القسمة في نفسها ارتکاز المتشريع وسيرتهم العارية على عدم ثبوت حق الرجوع والفسخ بعد القسمة، إلا باشتراط ذلك قبلها.

(مسألة ١٨) : لا تشرع القسمة في الديون المشتركة^(١) ، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث ، فأرادا تقسيمها قبل استيفائها ، فعذلا بينها وجعلوا ما على الحاضر - مثلاً - لأحدهما ، وما على البادي للأخر ، لم تفرز ، بل تبقى على إشاعتها .

عدم مشروعية قسمة الدين المشترك

١ - هذا هو المشهور ، كما صرّح به في جامع المقاصد^(٢) .
ويمكن أن يستدلّ على عدم جواز قسمة الدين المشترك تارة : بمقتضى
القاعدة ، وأخرى : بدلالة النصوص على ذلك .
وأما القاعدة المقتضية لذلك ، فهي : عدم جواز قسمة الدين المشترك .
والوجه في ذلك : أمّا بناءً على كون القسمة نوع معاوضة في الحقيقة ،
فلرجوع قسمة الدين المشترك حينئذ في الحقيقة إلى معاوضة الدين بالدين ، المعتبر
عنه ببيع الكالي بالكالي . وقد اتفق النص والفتوى على بطلانه ، بل بطلان مطلق
معاوضتهما .

وذلك لأنّ القسمة لا تتحقق إلا بتمليك كلّ شريك سهمه - المشاع المنتقل إلى
الآخر - بالتعيين والإفراز ، وإلا لا يملك المنتقل إليه تمام الحصة المعيتة له ؛ نظراً إلى
كون نصفها المشاع ملكاً للشريك الآخر قبل القسمة . وذلك لسريان الملكية
المشاعة - الثابتة لجميع الشركاء قبل القسمة - إلى جميع أجزاء المال المشترك ، بلا

فرق في ذلك بين العين والدين. وعليه فلازمه في قسمة الدين أيضاً من تملك كل شريك سهمه المشاع - المنتقل إلى الآخر بالقسمة - حتى تصير الحصة المعيتة بالقسمة ملكاً للأخر بتمامها، وإنما لا يملك تمامها ولا تتم القسمة.

وأما بناء على كون القسمة تعين الحصص المشاعة، لا معاوضة ولا نقلأ، فلعدم تحقق تعين الحصة المشاعة من الدين المشترك بمجرد التناول والتباين على ذلك، ولا بمجرد قبض مقدار منه لنفسه، كما أفاد ذلك في الجواهر^١.

هذا هو مقتضى القاعدة.

وأما النصوص: فقد دل على عدم جواز قسمة الدين المشترك عدة نصوص

معتبرة مثل:

صحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علي عليهما السلام: في رجلين بينهما مال، منه بأيديهما، ومنه غائب عنهما. فاقتسموا الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منهما بنصيبه. فقبض أحددهما ولم يقبض الآخر. فقال عليهما السلام: «ما قبض أحددهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما»^٢.

قوله: «واحتال كل واحد منهما بنصيبه» أي بنصيبه من الدين. وذلك بقرينة قوله: «فاقتسموا الذي بأيديهما» أي اقتسموا الدين. والمقصود أن كل واحد من الشركين أحال صاحبه إلى غيره في قبض سهمه من الدين حسبما تباني واقتسماه. وصحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب، فاقتضى أحددهما ولم يقض الآخر. فقال عليهما السلام: «ما

١ - جواهر الكلام: ٣٦٢ - ٣٦١ - ٣٦٤ .

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ٤٣٥، كتاب الضمان، الباب: ١٣، الحديث: ١.

اقضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله»^١.

قوله: «بحصته من الغائب» أي من المال الغائب، وهو أعمّ من العين الموجودة في يد الغريم الغائب ومن الدين، بلحاظ كونه كلياً في الذمة، لا جزئياً خارجياً حاضراً كالعين.

ونظيره صحيح محمد بن مسلم^٢.

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال منه دين، ومنه عين، فاقتسموا العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر، أيزيد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله»^٣. والظاهر أن لفظة «ما» في قوله: «ما يذهب بماله؟» استفهامية؛ أي ما الذي ذهب بماله. وهذا الاستفهام إنكاري. والمقصود أن قسمة الدين وتلف الدين المجعل لأحدهما، لا يوجب ذهاب حقه من الدين المشترك.

ويظهر من الحديث المجلسي كون ما نافية؛ أي ما يذهب القابض بماله. قال عليهما السلام: «قوله عليهما السلام: ما يذهب بماله؛ أي ما يذهب القابض بمال من لم يقبض»^٤. ولكن التفسير الأول أنساب.

وصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجلين كان لهما

١ - تهذيب الأحكام ٧: ١٨٦ / ٨٢٠.

٢ - نفس المصدر: ٨١٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ - نقله مصحح التهذيب في هامشه عن الحديث المجلسي في كتابه ملاد الأخيار في شرح تهذيب الأخيار، وراجع تهذيب الأحكام تصحيح على أكبر الفماري ٧: ٢٢١، باب الشركة، ذيل الحديث ٤.

مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسمان بالشُورى، حاكلان في أيديهما، وما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما ممَا كان أثاباً، واسعوف الآخر، عليه أن يرده على صاحبه؟ قال عليه السلام: «نعم ما يذهب بماله»^١.

وقد عقد في الوسائل باباً بعنوان «عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه»^٢.

تقريب دلالتها على المطلوب: أن هذه النصوص قد دلت على ذهاب الدين التالف من كيس الشريكين كليهما، فيما لو قسماه وكان التالف من حصة أحدهما، ومعنى ذلك عدم الاعتبار بقسمة الدين المشترك.

والذي يقتضيه التحقيق في المقام أن هذه النصوص ناظرة إلى صورة التراضي وحصول إذن من الشريك بالقبض، ولو لزعم القسمة الفاسدة ونحوها، كما استظرف ذلك في الجواهر وجزم بالشركة في المقبوض في هذه الصورة. وأخرجه عن محل الكلام، بقوله: «لكن هذه النصوص - بل والمتن وما شابه - مشتملة على الجزم بالشركة، وما ذاك إلا لحصول إذن من الشريك بالقبض، ولو لزعم القسمة الفاسدة ونحوها. وحيثند يتجه الجزم بشركة المقبوض»^٣.

كلام صاحب الجواهر في تنقیح محل النزاع
وقال عليه السلام في تحرير محل النزاع: «إنما الكلام فيما إذا قبض أحد الشريكين حصته لنفسه من دون إذن شريكه، وقد ذكر غير واحد من الأصحاب، بل نسب إلى

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٠، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٠.

المشهور أنَّ للشريك مشاركة الآخر فيما قبض، وله مطالبة الغريم بمقدار حصته^١.
ومرجع ذيل كلامه إلى تخbir غير القابض بين مطالبة سهمه المقبوض من
الشريك القابض وبين مطالبه من الغريم.

ويظهر من كلامه هذا أنَّ محلَّ الكلام بين المشهور وبين غيرهم - كابن
إدريس والشهيد الثاني والمحقق الأردبيلي - في جواز قسمة الدين المشترك
وعدمه، إنما هو فيما إذا قبض أحد الشريكين حصته لنفسه من دون إذن شريكه.
وقال في تحرير كلام المشهور ما حاصله: إنَّ الشريك الآخر لو أجاز القابض
ملك سهمه الموجود في يده، كالفضولي، وتبعه التماء. وإنْ ردَّه ملكه القابض وتعين
المقبوض كُلُّه له. وعلى أيِّ حال يضمن القابض، إلَّا أن يتلف قبل اختيار الشريك
الآخر فلا يضمن له ويعتبر حقَّ القابض في التالف حينئذ.

والوجه فيه ظاهراً عدم كون القبض بإذن شريكه ولا باختياره. ولكنَّ خلاف
مقتضى قاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن؛ لأنَّها تقضي كون القابض ضامناً
لشريكه نصف التالف. ولعلَّه لبت مراد صاحب الجوهر في الإشكال على ذلك.
ثمَّ أشكل على ذلك بأنه لا ينطبق على القواعد الشرعية؛ لأنَّ الشركة مع
الإجازة وإنْ اتجهت بناه على تأثير الإجازة اللاحقة في مثل المقام، مع ما فيه من
الإشكال والمنع من وجوده، بل لم نجده في كلام غير الشهيد الثاني.

ولكن اختصاص المقبوض كُلُّه بالقابض مع الرد، لا وجه له؛ لعدم كون
المقبوض مال الشركة مع عدم الإجازة، وليس للقابض، إلَّا نصف المال المشاع.
وتنية الدافع كون المقبوض سهم القابض لا تنفع، وإنْ وافقتها تية القابض، بل حتى مع
رضا الشريك الآخر؛ لعدم صحة مثل هذه القسمة.

ورد دعوى جواز قسمة الدين مراعاةً بقبض الشريك الآخر - فإن لم يقبض بقى على الشركة والإشاعة - بأنه حدس وتخْرُص بلا دليل، بل مخالف لما هو المعروف من عدم صحة قسمة الدين، مع أنه إذا لم يكن المقبوض من مال الشركة في صورة عدم لحقوق إجازة الشريك الآخر، كيف يكون منه في صورة عدم قبضه.

ثم أشكال في كون المقبوض كله للقابض بالردة - لو لا الإجماع - بل ولا بعضه، إلا بتراضي الشركين على اختصاص كلّ منها بما في يده، بعد قبض الشريك الآخر ما يقابل المقبوض من سهمه. وإنما يبقى المال المقبوض على الشركة والإشاعة، ولغير القابض حينئذ الرجوع على القابض وأخذ نصيه. وأتى كون رضا الشريك الآخر في البداية مفيدةً لملك نصيه متزالاً حتى القبض وإن كان محتملاً، إلا أنّ الأقوى خلافه^١.

قال ^{بيهقي}: «وحيثئذ فإن لم يكن ثمة إجماع أشكال الحكم بملك القابض جميع ما قبضه، بعد عدم الإجازة، بل ولا بعضه.

اللهم إلا أن يقال: إنه برضًا الشريك يكون المقبوض حصة للقابض بتحمّض المقبوض مالاً للشركة، بل هو في الحقيقة إجازة بذلك.

نعم جعله حصة له، لا يُنْهَم قسمة، إلا بقبض الشريك مقابلة، على وجه يقع الرضا منها معاً بأنّ لكلّ منها ما في يده.

فمع فرض عدمه يبقى ذلك المال المقبوض على الشركة، فله الرجوع عليه، وأخذ نصيه منه؛ إذ لم يدخل في ملك القابض.

وذلك الرضا الذي وقع من الشريك أولاًً بكون ما قبضه حصة له، لا يفيد

تمليكاً، مع احتماله، لكن على جهة التزلف، إلا أن الأقوى خلافه، وإن كان ذلك كله كما ترى^١.

كلام ابن إدريس ونقده

وخالف ابن إدريس المشهور في محل النزاع^٢، واستدلّ له بتسعة وجوه:

١- إن اشتراك الدين في الذمة لا يمنع من تعيين حق واحد في معين، كما أن الاشتراك في العين لا يمنع من ذلك.

وأجاب عنه في الجواهر بأنه مصادر محضر، خصوصاً بعد ما عرفت من تحقق الإشاعة في العين، كلية كانت أو شخصية. فكذلك في الدين.

٢- إن لكل واحد أن يبرء الغريم من حقه، ويصالح منه على شيء، بحيث إذا استوفى شريكه لم يلتحقه فيه. وهذا فرع صحة تعيين الدين المشترك وقسمته.

وأجاب عنه في الجواهر: بأن إبراء أحدهما الغريم أو الصلح معه بشيء يمحض الباقى للشريك الآخر، وأن الإبراء يتعلق بالمشاع على إشاعته، وكذا الصلح. فمع فرض حصولهما وعدم تصوّر ملك الشخص على نفسه، ليتمحض الباقى للشريك الآخر، وقد ذكر طرق متعددة لاختصاص كلّ منها بما يأخذه إذا أراد، إلا أنه خروج عن مفروض المسألة.

قوله: «عدم تصوّر ملك الشخص على نفسه»، كأنه أراد بذلك عدم معقولية كون الغريم - المبرأ عنه - دائناً بالنسبة إلى نفسه؛ بمعنى أنه كما كان الدائن - وهو الشريك المبرأ - مالكاً لما في ذمة الغريم ومالكاً عليه، كذلك يكون الغريم مالكاً

١ - جواهر الكلام : ٢٦ - ٣٣٢ .

٢ - راجع السراائر : ٢ - ٤٠٢ .

على نفسه كالدائن بالنسبة إليه. ومن هنا إذا أبراً أحد الشريكين الغريم في سهمه، يتمحض الباقى للشريك الآخر.

وحاصل هذا الجواب: أن استدلال ابن إدريس في الوجه الثاني، يبنت على كون الإبراء متوقفاً على تعين متعلقه من الدين. وهو غير صحيح؛ نظراً إلى تعلق الإبراء بالدين المشاع فيبرئ الشريك سهمه من الدين على إشاعته وأما تمحض الباقى للشريك الآخر فأمر قهري. وهذا بخلاف القبض فإنه فرع تعين سهمه من الدين؛ لعدم صحة قبض السهم المشاع لأحد الشركاء، ما لم يخرج عن الإشاعة.

٣- إن متعلق الشركة بينهما هو العين، وقد ذهبت، ولم يبق لهما إلا دين في ذمة الغريم. فإذا أخذ أحدهما نصبيه، لم يأخذ عيناً من أعيان الشركة، فلا يشاركه الآخر فيما أخذه.

وأجاب عنه في الجواهر: بأنه مصادرة محضة، كما عرفت في جواهير عن الدليل الأول.

٤- إن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض المالك أو وكيله، وإن الشريك القابض لم يقبض سهمه، إلا لنفسه. وعليه فليس للشريك الآخر سهماً فيما قبضه الشريك الأول بمطالبة حقه.

وأجاب عنه في الجواهر: بأنه مبني على ملك الشريك لما قبضه الآخر قهراً بدون إذن شريكه ولا لحقوق إجازته، والقائل لا يلتزم، بل يشترطه بالإجازة على الوجه الذي سمعت. مقصوده أن القائل بملك أحد الشريكين لما قبضه الآخر - وهو المشهور القائل بعدم قسمة الدين المشترك - إنما يلتزم بذلك في صورة عدم إذن الشريك بشرط لحقوق إجازته كالفضولي. وقد سبق آنفًا بيان ذلك في تنقيح كلام صاحب الجواهر.

٥- إن وجوب الأداء بالمطالبة بحقه، ووجب أن لا يكون للشريك فيه حق، لكن المقدم حق بالاتفاق، فال التالي مثله.

بيان ذلك: أنه لو طلب أحد الشركين حقه وسهمه من الدين، وجب أداؤه بمجرد مطالبة حقه. وعليه فلا حق للشريك الآخر فيما طالبه الأول. وذلك لأنَّ وجوب أداء حصة أحد الشركين بمجرد مطالبته فرع التمكُّن من تسليمها شرعاً؛ لاستحالة التكليف بالمعنى غير المشروع. فإذا ثبت تمكُّنه من دفعها - على أنها للشريك - ودفعها كذلك، امتنع أن يكون للشريك الآخر فيها حق.

وأجاب عنه في الجوادر: بأنَّه بعد تسليم أَنَّ له المطالبة منفرداً، ووجوب الأداء له، لا يقتضي ذلك ما ذكره الخصم، بل يمكن أن يكون ولو بالجمع مع شريكه؛ لأن يطالب من الغريم الدين المشترك، لا سهمه خاصة، وذلك في فرض ل الحق الإجازة من الشريك الآخر - بعد قبض شريكه الدين المشترك من الغريم - وإن لم يكن بإذنه في البداية. أو بتعين حقه بأحد الوجوه المعينة له عن صاحبه، بصلاح ونحوه. بأن يطالب حقه بعد تعينه بإبراء شريكه أو بالمصالحة معه.

٦- لو كان للشريك الآخر في المدفوع حق، لزم وجده قبح، وهو تسلط الشخص على قبض مال غيره بغير إذن. مع فرض جواز الدفع ومشروعيته، فهو كاشف عن عدم سلطة الشريك الآخر فيه.

وردة في الجوادر بما سبق منه آنفاً من توقف ثبوت الحق للشريك الآخر على إجازته، فلا جهة قبح فيه.

٧- لو كان للشريك الآخر في المدفوع حق، لوجب أن يبرء من مقدار حقه من المدفوع؛ لأنَّه لو لم يبرء لزم دخول مقدار من سهمه في المقبوض مع أنه

لأنه يزيد قبضه، ويرجع ذلك إلى الجمع بين بقاء الدين في الذمة وبين قبض عوضه. مع أنه غير ممكن؛ لاستحالة بقاء الدين في الذمة، مع صحة قبض عوضه. لكن التالي ياطل عندهم؛ لكونهم يحكمون بأنه مخير في الأخذ من أيهما شاء.

قوله: لكن التالي؛ أي وجوب الإبراء. قوله: من أيهما شاء؛ أي من الشرك القابض ومن الغريم.

ومقصوده من العوض هو المقبوض من الدين. ووجه التعبير بذلك أن المقبوض من الدين في الحقيقة عوض عمّا في الذمة، أو لأنّه عوض من المال المشترك الذي باعه الشركاء نسبيّة.

وردّه في الجوواهـر: بأنه مع الإجازة، لا إشكال في تعين الإبراء عند عدم إرادة القبض. والتخيير حينئذٍ إنما هو في الإجازة وعدمهـا، كما عرفت ذلك مفصلاً، أو في القسمة على الوجه الذي ذكرناه من الإبراء أو المصالحة.

قال بـلا: «على أنّ التخيير المزبور لم أجده في الخلاف والنهاية والوسيلة، بل الموجود «شارك» مثل عبارة المتن وما شابهـا، وظاهرهم تعين الشركة. وليس ذلك إلاـ لـإـذـنـ الشـرـيكـ فـيـ القـبـضـ، فإـنـهـ يـكـوـنـ حـيـنـئـذـ مـنـ مـالـ الشـرـكـةـ، وإنـ نـوـىـ لـنـفـسـهـ. بلـ لـأـذـنـ لـهـ الشـرـيكـ فـيـ القـبـضـ فـقـبـضـ، يـكـوـنـ أـيـضاـ مـشـتـركـاـ؛ لـمـعـلـوـمـةـ كـوـنـ الـقـيـدـ لـغـوـاـ؛ لـعـدـمـ إـمـكـانـهـ. وـالـنـصـوـصـ الـمـزـبـورـةـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ الـأـذـنـ، فـلـاـ يـقـدـحـ عـمـومـ ماـ اـقـضـىـ أـحـدـهـماـ، لـمـاـ عـرـفـتـ»¹.

ولا يخفى أنّ مقصوده من القيد في قوله: «كون القيد لغواً» قبض الشركـ

لنفسه، فإن قصده كون القبض لنفسه لا أثر له.

وقوله: «بل الموجود شارك مثل عبارة المتن»، أراد به كلام صاحب الشرائع؛ حيث قال: «إذا باع الشريكان سلعةً صفةً، ثم استوفى أحدهما منه شيئاً، شاركه الآخر فيه»^١.

وقوله: «فلا يقدح عموم ما اقتضى أحدهما»: أي عموم قوله عليه السلام: «ما اقتضى أحدهما» في نصوص المقام - كصحيحتي ابن مسلم ومعاوية بن عمار^٢ - وشموله لصورتي قبض مجموع الدين وقبض حصته لنفسه، لا يقدح في حصول القسمة بالإبراء أو المصالحة عند عدم لحقوق الإجازة من الشريك الآخر لو قبض صاحبه بغير إذنه، وذلك لأن النصوص ناظرة إلى ما إذا كان قبض أحدهما بإذن الآخر.

والسر في تعرّضه لدفع القدح المزبور، أن ابن إدريس أجاب عن المشهور - في الاستدلال بهم بنصوص المقام - بأن المقبوض من الدين كما يتحمل كونه خصوص القابض لنفسه، كذلك يتحمل كونه مجموع الدين المشترك، ولا تتم دلالتها على مطلوب المشهور، إلا على الاحتمال الأول، ولكنه غير متعين؛ لأن قوله عليه السلام: «ما اقتضى أحدهما» يتحمل الأمرين.

وأشكل عليه المحقق الكركي: بأن لفظه «ما» في القول المزبور للعموم، فالصورتان المزبورتان كلتاها دخلتان في عموم «ما اقتضى أحدهما»، مضافاً إلى قرينية ترك الاستفصال على ذلك.

١ - نفس المصدر: ٣٣٠.

٢ - تهذيب الأحكام: ٧: ١٨٦ و ٥ و ٦.

وقد نقل المحقق الكركي كلام ابن إدريس والمناقشة فيه، فراجع^١.

٨- لو نهاد الشريك عن قبض حقه، فإن تمكّن شرعاً من المطالبة بحصته، وجب أن لا يكون للشريك فيها حق، وإلا لا يجوز لهأخذ حقه بمنع الشريك إتاء من القبض. ولما يتمكّن من ذلك شرعاً ويجوز لهأخذ حقه مع منع الشريك، فيثبت المطلوب.

وناقش فيه صاحب الجوادر بما تقدّم منه في الجواب عن الوجه الخامس.

٩- إنّ المعبوض إما أن يكون مالاً مشتركاً، أو لا. فإن كان مشتركاً وجب على تقدير تلفه أن يتلف منها، كسائر أموال الشركة، وتبرء ذمة الغريم منه، وإن لم يكن للشريك فيه حق. ولما لا يكون تلفه بعد القبض عليهما، بل يذهب من كيس الآخذ، فيثبت المطلوب.

وقد أجاب عنه في الجوادر بما تقدّم منه في الجواب عن الوجه السابع

وغيره.

انتهى تحرير كلام ابن إدريس^٢، ومناقشات صاحب الجوادر فيه^٣.

١- أمّا كلام ابن إدريس فنقله - بعد ذكر بعض النصوص - بقوله: ولا صراحة فيها بالنسبة إلى المدعى؛ لأنّ المقتضي لم يصرّح بكونه هو مجموع الدين أو حصة المقتضي فقط، ودلائلها على المطلوب متوقفة على إرادة الأمر الثاني وذلك غير معلوم واللفظ يتحمل الأمرين. ثمّ ناقش فيه المحقق الكركي بقوله: هذا محصل ما ذكره ابن إدريس عن الأخبار على تقدير تسلّم كونها حجّة. ويرد عليه: أنّ «ما» الواقعه في الجواب للعموم، والعبرة بعموم اللفظ، وكذا ترك الاستفصال في حكایة الحال المحتملة يقتضيه أيضًا. جامع المقاصد ٨: ٣٨.

٢- راجع السراج ٢: ٤٠٣.

٣- جواهر الكلام ٢٦: ٢٣٢ - ٢٣٤.

وقد مال إلى كلام ابن إدريس في جامع المقاصد؛ حيث قال: «ولا يخفى أن بعض هذه الوجوه في غاية القوة والمتانة. والروايات لا تقاومها، مع أنها قابلة للتأويل. فاختار ابن إدريس قويًّا متيقنًا، كما اعترف به المصنف في المختلف، وإن كان الوقوف مع المشهور أولى».^١

كل ذلك نقله في الجوواهر^٢ ثم قال:

«وتبعه على ذلك ثانى الشهيدين، إلا أنَّ الجميع كما ترى، بعد التأمل الجيد فيما ذكرنا، مع قطع النظر عن النصوص».

كلام العلامة الحلي في التذكرة

وقال في التذكرة: «لا يصح قسمة ما في الذم - إلى قوله: - فلو تقاسما، ثم تويا بعض المال، يرجع من تويا ماله على من لم يتو. وبه قال ابن سيرين... وقال أيضاً فيها: لو كان لرجلين دين بسبب واحد؛ إذا عقد أو ميراث أو استهلاك أو غيره، فقبض أحدهما منه شيئاً، فللآخر مشاركته فيه، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل.

إلى قوله: ولأنَّ تملُّك القابض ما قبضه يقتضي قسمة الدين في الذمة من غير رضا الشريك، وهو باطل، فوجب أن يكون المأخوذ لهما، والباقي بينهما، ولغير القابض الرجوع على القابض بمنصفه، سواء كان باقياً في يده أو أخرجه عنها، ولو أن يرجع على الغريم؛ لأنَّ الحق ثابت في ذمته لهما على وجه سوي، فليس له تسليم حق أحدهما إلى الآخر. فإنْ أخذ من الغريم، لم يرجع على الشريك بشيء؛ لأنَّ حقه ثابت في أحد المحلين، فإذا اختار أحدهما سقط حقه من الآخر.

١ - جامع المقاصد ٨: ٣٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٢ - ٣٣٣.

وليس للقابض منعه من الغريم، بأن يقول: أنا أعطيتك نصف ما قبضت، بل الخيرة له من أتهما شاء قبض. فإن قبض من شريكه شيئاً رجع الشريك على الغريم بمثله. وإن هلك المقبوض في يد القابض، تعين حقه مشاركته؛ لبنته في الأصل مشتركاً.

ولو أبرا أحد الشركين الغريم من حقه، برأ؛ لأنّه بمنزلة قبضه منه. وليس للشريك الرجوع عليه بشيء؛ لأنّه لم يقبض شيئاً من حق الشريك^١.

مناقشة المحقق الأرديلي في كلام العلامة ونقدها
وأشكال عليه المحقق الأرديلي بوجوه أهمتها:

١ - إنّ الذي قبضه الشريك، إن تعين كونه من الدين المشترك، ليس لشريكه الرجوع إلى الغريم في حصته منه.

وأنّه لو تلف في يده يكون التالف منهما؛ لأنّ الحق المشترك قد تعين في المأخذ، فهو لهم. ولا يجوز حينئذ للشريك التصرف فيه بوجه، إلا أن يأخذ شريكه. ولا يجب الأداء على المديون، بل لا يجوز.

٢ - إنّ قوله من غير رضا الشريك يشعر بأنه مع الرضا يصح القسمة. وهو كما ترى؛ لاتفاق الأصحاب على عدم صحة القسمة حينئذ.

٣ - إنّ قوله: «فوجب أن يكون المأخذ لهم والباقي بينهما» صريح في كونهما شركين في المقبوض، فينبغي أن يكون التالف منهما. ولازم ذلك أن لا يكون للشريك الرجوع إلى الغريم^٢.

وقال المحقق المزبور: «وكأنه لا خلاف عندهم، إلا عن ابن إدرис في أنَّ

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٨.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٢٠٦ - ٢٠٧.

ما في الذمة مطلقاً لا يقبل القسمة، فكلُّ ما يأخذه أحدهما شاركه الآخر، سواه كأنْ
في ذمم متعددة أو في ذمة واحدة».^١

نَمَّ قال، بعد نقل كلام العلامة والإشكال عليه: «والذي يعلم من كلامهم أنَّ
الدين المشترك لم يقبل القسمة، سواه كأنْ في ذمة واحدة أم متعددة، بمعنى أنه
على تقدير القسمة برضاهما، ما يحصل لكلِّ منها، وما يبقى ويتلف فهو لهما.
فيرجع حينئذ بحصته مثا حصل، على الآخر. ولا تدلُّ الروايات أيضاً على أكثر
من ذلك».^٢

نَمَّ إِنَّه قد ضعف أسناد نصوص المقام تبعاً للشهيد الثاني في المسالك^٣.
ولكته في غير محله. وذلك لما نقلناه واستدللنا به، من النصوص، فإنَّ كلَّها
صحيحة السند، كما لا إشكال في دلالتها على المطلوب.
نعم، هي ناظرة إلى صورة تراضي الشركين على قبض كلِّ منها حصته
لنفسه.

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة قسمة الدين المشترك حينئذ.
ولا كلام في ذلك.
وإنما الكلام فيما إذا كان قبض أحدهما بغير إذن الآخر.

استظهار صاحب العدائق من نصوص المقام ونقده
وقد استظهر ابن إدريس من نصوص المقام أنها دلت على بطلان قسمة الدين
المشترك فيما إذا توقي وهلك سهم الآخر. ولا دلالة لها على بطلانها فيها إذا لم يتوا

١ - نفس المصدر: ٢٠٥.

٢ - نفس المصدر: ٢٠٨.

٣ - مسالك الأفهام ٤: ٣٣٥.

سهم الآخر، بل ظاهر نصوص المقام صحة القسمة حينئذ، غاية الأمر حينئذ إذا قبض أحدهما سهمه من الدين ولم يقبض الآخر تكون القسمة جائزة، وأمّا إذا قبض الشريكان كلاهما سهما تكون لازمة.

قال عليه السلام: «ألا ترى أن الأخبار المتقدمة كلها متفقة في أنه بعد القسمة، إن توقيع مال أحدهما وخرج مال الآخر، رجع من لم يقبض على من قبض؟ وإن رجوع من لم يقبض على من قبض، إنما هو من حيث ذلك، ولا دلالة فيها على المنع من القسمة، مع وصول كل حق إلى مستحقه، بل ظاهرها أنه مع ذلك فالقسمة صحيحة. فإن قوله، من جملتها «ما يذهب بماله» ظاهر، في أنه لو لم يذهب شيء من المال، كانت صحيحة.

وحيثنت فلا فرضنا وقوع القسمة بغير رضاها؛ بأن أخذ أحد الشريكان حصة من الغريم، على أنها حصته فقط، فليس للشريك الآخر مزاحمته والأخذ منه؛ لأن حقه في ذمة الغريم، وقد أعطاه حقه، فيكون المال له، إلا أن لزوم ذلك وصيورته بحيث لا يزاحمه الشريك الآخر موقف على وصول حق الشريك إليه وعدم تلفه، وهذا الوجه أنساب بالنظر إلى الأخبار كما عرفت، والأول أنساب بالنسبة إلى كلام الأصحاب والله العالم»^١.

وفيه: أولاً: أن توقيع بعض الدين وتلفه إنما جاء في كلام الراوي. ولا شاهد في كلام الإمام لتخصيص كلامه عليه السلام بهذه الصورة. بل إنما جاء في كلامه كبرى كلية منطبقه على الأعمّ من صورة تلف بعض الدين فإن قوله عليه السلام: «ما قبض أحدهما فهو بينهما»، يدل باطلاقه على الأعمّ من ذلك، كما هو واضح.

وثانياً: لم يفرض تلف سهم أحد الشريكان في بعض نصوص المقام،

مثل صحيح غياث وصحيغ معاوية وصحيغ ابن مسلم .
وثالثاً: لا وجه للزوم القسمة عند ما أخذ كلّ من الشريكين مقدار سهمه؛
ضرورة أن ذلك مبني على تراضيهم على أخذ كلّ منها مقدار سهمه، كما أشار إلى
ذلك في الجواهر بقوله: «اللهم إلا أن يقال: إنه برضاء الشريك يكون المقبوض حصة
القابض بتحمّض المقيوض مالاً للشركة، بل هو في الحقيقة إجازة لذلك. نعم، جملة
حصة له، لا يتم قسمة إلا بقبض الشريك مقابلة، على وجه يقع الرضا منها معًا بأن
لكلّ منها ما في يده»^١.

ومقتضى التحقيق في المقام: عدم صحة قسمة الدين مطلقاً، سواء كان قبض
أحد الشريكين بإذن صاحبه، أو لم يكن؛ نظراً إلى اتفاق النص والفتوى في الصورة
الأولى، ولرجوعه إلى بيع الكالي بالكالي في الثانية.

فالحق مع المشهور، ومنهم الشيخ والمحقق والعلامة، بل وأكثر الأصحاب،
وخلالاً لابن إدريس والمحقق الكركي^٢ والشهيد في المسالك؛ حيث قال:
«وبالجملة فالقول باختصاص القابض لا يخلو من قوّة، وإن كان الوقوف مع
المشهور أولى»^٣.

هذا مضافاً إلى أن النصوص المزبورة قد دلت على ذهاب دين الغائب
عليهما، وإن قسماه. فتفهم منها أن القسمة لا اعتبار بها في دين الغائب، إلا أن يبيع
أحدهما دينه الحال المعجل بعد قبضه بالدين المؤجل بأقل منه؛ حيث يخرج حينئذٍ
عن بيع الدين بالدين.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣١.

٢ - جامع المقاصد ٧: ٣٩.

٣ - مسالك الأفهام ٤: ٣٣٨.

نعم لو اشتركا في دين على أحد واستوفين أحدهما حصته؛ بأن قصد كل من الدائن والمديون أن يكون ما يأخذـه وفـاءـه وأداءـه لـحـصـتـهـ، فالظاهر تعـيـنـهـ وبـقاءـ حـصـتـهـ الشـرـيكـ في ذـمـةـ المـدـيـوـنـ^(١).

وهذه النصوص وإن وردت في صورة تراضي الشركين بالقسمة، إلا أنها تدل بالفحوى على عدم صحة قسمة الدين المشترك بمجرد القبض القهري في صورة عدم التراضي.

وذلك لأنـهـ في الصورة الثانية لم يـعـدـ شـيـئـ غيرـ القـبـضـ منـ غـيرـ تـسـهـيدـ وـتـوـافـقـ، بـخـلـافـ الصـورـةـ الـأـولـىـ؛ لـإـمـكـانـ كـوـنـ نفسـ التـرـاضـيـ بـالـقـسـمـةـ وـالتـوـافـقـ عـلـيـهـاـ، وـلـوـ بـلـحـاظـ تـعـيـنـ مـنـ فـيـ ذـمـتـهـ الـدـيـنـ - أـعـنـيـ الغـرـيمـ - سـبـبـاـ مـمـيـزاـ لـلـحـصـةـ وـمـعـيـنـاـ لـهـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـيكـينـ وـمـخـرـجاـ عـنـ الإـشـاعـةـ. فـإـذـاـ دـلـلـتـ النـصـوـصـ عـلـىـ عدمـ صـحـةـ قـسـمـةـ الـدـيـنـ الـمـشـارـكـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ، تـدـلـ عـلـىـ عدمـ صـحـتـهـاـ فـيـ القـبـضـ الـقـهـرـيـ مـنـ دـوـنـ تـرـاضـيـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ إـذـنـ مـنـ الشـرـيكـ الـآـخـرـ بـالـقـبـضـ، بـالـفـحـوىـ وـالـأـولـويـةـ، وـلـاـ أـقـلـ مـنـ القـطـعـ بـعـدـ خـصـوصـيـةـ مـاـيـزـةـ لـلـصـورـةـ الـثـانـيـةـ.

١ - ظاهر السيد الماتن التفصيل في المقام بين ما إذا كان للشركين غرماء متعددون وبينما إذا كان لهما غريم واحد. ولكنه خلاف إطلاق أكثر نصوص المقام، وإن كان في قوله عليه السلام: «واحتال كلّ واحد منهم بما ينصبه» إشارة إلى صورة تعدد الغرماء، إلا أنّ هذا التعبير لم يرد في بعض نصوص المقام، كصحيحي عبدالله بن سنان وسلیمان بن خالد^١.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢ و ١٨، ٣٧٠، كتاب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

فإطلاق مثل هذه النصوص ينفي هذا التفصيل. وقد ادعى هذا التفصيل ابن إدريس ووجه بذلك نصوص المقام بعد تسليم اعتبارها. وأجاب عنه في العدائق بإطلاق النصوص؛ حيث قال: «وأما من حيث الدلالة فهي دالة بعمومها على جريان الحكم المذكور في الدين مطلقاً، اتحد المديون أو تعدد، وتخصيصها كما أدعاه ابن إدريس فيما قدمنا نقله عنه بما: «إذا كان الدين على رجلين إلى آخر ما ذكره» يحتاج إلى مختص من الأخبار فليس، وبه يظهر ما في المناقشة في الدلالة بأنّها غير صريحة في المطلوب، كما ذكره شيخنا المتقدم ذكره^١، ولا يخفى أنّ مقصوده من «الشيخ المتقدم ذكره» ابن إدريس.

مقتضى التحقيق في المقام

أنّ تعين الدين المستوفى بالقصد وبقاء حصة الشريك في ذمة المديون - كما حكم به السيد الماتن ^{متوفى} - منافي لإطلاق نصوص منع قسمة الدين المشترك. ومجدد القصد غير كافٍ لذلك بعد شمول الإطلاق المزبور، كما سبق آنفاً في الجواب عن ابن إدريس في الجوهر.

وقد يستدلّ لذلك بصحيحة عبد الرحمن بن العجاج عن أبي الحسن ^{عليه السلام}: في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام، فيدفعه إليه فإذا خذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً، ثم يسر بعد ذلك. أي ذلك خير له؟ أيطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة، ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً؟ فقال ^{عليه السلام}: «يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيته».

(مسألة ١٩) : لو ادعى أحد الشركين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر، لا تسمع دعواه^(١) إلا ببيانه، فإن أقامت نقضت واحتاجت إلى قسمة جديدة، وإن لم تكن بيتة كان له إخلاف الشرك.

إن شاء رده إلى اليتيم، إن كان قد بلغ على أي وجه شاء، وإن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده، وقال: إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده^(١)؛ حيث دلت على عدم اعتبار قصد اليتيم الدائن أو من في يده المال في أداء الدين، وكفاية بيته المديون وحده، فضلاً عن تيتمها معاً.

ولكنه غير وجيه لعدم ارتباط لهذه الصحيبة بمحل الكلام. وهو قبض أحد الشركاء الدين المشترك لنفسه.

هذا، مع أنّ غاية مدلوله عدم اعتبار قصد الدائن أو وكيله أو ولاته. وهذا لا يثبت المطلوب الذي هو عدم الكفاية؛ لأنّ الدلالة على عدم الاعتبار غير الدلالة على الكفاية؛ حيث لا ينافي.

حكم ما لو ادعى أحد الشركين الغلط في القسمة

١ - وذلك لأنّ دعواه مخالفة لأصل الصحة، فعليه البيئة. وقول منكر الغلط لما كان موافقاً للأصل المزبور، يقدّم باليمين. فإنّ «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر».

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٦١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،باب ٧٧، الحديث ١

وعلى ذلك في المسالك وغيرها^١ بأصالة صحة القسمة إلى أن يثبت مزيلها وناظها بإقامة البيئة.

وأما إذا لم تكن بيته، فهل يتوقف جواز إخلاف الشريك على دعوى العلم بالغلط أو يجوز مطلقاً الأقوى الثاني؛ لعموم «واليمين على من أنكر»^٢، كما قال في المسالك:

«ولو لم يقم بيته، وأراد تحريف الشريك، ممكّن منه إن ادعى عليه العلم بالغلط، وإنّ فلا؛ لأنّ معه الأصل، خصوصاً إذا كان القاسم غيره، فإنّ التبعة عليه، لا عليه، مع عدم علمه. وقيل: له إخلاف الشريك مطلقاً. وهو الوجه؛ عملاً بالعموم»^٣.

قوله: «لأنّ معه الأصل» أي لأنّ مع منكر الغلط أصالة الصحة، وقوله: « عملاً بالعموم»: أي عموم «واليمين على من أنكر».

وأما ما جاء في المتن بقوله: «فإن أقامت»، خطأ. وال الصحيح: فإن أقامها؛ أي أقام مدعى الغلط البيئة.

ثم إنّهم لم يفرقوا بين ما لو كان القاسم الشريكيان أنفسهما وبين ما لو كان القاسم غيره. فلو كان القاسم غير الشريكين لا إشكال في جريان أصالة الصحة، وأما جريانها بالنسبة إلى الفاعل نفسه كلام بحثنا عنه مفصلاً في المجلد الأول من كتابنا «مباني الفقه الفعال».

وعلى أي حال لا إشكال في كون قول منكر الغلط موافقاً للأصل.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٤؛ جواهر الكلام ٤٠: ٣٦٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٥.

(مسألة ٢٠) : لو قسم الشريكان، فصار في كل حصة بيت، وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر، لم يكن للثاني منعه^(١)

لا يُمنع جريان الماء بعد القسمة

١ - وذلك لأنَّ القسمة قد وقعت على الدار بما لها من الخصوصية. وكان جريان الماء على أحد البيتين ثابتاً قبل القسمة، وقد وقع التعديل على تقسيم البيتين بما لهما من الخصوصية وبحقوقهما وليس القسمة مزيلة حقٍّ. ولأنَّ عليه جرت سيرة العقلاء والمتشرعة في باب القسمة.

والسرُّ في ذلك أنَّ الذي تقتضيه القسمة بمقتضى مفهومها وما هيها هو تمييز حقوق الشركاء، لا إزالة حقوق بعضهم. وفي مفروض الكلام كان جريان الماء حقاً ثابتاً للشريكين قبل القسمة. فلا وجه لسقوطه عن من خرج له بالقسمة، بل هو باقٍ له بعد القسمة، كما كان.

ويشهد لما قلناه كلام صاحب الجواهر؛ حيث قال: «لو أخذ أحد الشريكين بيته في دار والأخر غيره، وبيت الأول يجري ماءه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه، فإن التعديل قد كان بأن يكون لكل منهما حصة بحقوقها، إلا أن يشترط حين القسمة رد الماء عنه، فإن أطلق بقي على حاله»^١.

إلا إذا اشتريطاً حين القسمة رده عنه، ومثله ما لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار^(١).

(مسألة ٢١) : لا يجوز قسمة الوقف^(٢) بين الموقوف عليهم إلا إذا وقع تشاخ بينهم مؤداً إلى خرابه،

١ - حيث إن القسمة مبنية على ذلك حيثئذ، فهو ثابت بعدها أيضاً، ما لم يشتريطاً خلاف ذلك، والوجه في ذلك ما عرفت، من مقتضى مفهوم القسمة وجريان السيرة.

لا يجوز قسمة الوقف

٢ - المعروف بين الأصحاب عدم مشروعية قسمة الوقف. بل في الجواهر: «بلا خلاف أجده»^١.

وقد علل في الشرائع لعدم مشروعية قسمة الوقف بعدم انحصر الحق في المتقاسمين. حيث قال: «ولا يُقسم الوقف؛ لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين».

ومقصوده أن البطون الموقوف عليهم لا ينحصرون في الذين قسمت العين الموقوفة بينهم؛ إذ لا يمكن الوقف على تعداد البطون الذين لم يوجدوا ولم يتولدوا بعد. فقد يزيد تعدادهم عن عدد المفروضين الذين قسمت العين الموقوفة بينهم، كما قد يقل تعدادهم عن المقسم عليهم الوقف.

وأنت ترى أن هذا المحذور يدور مدار عدم العلم بتعداد الموقوف عليهم، كما في الوقف على البطون.

وأيّاً لو تعدد الوقف أيضًا - كما لو وقف واقف نصف عين على بطن ونصفه الآخر على بطن آخر، فلا محذور في قسمة العين الموقوفة على نصفين حيثئذ، فكل نصف لبطن. وكذلك الأمر لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما هو واضح.

ومن هنا قال الشهيد في المسالك في شرح كلام المحقق: «هذا إذا كان الواقف واحداً وإنما التعدد في الموقوف عليه كالبطون المتعددة. فإن العق يتغير بزيادتها ونقصانها. فربما استحق بعض بطون المتقاسمين أكثر مما ظهر بالقسمة لسورتهم، وبالعكس. وكذا لو تعدد الواقف واتحد الموقوف عليه، كما لو وقف جماعة على شخص وعلى ذريته وأراد بعض الذرية القسمة، لعین ما ذكر.

أيّاً لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما لو وقف واقف نصف عين على شخص وذريته، وآخر على غيره كذلك، جاز للموقوف عليهما الاقتسام بحيث يميّزان كل وقف على حدته، وكذا لذريتهما دون الذرية الواحدة.

ولو كان التعدد فيهما على غير هذا الوجه، كما لو وقف اثنان على كل واحد من الاثنين، فحكمه حكم المترافق.

والضابطة أن الوقف الواحد لا تصح قسمته، وإن تعدد الواقف والمصرف، وهو المراد من العبارة^١.

قال في الحديث: «قد صرّح الأصحاب بأنه لا يصح قسمة الوقف؛ لأن يأخذ كل واحد من الشركاء فيه بعضاً ويتصرف فيه على حدة».

وتفصيل هذا الإجمال أن يقال: إنّه متى كان الواقف واحداً أو متعدداً والموقوف عليه متعدداً، كأن يقف زيد داره على ذريته من الموجودين وما تناسل

منهم، وقفًا مؤبدًا مشتملاً على شرائط الصحة واللزوم، أو يكون نصف الدار لزيد، ونصفها لعمرو، فيقف كلّ منها حصته على تلك الذرية مثلاً. فإنه في هذه الصورة لا يجوز للموقوف عليهم قسمة الوقف؛ لأنَّه:

أولاً: على خلاف وضع الواقف والموقوف على ما وقفت عليه، كما ورد به النص.

وثانياً: أنَّ الوقف ليس ملكاً لأولئك الموجودين الآن، لمشاركة البطون الآخر لهم في ذلك.

وثالثاً: إنَّ الحق يتغير بزيادة البطون ونقصانها. فربما استحق بعض بطون المتقاسمين أكثر مما ظهر بالقسمة لعورتهم وبالعكس.^١

وأنت ترى أنَّ الوجهين الأوليين تتوقف تماميتهم على الوجه الثالث. وذلك لأنَّه لو لا مغایرة عدد المقسم عليهم الوقف مع تعداد البطون الموقوف عليهم، لا مخالفة في البين لوضع الواقف ولا لكيفية وقفه.

ولكن زاد في الجواهر^٢ في التعليل لذلك: إنَّه لا ولادة لمتولي الوقف على قسمة الوقف.

بيان ذلك: أنَّ الوقف على حسب ما يوقفها أهلها، كما ورد في نصوص الوقف. وإنما ثبتت الولاية للمتولي على العين الموقوفة على حسب ذلك الحد المشرع في الوقف، وقسمة الوقف لما كانت مستلزمة لمخالفة حق الموقوف عليهم ومبردة لنقض حكم الشارع في الوقف، لا ولادة للمتولي عليها.

١ - العدائق الناضرة ٢١: ١٧٦ - ١٧٧.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣١٥.

ولا ترتفع غائته إلا بالقسمة، فيقسم بين الطبقة الموجودة، ولا ينفذ^(١) التقسيم بالنسبة إلى الطبقة اللاحقة إذا كان مخالفًا لمقتضى الوقف؛ بسبب اختلاف البطون قلة وكثرة.

نعم يصح إفراز الوقف عن الطلق وتقسيمه^(٢)؛ لأنّ الملك نصفه المشاع وقفًا ونصفه ملكاً، بل الظاهر جواز إفراز وقف عن وقف، وهو فيما إذا كان ملك لأحد؛ فوق نصفه على زيد وذرّيته ونصفه على عمرو كذلك، أو كان ملك بين الاثنين؛ فوق أحدهما حصته على ذرّيته - مثلاً - والآخر حصته على ذرّيته، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة. والمتضي لها الموجودون من الموقوف عليهم وولي البطون اللاحقة.

١ - أي لا ينفذ التقسيم عند التسا衡 بين الطبقة الموجودة بالنسبة إلى اللاحقة. والوجه فيه عدم ولایة لهم على اللاحقة لأنّه خلاف لمقتضى الوقف ونية الواقف لعدم مطابقة الكيفيتين، ولا سيما عند اختلاف البطون قلة وكثرة.

قسمة الوقف المشتمل على الملك

٢ - ثُمَّ إنَّ ما سبق من الكلام كان فيما إذا كان المال وقفًا بتمامه. أمّا إذا كان بعضه وقفًا وبعضه ملكاً طلقاً، تصح قسمته كما صرَّح به في الشرائع. وعلل ذلك بأنَّ القسمة حينئذٍ موجبة لتمييز الوقف عن غيره؛ حيث قال: «لو كان الملك الواحد وقفًا وطلاقاً صح قسمته؛ لأنَّه تمييز للوقف عن غيره»^١. ومراده أنَّ القسمة حينئذٍ ليست في الوقف نفسه، بل مرجعها إلى تفكيك الوقف عن الملك الطلق.

ثُمَّ إِنَّ الْقِسْمَةَ فِي مَفْرُوضِ الْكَلَامِ لَوْ اسْتَلْزَمَتْ رَدًّا مِّنْ جَانِبِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ، وَقَعَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ مَقْدَارَ مَا يَقْابِلُ الْعَوْضَ الْمُرْدُودَ مِنَ الْمَالِ، هَلْ يَكُونُ وَقْفًا أَوْ مُلْكًا لَّهُ؟ الْأَقْوَى هُوَ الشَّانِيُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُوقَوفَ عَلَيْهِ دَفَعَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ عَوْضًا، فَيُدْخِلُ فِي مُلْكِهِ بِإِزَاءِ مَا دَفَعَهُ مِنَ الْعَوْضِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى أَيَّةٍ مَعَاوِضَةٍ.

وَيَشَهُدُ لَمَا قُلْنَا كَلَامُ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ؛ حِيثُ قَالَ: «ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مُشْرُوعَةً قِسْمَةَ الْوَقْفِ مِنَ الْطَّلاقِ، وَإِنْ اسْتَلْزَمَتْ رَدًّا مِّنَ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَلْ تَكُونُ الْأَجْزَاءُ الْمُقَابِلَةُ لِلرَّدِّ وَقْفًا أَوْ مُلْكًا؟ وَجَهَانُ: أَقْوَاهُمَا الثَّانِيُّ»^١.

وَقَالَ فِي الْجَوَاهِرِ فِي بَيَانِ مُقْتَضَى التَّحْقِيقِ فِي الْمَسَأَةِ: «فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوَقْفَ مَتَى كَانَتْ قِسْمَتَهُ مَنَافِيَةً لِمَا اقْتَضَاهُ الْوَقْفُ بِاعتِبَارِ اختِلَافِ الْبَطُونِ قَلَّةً وَكَثْرَةً وَنَعْوَةً ذَلِكَ، لَمْ يَبْرُزْ قِسْمَتَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَمَا فِي الْمَثَالِ، بَلْ فِيمَا لَوْ اتَّهَدَ الْوَاقْفُ وَتَعَدَّ الْمَصْرُفُ، مُثْلِ مَا لَوْ وَقَفَ نَصْفُ دَارِهِ عَلَى زِيدٍ مُثْلًا وَذَرِيَّتِهِ وَالآخِرُ عَلَى عُسْرٍ وَذَرِيَّتِهِ، لَمْ يَكُنْ بِأَسْنِ فِي قِسْمَتَهِ، إِلَّا أَنَّ الْمَتَوَالِيَّ لَهَا الْحَاضِرُونَ مِنَ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ، وَوَلِيُّ الْبَطُونِ»^٢.

وَقَدْ تَبَيَّنَ وَجْهُ كَلَامِهِ مِنْ ضَوْءِ مَا يَبْتَسَاهُ آنَفًا. وَقَوْلُهُ: «فِي الْمَثَالِ» أَيْ فِي مَا إِذَا كَانَتْ قِسْمَةُ الْوَقْفِ تَمْيِيزَهُ عَنِ الْمَلْكِ الْطَّلاقِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي ذِيلِ كَلَامِهِ - مِنْ صُورَةِ اتَّهَادِ الْوَاقْفِ وَتَعَدُّ الْمَصْرُفِ - فَهُوَ مُتَّهِدُ الْمَلَكَ مَعَ قِسْمَةِ الْوَقْفِ الْمُشَتَّمِلِ عَلَى الْمَلْكِ الْطَّلاقِ فِي عَدْمِ مَنَافِيَةِ الْقِسْمَةِ لِمُقْتَضَىِ الْوَقْفِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مُشْرُوعَةً

١ - جواهر الكلام: ٢٦: ٣١٧.

٢ - جواهر الكلام: ٢٦: ٣١٦.

قسمة الوقف عن الطلق لا تبني على رعاية المصلحة للموقوف عليهم لأنَّ ملاك الجواز نفس تعين الوقف عن غيره كما قال في الجواهر.

هذا تمام الكلام في أحكام القسمة من كتاب
دليل تحرير الوسيلة.

الحمد لله أولاً وأخراً وصلواته على محمد وآل
سرمداً. وقد تم بعون الله تعالى ولطفه في ليلة
الخامس عشر من شهر ذي الحجة بسنة ١٤٢٥ هـ.
العبد الخجلان من ساحة ربه الغفار
علي أكبر السيفي المازندراني.

فهرس المحتويات

٥	مقدمة الناشر
٧	مقدمة المؤلف
كتاب الشركة	
١٣	تعريف الشركة
١٣	المعنى اللغوي
١٤	المعنى الاصطلاحي
١٧	أقسام الشركة وأسبابها
١٨	الشركة التكوينية والاعتبارية
٢١	كلام السيد الحكيم
٢٢	تقد كلام السيد الحكيم
٢٥	كلام صاحب العروة
٢٥	الشركة الظاهرة الظاهرة والاختيارية
٢٦	إشكال المحقق الخوئي على الشركة الظاهرة

٢٣٤ دليل تحرير الوسيلة / كتاب الشركة
٢٨	الشركة الواقعية غير العقدية
٢٨	الشركة الواقعية العقدية
٣١	الشركة الإشعاعية والبدلية
٣٣	الشركة على نحو الكلّي في المعين
٣٥	أقسام أخرى للشركة
٣٧	تقسيم الشركة بلحاظ متعلّقها
٣٩	أسابيع الشركة
٤٠	الشركة الواقعية وسببها
٤٢	نقد كلام صاحب المروءة
٤٣	نقد كلام السيد الماتن في خلط العايمات
٤٤	الشركة الظاهرية وسببها وحكمها
٤٥	ملاءك الشركة الظاهرية في رأي السيد الإمام <small>بن حنفية</small>
٤٨	حكم امتزاج غير المتجلانسين
٥١	لا تسحق الشركة بالمزج في القييمات
٥٣	أحكام الشركة
٥٣	وجه عدم جواز تصرّف الشريك بغير إذن صاحبه
٥٤	لا خصوصية للأمتزاج
٥٧	الشركة العقدية وخصوصياتها
٥٨	ما يعتبر في الشركة العقدية
٥٩	اخصاص الشركة بالأعيان

٧٣٥	فهرس المحتويات
٥٩	عدم صحة الشركة العقدية في الديون
٦٣	حكم الشركة العقدية في المنافع
٦٥	شركة العنان
٦٧	شركة الأعمال (الأبدان)
٦٩	كلام المحقق الأرديبلي ونقاذه
٧٠	كلام صاحب المسالك في توجيهه بطلان شركة الأعمال
٧١	عدمة ما يمكن الاستدلال به على بطلان شركة الأعمال
٧٤	بيان صور المصالحة المحققة للشركة
٧٦	وجه تصحيح شركة الأبدان بالمصالحة
٧٧	متتضى التحقيق في المقام
٧٩	شركة الوجه
٨٢	شركة المفاوضة
٨٣	الشركة فيما حصل بعمل مشترك
٨٤	لا يضر الجهل بالعصة في صحة هذه الإجارة
٨٧	هذه الشركة من قبيل الشركة في الأموال لا الأبدان
٨٩	وجه اشتراك الأجريرين في الأجرة وكيفية تقسيمها
٩٠	حكم حيازة شخصين شيئاً واحداً
٩٢	متتضى التحقيق في المقام
٩٥	شروط الشركة
٩٨	كلام السيد الخوئي

٩٩	نقد كلام السيد الخوئي
١٠٣	اعتبار إذن الشريك في تصرف صاحبه
١٠٥	تحرير كلام صاحب الجواهر في المقام
١٠٧	نقد كلام صاحب الجواهر
١٠٩	تفصيل شيخ الطائفة
١١١	وجوب التكst بالمعارف في عقد الشركة
١١٥	تقسيم الربح والخسارة بين الشركين
١١٧	لو شرط تفاوت الربح مع تساوي العاملين أو بالعكس
١١٩	لو جعلت الزيادة لغير العامل أو ذي العمل الأكثر
١٢٤	تصحيح الشرط بنحو شرط الفعل
١٢٦	دليل بطلان العقد والشرط كليهما
١٢٩	مقتضى التحقيق في المقام
١٣٠	العامل من الشركين أمين
١٣١	لماذا يكون على العامل اليمين في قبول إنكاره؟
١٣٣	الشركة عقد جائز
١٣٦	مقتضى التحقيق في المقام
١٣٧	بطل الشركة المتحققة بالعقد بفسخه
١٣٩	حكم تأجيل عقد الشركة
١٤١	حكم اشتراط عدم الرجوع عن الإذن في عقد الشركة
١٤٣	حكم المعاملات الواقعة قبل بطلان عقد الشركة

القول في القسمة

تعريف القسمة وخصوصياتها	١٤٩
ليست القسمة ببيع ولا أية معاوضة أخرى	١٥٢
اعتبار التعديل في القسمة	١٥٦
قسمة الإفراز والتعديل والرّد وأحكامها	١٥٨
إمكان قسمة الرّد في جميع صور الشركة، دون غيرها	١٦٠
عدم اعتبار تعين السهام مع التعديل	١٦٢
أحكام القسمة	١٦٣
متى يُجبر الشركك على القسمة؟	١٦٣
قسمة دار ذات علو وسفل	١٦٧
قسمة دار ذات بيوت أو خان ذات حجر	١٦٨
قسمة بستان فيه نخيل وأشجار	١٦٩
قسمة الأرض المزروعة	١٧٠
قسمة دكاكين متعددة	١٧٣
لا إجبار على ما لا تخلو قسمته عن ضرر	١٧٤
المراد من الضرر المانع من الإجبار	١٧٧
حكم القرعة بعد تعديل السهام	١٧٨
استدلال الأردبيلي لعدم اعتبار القرعة	١٧٩
كلام المحدث البحرياني	١٨٠
جواب صاحب الجواهر عن صاحب العدائق ونقاذه	١٨١

٢٣٨ دليل تحرير الوسيلة / كتاب الشركة
١٨٢	اعتراف صاحب الجواهر بما اختاره في الحدائق
١٨٣	الاستشهاد ببعض النصوص لعدم اعتبار القرعة
١٨٧	كيفية تعديل السهام والقرعة
١٨٩	ليست للقرعة كيفية خاصة
١٩١	هل يعتبر الرضا بعد القرعة؟
١٩٤	لا يجوز الإجبار على قسمة المهاياة
١٩٧	هل يجوز إجبار الممتنع عن المهاياة على البيع أو الإيجار؟
١٩٨	القسمة لازمة بعد القرعة
٢٠٤	عدم مشروعية قسمة الدين المشترك
٢٠٧	كلام صاحب الجوادر في تنقيح محل النزاع
٢١٠	كلام ابن إدريس ونقده
٢١٦	كلام العلامة الحلبي في التذكرة
٢١٧	مناقشة المحقق الأردبيلي في كلام العلامة ونقدها
٢١٨	استظهار صاحب الحدائق من نصوص المقام ونقده
٢٢٢	مقتضى التحقيق في المقام
٢٢٣	حكم ما لو أدعى أحد الشركين الغلط في القسمة
٢٢٥	لا يمنع جريان الماء بعد القسمة
٢٢٦	لا يجوز قسمة الوقف
٢٢٩	قسمة الوقف المشتمل على الملك
٢٣٣	فهرس المحتويات